الثانية: قالت أمُّ سلمة، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ قال: «يأتيها مُقْبِلة ومُدْبِرة إذا كانت في صِمامٍ واحدٍ». أخرجه مسلم وغيره[٥٣٥].

الثالثة: روى الترمذي، أنَّ عمرَ رضي الله عنه جاء الى النبيّ ﷺ فقال له: هلكْت. قال: «وما أهلكك؟» قال: حوَّلْتُ رَحْلي البارحة. فلم يردّ عليه النبيّ ﷺ شيئاً حتى نزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾: فقال: «أقْبِل وأدْبِر، واتق الدُّبر»[٥٣٦].

المسألة الثانية:

اختلف العلماءُ في جواز نكاح المرأة في دُبُرها؛ فجوَّزَه طائفة كثيرة، وقد جمع ذلك ابنُ شعبان في كتاب «جماع النسوان وأحكام القرآن» وأسْنَد جوازَه إلى زُمْرَة كريمة من الصحابة والتابعين وإلى مالك من روايات كثيرة، وقد ذكر البخاري، عن ابن عَوْن، عن نافع، قال: «كان ابنُ عمر رضي الله عنه إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوماً فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكانٍ قال: أتدري فيم نزلَتْ؟ قلت: لا. قال: أُنزِلتْ في كذا وكذا، ثم مضى، ثم أتبعه بحديث أيوب عن نافع عن ابن عمر: فأْتُوا حَرْثَكُمْ أنى شئتم. قال: يأتيها في... ولم يذكر بعده شيئاً[٥٣٧].

ويروى عن الزهري أنه قال: «وَهَل العبدُ»[٥٣٨] فيما روى عن ابن عمر في ذلك.

وقال النسائي، عن أبي النضر، أنه قال لنافع مولى ابن عمر: «قد أُكثِر عليك القول، إنك تقول عن ابن عمر إنه أفتى بأن يأتوا النساء في أدبارهن. قال نافع: لقد

---

(٥٣٥) انظر: (صحيح مسلم ١٠٥٩).

(٥٣٦) انظر: (سنن الترمذي ٢٩٨٠. ومسند أحمد بن حنبل ١/٢٩٧. والسنن الكبرى، للبيهقي ٧/١٩٨. وموارد الظمآن، للهيثمي ١٧٢١. وتفسير ابن كثير ١/٣٨٢. وتفسير الطبري ٢/٢٣٥. وفتح الباري ٨/١٩١. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٣١٩١. وزاد المسير ١/٢٥١. والدر المنثور، للسيوطي ١/٢٦٢).

(٥٣٧) انظر: (تفسير ابن كثير ١/٢٦١).

(٥٣٨) وَهَلَ العبد: ذهب وهمه إليه.



لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي

المالكي

٤٦٨ - ٥٤٣ هجرية

راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه

محمد عبد القادر عطا

القسم الأول

طبعة جديدة فيها زيادة شرح وضبط وتحقيق

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

(٢٢٣) - وقوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

اختُلف في معناه، فذَهب قَومٌ إلى أنّ معناه كيفَ شِئتُم. وقال الضحّاك: مَتى شِئتم. وقيل: معناهُ مِن أيْن شِئتم. أي من أيّ الجهات شئتم. وهذا قول قتادة والربيع بن أنس. وقيل: معناه أينَ شئتم. وهذا أضعف التّأويلات[1]. وقد اختلف النّاس في جَواز وَطْءِ النّساء في أدْبارهنّ. وحُجّة مَنْ ذَهب لإجازتِه ظاهر الآية. وانفصل عن ذلك القائلُ بتَحريمه، بأنّ المُرادَ بِها مَا نزلت عليه من السّبَب، والعُموم إذا خرج على سَبَبٍ قُصِرَ عليْهِ عند بعضِ أهل الأصولِ[2]. وعن مالك في هذا الأصل روايتان: إحداهما: ما قدّمناه. والثانية: أنّه لا يُقْصَر على سببِهِ بَل يُحمَلُ على عُمُومِهِ. وعلى هذا الرّواية تكون الآية حُجّة لِمَنْ نَفى التّحْريم. ولكن وَرَدَتْ أحاديث كثيرة بِالمنع منه فيكون ذلك تخْصيصاً لِعموم الآية بأخبار الآحاد، وفي ذلك خلافٌ بين الأصوليّين. ورُوي عنه ﷺ: **«إِتْيَانُ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ حَرَامٌ»**[3] وقال: **«مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»**[4] وقال: **«مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ»**[5]. وقد روي عن مالك إبَاحَةُ وطءِ المَرْأةِ فِي دُبرها[6]. وذُكِر عنه أنّه كان يحتجّ بهذه الآية وبقوله

(١) يراجع المحرّر الوجيز (٨١/٢) وتفسير الطبري (٥١٩/٢، ٥٢٠).

(٢) ينظر المستصفى للغزالي (٢٦٤/٣ - ٢٦٩) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص١٣٣، ١٣٤).

(٣) أخرجه النسائي من حديث خزيمة بن ثابت في السنن الكبرى (٨٩٩٥) وصحّحه الألباني لوروده بألفاظ متقاربة وطرق جيّدة. فيراجع السلسلة الصحيحة (٨٧٣) وآداب الزفاف (ص١٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، النكاح (٢١٦٢) وأحمد في المسند عن أبي هريرة (٤٤٤/٢، ٤٧٩) وصحّحه الألباني رحمه الله بشاهد آخر من حديث عقبة بن عامر فيراجع آداب الزفاف (ص١٠٥).

(٥) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود في الطبّ (٣٩٠٤) والنسائي في الكبرى (٩٠١٦) وابن ماجه في التيمّم (٦٣٩) والدارمي (١١٣٦) وأحمد (٤٠٨/٢، ٤٧٦) والترمذي (١٣٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤/٣، ٤٥) وصحّحه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٢٤٤/١) والألباني في آداب الزفاف (ص١٠٥، ١٠٦) وإرواء الغليل (٦٥/٧ - ٧٠).

(٦) يراجع مذهب مالك في أجوبة محمّد بن سحنون (رقم ١٢٨) والمحرّر الوجيز (٨٢/٢، ٨٣) وتفسير القرطبي (٩٣/٣، ٩٦).

تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ۝١٦٥ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم﴾ [الشعراء: ١٦٥، ١٦٦] ويقول إنّ ذلك أحَلُّ مِنْ مَاءِ القراح أوْ كَلاماً هذا معناه. ورُوي عنه أنّه كان يحتجُّ أيضاً لإباحة ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦٥] ويَرَى أنَّ عموم ذلك يقتضي إباحةَ وَطْئِهِنّ فيما هُنالك. والجواب عن ذلك أنّ معنى الآية الأولى: ﴿مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم﴾ [الشعراء: ١٦٦] مِمَّا فيه شَهْوَتكم من إتيان الفَرْج. وأمّا الآية الأخرى فدالّة[1] على الإباحة المطلقة لاَ على مَوْضع الإباحة كَما لَمْ تَدُلَّ على وقت الإباحةِ في الحَائِض وغيرها، ومِمَّا يتعلّق به مَنْ حَرَّم الوَطْءَ هنالك أَنَّ قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] تَعْليلٌ لِتَحْريم وَطْءِ الحائض بما يقتضي تحريم الوَطْءِ في الموضع المتنازع فيه لأنّه مَوْضِع الأذى. وهذا المعنى، كان يقتضي تحريم وطيء المستحاضة لولا الحرج في تحريم وطئها لِطُول أَمَدِ الاسْتِحاضة[2]. ورَوَى عنه عليُّ بنُ زِيادٍ أنّه سألَه عن إتيان النّساء في الدُّبُر، فأباه وأكْذب مَنْ نَسَبه إليه. وهذا هو الّذي يليق بمالك رحمه الله. ورُوي عن عبدالله بن عمر إجازته. ورُوي عنه أيضاً خِلاَفُهُ وتكفير من فعله[3]. وروايةُ الإباحة أيضاً عن ابنِ أبي مليكة، ومحمّد بن المنكدر[4].

٢٢٣ ـ وقوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

قال السُدّيُّ معناه قَدِّمُوا الأَخْذَ فِي تَجنُّب مَا نُهِيتُم عنه وامتثال ما أُمِرْتُمْ به، وقال ابنِ عبّاس: هي إشارةٌ لِذِكر الله على الجماع. كما قال النّبي ﷺ: **«لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّب**

---

(١) في ب «فدلّت».

(٢) قاله الكيا الهراسي في أحكام القرآن يراجع (١٤١/١، ١٤٢) ومعناه عند الجصّاص في أحكام القرآن (٣٩/٢ ـ ٤٢).

(٣) ويعجبني قول الطحاوي في هذه المسألة في شرح معاني الآثار (٤٦/٣): «فلمّا تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بالنّهي عن المرأة في دبرها، ثمّ جاء عن أصحابه وعن تابعيهم ما يوافق ذلك وجب القول به، وترك ما يُخالفه».

(٤) يراجع المحرّر الوجيز (٨٣/٢) وتفسير الطبري (٥٢٣/٢).

الغسل صار كقوله [وإن كنتم جنباً فاطهروا] ويدل على أن على الحائض الغسل بعد انقضاء حيضها وقد روى ذلك عن النبى ﷺ واتفقت الأمة عليه * قوله تعالى [فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله] قال أبو بكر هو إطلاق من حظر وإباحة وليس هو على الوجوب كقوله تعالى [فإذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الأرض] [وإذا حللتم فاصطادوا] وهو إباحة وردت بعد حظر وقوله [من حيث أمركم الله] قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والربيع بن أنس يعنى فى الفرج وهو الذى أمر بتجنبه فى الحيض فى أول الخطاب فى قوله [فاعتزلوا النساء فى المحيض] وقال السدى والضحاك من قبل الطهر دون الحيض وقال ابن الحنفية من قبل النكاح دون الفجور * قال أبو بكر هذا كله مراد الله تعالى لأنه مما أمر الله به فانتظمت الآية جميع ذلك * قوله [إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين] روى عن عطاء المتطهرين بالماء للصلاة وقال مجاهد المتطهرين من الذنوب قال أبو بكر المتطهرين بالماء أشبه لأنه قد تقدم فى الآية ذكر الطهارة فالمراد بها الطهارة بالماء للصلاة فى قوله [فإذا تطهرن فأتوهن] فالأظهر أن يكون قوله [ويحب المتطهرين] مدحا لمن تطهر بالماء للصلاة وقال تعالى [فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين] وروى أنه مدحهم لأنهم كانوا يستنجون بالماء وقوله تعالى [نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم] الحرث المزدرع وجعل فى هذا الموضع كناية عن الجماع وسمى النساء حرثاً لأنهن مزدرع الأولاد وقوله [فأتوا حرثكم أنى شئتم] يدل على أن إباحة الوطء مقصورة على الجماع فى الفرج لأنه موضع الحرث واختلف فى إتيان النساء فى أدبارهن فكان أصحابنا يحرمون ذلك وينهون عنه أشد النهى وهو قول الثورى والشافعى فيما حكاه المزنى قال الطحاوى وحكى لنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنه سمع الشافعى يقول ماصح عن رسول الله ﷺ فى تحريمه ولا تحليله شىء والقياس أنه حلال وروى أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم عن مالك قال ما أدركت أحداً أقتدى به فى دينى يشك فيه أنه حلال يعنى وطء المرأة فى دبرها ثم قرأ [نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم] قال فأى شىء أبين من هذا وما أشك فيه قال ابن القاسم فقلت لمالك بن أنس أن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدثنا عن الحارث بن يعقوب عن أبى الحباب سعيد بن يسار قال قلت لابن عمر ما تقول فى الجوارى أنحمض لهن فقال وما التحميض فذكرت الدبر قال ويفعل ذلك أحد من

قول مالك بأنه ما أدرك أحدا يقتدي به في دينه يشك في حِلية وطء المرأة في كذا

المسلمين فقال مالك فأشهد على ربيعة بن أبى عبد الرحمن يحدثنى عن أبى الحباب سعيد ابن يسار أنه سأل ابن عمر عنه فقال لا بأس به قال ابن القاسم فقال رجل فى المجلس يا أبا عبد الله فإنك تذكر عن سالم أنه قال كذب العبد أو كذب العلج على أبى يعنى نافعاً كما كذب عكرمة على ابن عباس فقال مالك وأشهد على يزيد بن رومان يحدثنى عن سالم عن أبيه أنه كان يفعله قال أبو بكر قد روى سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أن رجلا أتى امرأته فى دبرها فوجد فى نفسه من ذلك فأنزل الله تعالى [نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم] إلا أن زيد بن أسلم لا يعلم له سماع من ابن عمر وروى الفضل بن فضالة عن عبد الله بن عباس عن كعب بن علقمة عن أبى النضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر أنه قد أكثر عليك القول إنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن تؤتى النساء فى أدبارهن قال نافع كذبوا على أن ابن عمر عرض المصحف يوماً حتى بلغ [نساؤكم حرث لكم] فقال يا نافع هل تعلم من أمر هذه الآية قلت لا قال إنا كنا معشر قريش نجبى النساء وكانت نساء الأنصار قد أخذن عن اليهود إنما يؤتين على جنوبهن فأنزل الله هذه فهذا يدل على أن السبب غير ما ذكره زيد بن أسلم عن ابن عمر لأن نافعاً قد حكى عنه غير ذلك السبب وقال ميمون بن مهران أيضاً قال ذلك نافع يعنى تحليل وطء النساء فى أدبارهن بعدما كبر وذهب عقله قال أبو بكر المشهور عن مالك إباحة ذلك وأصحابه ينفون عنه هذه المقالة لقبحها وشناعتها وهى عنه أشهر من أن يندفع بنفيهم عنه وقد حكى محمد بن سعيد عن أبى سليمان الجوزجانى قال كنت عند مالك بن أنس فسئل عن النكاح فى الدبر فضرب بيده إلى رأسه وقال الساعة اغتسلت منه وقد رواه عنه ابن القاسم على ما ذكرنا وهو مذكور فى الكتب الشرعية ويروى عن محمد بن كعب القرظى أنه كان لا يرى بذلك بأساً ويتأول فيه قوله تعالى [أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم] مثل ذلك إن كنتم تشتهون وروى عن ابن مسعود أنه قال محاش النساء حرام وقال عبد الله بن عمرو هى اللوطية الصغرى وقد اختلف عن ابن عمر فيه فكأنه لم يرو عنه فيه شىء لتعارض ما روى عنه فيه وظاهر الكتاب يدل على أن الإباحة مقصورة على الوطء فى الفرج الذى هو موضع الحرث وهو الذى يكون منه الولد وقد رويت عن النبى ﷺ آثار كثيرة فى تحريمه رواه خزيمة بن ثابت وأبو هريرة وعلى بن طلق كلهم عن النبى ﷺ أنه قال (لا تأتوا النساء

مالك ينفي

ابن عمر كان يفعله بشهادة الإمام مالك

الإمام مالك فعله ولم يُنكره

أحكام القرآن

لحجة الإسلام الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص



تحقيق
محمد الصادق قمحاوي
عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف
والمدرس بالأزهر الشريف

الجزء الثاني

دار إحياء التراث العربي — مؤسسة التاريخ العربي
بيروت - لبنان
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

وعلة من قال بقول الشافعي : الاستدلال بقول الله عز وجل ﴿ والذينَ هُم لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إلاَّ عَلى أَزْوَاجِهِمْ أو مَا مَلَكَت أيمَانُهُمْ فَإنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِين فَمَنِ ابْتَغى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ العَادُون ﴾[1] فاخبر جل ثناؤه أن من لم يحفظ فرجه عن غير زوجته وملك يمينه ، فهو من العادين والمستمني عاد بفرجه عنهما .

وقال في الباب الثالث عند الكلام في أداب الجماع[2] .

(تنبيه) قرأت في كتاب اختلاف الفقهاء لأبن جرير الطبري ما نصه :

واختلفوا في إتيان النساء في أدبارهن

بعد إجماعهم أن للرجل أن يتلذذ من بدن المرأة بكل موضع منه سوى الدبر .



فقال مالك : لا بأس بأن يأتي الرجل إمرأته في دبرها كما يأتيها في قبلها

(حدثنا بذلك يونس عن ابن وهب عنه)

[3]وقال الشافعي[4] : الإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب[5] والسنة[6] (قال) :[7] وأما التلذذ بغير إبلاغ الفرج بين الأليتين[8] وجميع الجسد فلا بأس به[9] (قال) : وسواء في ذلك من الأمة والحرة

---

(١) المؤمنون ٥ ـ ٧ .

(٢) ص ٣٧٥ في طبع مصر وص ٣٥١ و ٣٥٢ في طبع فاس .

(٣) ام : جماع عشرة النساء : باب إتيان النساء في أدبارهن .

(٤) ام : قال الشافعي : وإباحة الاتيان في موضع الحرث يشبه أن يكون تحريم إتيان في غيره بالإتيان في الدبر حتى يبلغ فيه مبلغ الخ

(٥) ام : ثم السنة .

(٦) ثم ذكر الشافعي خبر : فلا تأتوا النساء في أدبارهن .

(٧) ام : فأما .

(٨) اتحاف : في جميع .

(٩) ام : إن شاء الله وسواء من الأمة ، أو الحرة ، فإذا أصابها فيها هناك لم تحللها لزوج إن طلقها ثلاثاً ، ولم يحصنها ، ولا ينبغي لها تركه فإن ذهبت الى الإمام نهاه فإن أقر الخ .

ولا ينبغي لها تركه لإصابة ذلك ، فإن ذهبت إلى الإمام نهاه عن ذلك وإن أقر بالعودة له أدبه دون الحد ، ولا غرم عليه فيه لأنها[1] زوجه ، ولو كان زنا حُد فيه إن فعله ، وأغرم إن كان[2] غاصباً لها مهر مثلها[3] ، ومن فعله وجب عليه الغسل وأفسد حجه (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : إتيان النساء في الأدبار حرام[4](الجوزجاني عن محمد)



وعلة من قال بقول مالك : إجماع الكل أن النكاح قد أحل للمتزوج ما كان حراماً ، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن القبل بأولى[5] في التحليل من الدبر .

وعلة من قال بقول الشافعي من الخبر (ما حدثني به محمد بن أبي ميسرة المكي ، قال : حدثنا عثمان بن اليمان عن زمعة بن صالح ، عن ابن طاوس ، عن ابيه عن ابن العماد عن عمر بن الخطاب) أن (رسول الله ﷺ قال : [6] محاشّ[7] الناس حرام ، لا تأتوا النساء في أدبارهن ، ومن الاستدلال أن الكل مجمعون قبل النكاح أن كل شيء معها حرام ، ثم اختلفوا فيما يحل له منها بالنكاح ، ولن ينتقل المحرم بإجماع إلى تحليل إلا بما يجب التسليم له من كتاب ، أو سنة أو إجماع ، أو قياس على أصل مجمع عليه ، فما أجمع منها على التحليل فحلال ، وما اختلف فيه منها فحرام ، والاتيان في الدبر مختلف فيه ، فهو على التحريم المجمع عليه :



(1) ام : زوجة ولو كان زناء حد فيه حد الزنا إن فعله .
(2) طبع مصر : عامياً : طبع فاس : عاميا .
(3) ام : قال : ومن الح .
(4) إتحاف : الحوزاني .
(5) طبع فاس : من .
(6) طبع فاس : محاشر .
(7) لعل صوابه : النساء .

المسألة الخامسة

كثيراً ما يَذْكرُ المُفَسِّرون لنزولِ الآية أسباباً متعددة(١). وطريقُ الاعتماد في ذلك أن يُنْظَرَ إلى العبارةِ الواقعةِ، فإنْ عَبَّر أحدُهُم بقوله: نَزَلَتْ في كذا، والآخر نزلت في كذا، وذكر أمراً آخرَ، فقد تقدَّم أنَّ هذا يُرادُ به التفسيرُ، لا ذِكْرُ سببِ النزولِ، فلا منافاةَ بين قولهما إذا كان اللفظُ يتناولُهُما، كما سيأتي تحقيقُه في النوعِ الثامنِ والسبعين(٢). وإنْ عَبَّر واحدٌ بقوله: نَزَلَتْ في كذا، وصرَّح الآخرُ بذكرِ سببٍ خلافه فهو المُعْتَمَدُ، وذاك استنباطٌ.

مثالُه ما أخرجه البخاريُّ(٣) عن ابن عُمَرَ قال: «أنْزلت ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] في إتيانِ النساءِ في أدبارِهنَّ».

وتقدَّم(٤) عن جابرٍ التصريحُ بذكرِ سببٍ خلافه، فالمعتمدُ حديثُ جابرٍ، لأنه نقلٌ، وقول ابن عمر استنباطٌ منه. وقد وهَّمَهُ فيه ابن عباس وذكر مثل

تذكرون هذا الحديث في البخاري ، كي لا نُتعِب الإخوة نضعه لهم

(١) انظر: البرهان ١ / ١٢٥.

(٢) انظر ص: ٢٢٧٩.

(٣) في صحيحه (٨ / ١٨٩) مع الفتح، ك: التفسير، ب: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، ح ٤٥٢٦.

(٤) في ص: ٢٠٧.

٤٥٢٦ - حدثنا إسحاقُ أخبرَنا النَّضرُ بن شُمَيل أخبرَنا ابن عَونٍ عن نافعٍ قال: «كان ابن عمرَ رضي الله عنهما إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يَفرُغَ منه، فأخذتُ عليه يوماً، فقرأ سورةَ البقرةِ حتى انتهى إلى مكانٍ قال: تدري فيمَ أُنزِلَت؟ قلتُ: لا. قال: أُنزِلت في كذا وكذا. ثمَّ مضى». [الحديث ٤٥٢٦ ـ طرفه في: ٤٥٢٧].

رواية البخاري



٣٦ - باب ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾

٤٥٢٢ - حدّثنا أبو مَعْمر حدّثنا عبدُ الوارث عن عبدِ العزيز عن أنس قال: «كان النبيُّ ﷺ يقول: اللهم ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾».

[الحديث ٤٥٢٢ - طرفه في: ٦٣٨٩].

٣٧ - باب ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴾

وقال عطاء: النسل: الحيوان.

٤٥٢٣ - حدّثنا قَبيصة حدّثنا سفيانُ عنِ ابن جُرَيج عن ابن أبي مُليكةَ عن عائشةَ ترفعهُ قال: «أبغَضُ الرِّجالِ إلى الله الألدُّ الخَصِم». وقال عبدُ الله: حدَّثنا سفيانُ حدَّثني ابنُ جُريجٍ عن ابنِ أبي مُليكةَ عن عائشةَ رضيَ الله عنها عنِ النبيِّ ﷺ. [انظر الحديث: ٢٤٥٧].

٣٨ - باب ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ ﴾ إلى قوله: ﴿ قَرِيبٌ ﴾

٤٥٢٤ - حدّثنا إبراهيمُ بن موسى أخبرنا هشام عنِ ابن جُريج قال: سمعتُ ابنَ أبي مُليكةَ يقول: «قال ابن عبّاسٍ رضيَ الله عنهما ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ ﴾ خفيفة، ذهبَ بها هناك وتلا ﴿ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ فلقيتُ عروةَ بن الزُّبيرِ فذكرت له ذلك».

٤٥٢٥ - «فقال: قالت عائشةُ: معاذَ الله، واللهِ ما وعدَ اللهُ رسوله من شيءٍ قطُّ إلاّ علمَ أنهُ كائنٌ قبلَ أن يموت، ولكن لم يَزَلِ البَلاءُ بالرُّسُل حتى خافوا أن يكونَ مَن معهم يكذبونهم. فكانت تقرَؤها ﴿ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا۟ ﴾ مثقلة». [انظر الحديث: ٣٣٨٩].

٣٩ - باب ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ﴾ الآية

٤٥٢٦ - حدّثنا إسحاقُ أخبرَنا النَّضرُ بن شُمَيل أخبرَنا ابن عَونٍ عن نافع قال: «كان ابن عمرَ رضي الله عنهما إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يَفرُغَ منه، فأخذتُ عليه يوماً، فقرأَ سورةَ البقرةِ حتى انتهى إلى مكانٍ قال: تدري فيمَ أُنزِلَت؟ قلتُ: لا. قال: أُنزلت في كذا وكذا. ثمَّ مضى». [الحديث ٤٥٢٦ - طرفه في: ٤٥٢٧].

٤٥٢٧ - وعن عبدِ الصمدِ حدَّثني أيوبُ عن نافع عنِ ابن عمرَ ﴿ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ قال: يأتيها في. رواه محمدُ بن يحيىٰ بنِ سعيدٍ عن أبيه عن عُبيدِ الله عن نافعٍ عن ابن عمرَ.

[انظر الحديث: ٤٥٢٦].

وتعالى : ﴿ نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأتُوا حَرْثَكُم أَنَّى شِئْتُمْ ﴾[٨٦] .

قال محمد بن رشد : المعنى في قوله عز وجل : ﴿ نِساؤُكُم حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ أي موضع حرثكم ومزدرع أولادكم . وقد اختلف في معنى قوله : ﴿ فَأتُوا حَرْثَكُم أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ فقيل معناه كيف شئتم مقبلة أو مدبرة أو باركة في موضع الولد ، لأن الوَطْءَ لا يكون إلا في موضع الولد ، كما أن الحرث لا يكون إلا في موضع الزرع ، وهو الذي يدل عليه سبب نزول الآية على ما جاء في حديث جابر المذكور . وقيل معناه متى شئتم من ليل أو نهار ، رُوي ذلك عن ابن عباس ، ورُوي عنه أيضاً أنه قال : معناه ﴿ فَأتُوا حَرْثَكُم أَنَّى شِئْتُم ﴾ إن شئتم فاعزلوا ، وإن شئتم فلا تعزلوا . وقيل معنى أنّى شئتم حيث شئتم إن شئتم في القبل وإن شئتم في الدبر . روى نافع عن ابن عمر أنه قرأ يوماً ﴿ نِسَاؤُكُم حَرْثٌ لَكُم فَأتُوا حَرْثَكُم أَنَّى شِئْتُم ﴾ فقال أتدري فيما نزلت هذه الآية ؟ قال قلت لا . قال أنزلت في وطء النساء في أدبارهن . روى أبو زيد عن ابن القاسم عن مالك أنه قال له : يا أبا عبد الله إن الناس يروون عن سالم كذب العلج أو العبد على أبي ، فقال مالك : أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر مثل ما قال نافع ، فقيل له : إن الحارث ابن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عن ذلك فقال : أُف أُف ، أيفعل ذلك مؤمن أو قال مسلم ؟ فقال مالك : أشهدُ على ربيعة لأخبرني عن أبي الحباب عن ابن عمر مثل ما قال نافع . وسيأتي في أول رسم من سماع عيسى القولُ فيما رُوي عن مالك في هذه المسألة ، وبالله التوفيق .

---

(٨٦) الآية ٢٢٣ من سورة البقرة .

الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ الآية[٤] ، وكان فيهم أيضاً مِمّن شهد بدراً خلقٌ كثير ؛ ثم جملة المهاجرين الأولين ، ثم الأنصار . ومنهم من اتفق له هذه المواطن كلها ، ومنهم مَن نال بعضها ، ثم مَن أنفق من قبل الفتح وقاتل ، لقول الله عز وجل : ﴿ لاَ يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾[٥] . ولا اختلاف في أن أمة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفضلُ الأمم ، قال الله عز وجل : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[٦] وقال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُم أُمَّةً وَسَطاً ﴾ ، أي خياراً عدولاً ، ﴿ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾[٧] يريد يوم القيامة . كما أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفضل الأنبياء والرسل وخاتم النبيين وسيد المرسلين ، ورسول رب العالمين المبعوث إلى الخلق أجمعين . وقد مضى الكلام على هذا في رسم سن من سماع ابن القاسم ، وبالله التوفيق .

في وَطْءِ المرأة في غير مخرج الولد

قال وسألت مالكاً عن وهاطء في وهدبر مخليا ، فقوه عهوه هويوس بل حندل ، وعه كن وهكا وهبورد[٨] ، قال مالك وما أدركت أحداً مِمّن أقتدي به يشكّ فيه . قال مالك[٩] حدثني ربيعة بن أبي

(٤) الآية ١٨ من سورة الفتح .

(٥) الآية ١٠ من سورة الحديد .

(٦) الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

(٧) الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

(٨) جملة معماة سيبينها ابن رشد بعد قليل ، وهي : الوطء في الدبر مخليا ، فقال : حلال لا بأس به عنده أحلّ مِن الماء البارد .

(٩) في ق ٢ : قال محمد .

البيان والتحصيل
أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي
الثامن عشر

الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ الآية[٤] ، وكان فيهم أيضاً مِمّن شهد بدراً خلقٌ كثير ؛ ثم جملة المهاجرين الأولين ، ثم الأنصار . ومنهم من اتفق له هذه المواطن كلها ، ومنهم مَن نال بعضها ، ثم مَن أنفق من قبل الفتح وقاتل ، لقول الله عز وجل : ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾[٥] . ولا اختلاف في أن أمة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفضلُ

قال وسألت مالكاً عن وهاطء في وهدبر مخليا ، فقوه عهوه هويوس بل حندل، وعه كن وهكا وهبورد[٨] ، قال مالك وما أدركت أحداً مِمّن أقتدي به يشكّ فيه . قال مالك[٩] حدثني ربيعة بن أبي

صن من سماع ابن القاسم ، وبالله التوفيق .

في وَطْءِ المرأة في غير مخرج الولد

قال وسألت مالكاً عن وهاطء في وهدبر مخليا ، فقوه عهوه هويوس بل حندل، وعه كن وهكا وهبورد[٨] ، قال مالك وما أدركت أحداً مِمّن أقتدي به يشكّ فيه . قال مالك[٩] حدثني ربيعة بن أبي

تفسير الكلمات في الهامش

(٤) الآية ١٨ من سورة الفتح .
(٥) الآية ١٠ من سورة الحديد .
(٦) الآية ١١٠ من سورة آل عمران .
(٧) الآية ١٤٣ من سورة البقرة .
(٨) جملة معماة سيبينها ابن رشد بعد قليل ، وهي : الوطء في الدبر مخليا ، فقال : حلال لا بأس به عنده أحلّ مِن الماء البارد .
(٩) في ق ٢ : قال محمد .

صحة على قلبك يا إمام مالك
ماء بارد ها ؟

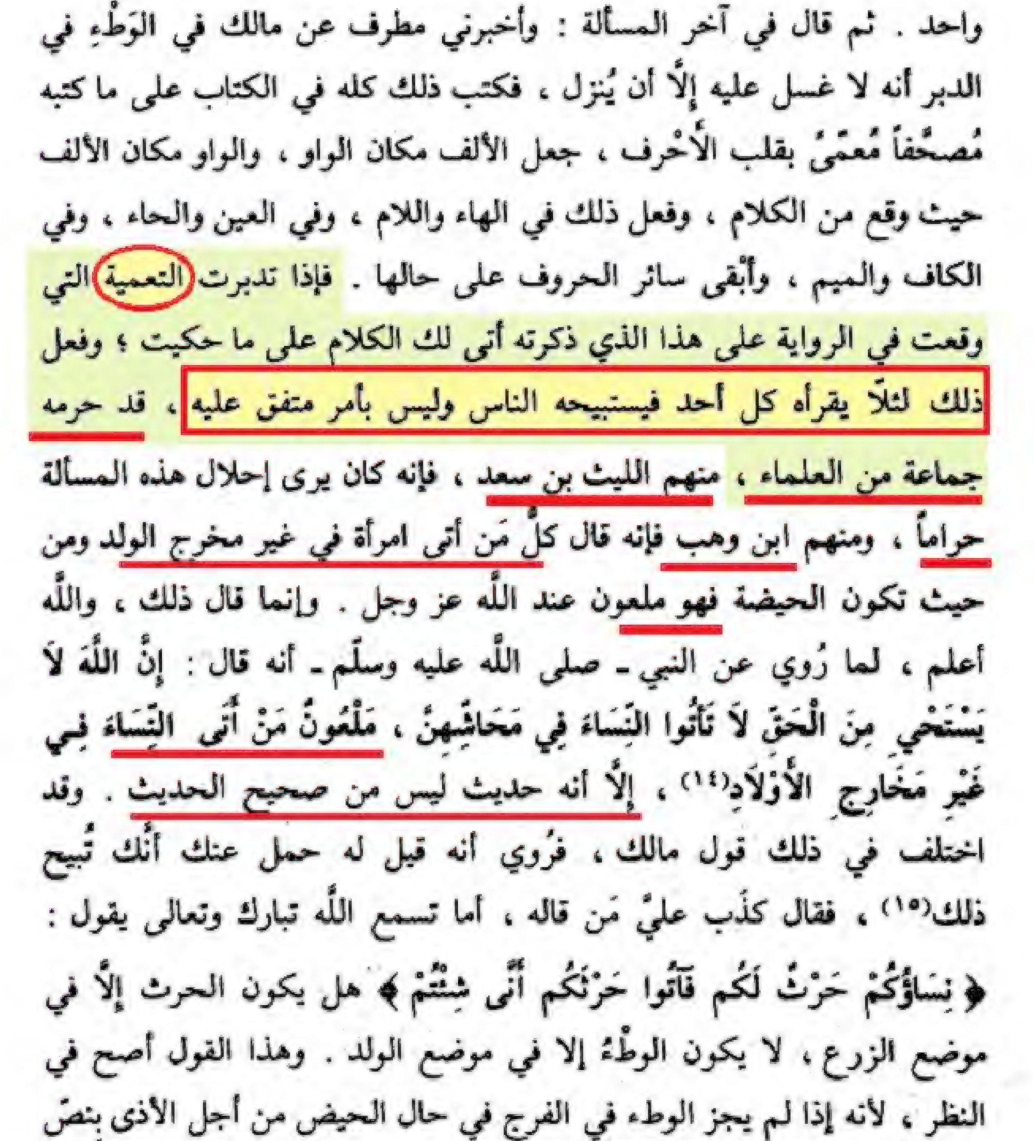
عبد الرحمان عن أبي الحباب سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه فقال لا بأس به . قال ابن القاسم : والمدنيون يذكرون الرخصة فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . قال ابن القاسم : فيما أعلم ، وتلا هذه الآية : ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِن ازْوَاجِكُم ﴾[10] . قال مالك : أو في ذلك شك ؟ أو ما تقرأ قول الله عز وجل : ﴿ نساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَآتُوا حَرْثَكُم أَنَّى شِئْتُمْ ﴾[11] . قال : أيُّ شيء أبينُ من هذا ؟ وقال ابن القاسم أيضاً قال الله عز وجل : ﴿ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا ﴾[12] وقوله : ﴿ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أَنَّى وَأَيْن واحدٌ ، كأنَّه تأوّل ذلك على أنه أَيْنَ شئتم . ومثل ذلك ﴿ أَنَّى لَكِ هَذَا ﴾ مِن أين لك هذا . قال ابن القاسم : إلاّ أني لا أحب أن لي مِلْءَ هذا ، يعني المسجد الأعظم ، وأني أفعله ، قال : وما آمُرُ به ، وقد جاءني غير واحد يستشيرني في ذلك فأمرته ألاّ يفعل ، إلاّ أن العلماء يتكلمون في ذلك فما أخبرك وأخبرني مطرف عن مالك في الوَطْءِ في اهدبر ونَل هَوْغَسْن حَهيْل وهُوون يُنْزِه[13] ، وقال تكلمنا لئلاّ نحرِّم ما ليس بحرام . قال : وقال لي مالك : وليس هذا بكلام يتكلم به عند كل مَن جاء .

التقية

قال محمد بن رشد : سأل ابن القاسم مالكاً في هذه الرواية عن الوطْءِ في الدبر مخلياً ، فقال : حلال لا بأس به عنده أحلّ من الماء البارد ، ثم مشى في الكلام إلى أن قال : وقوله تعالى ﴿ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ، أنى وأين

مالك لا يوجب الغُسل إذا وطء الكذا ولم .....

(١٠) الآية ١٦٥ من سورة الشعراء .
(١١) الآية ٢٢٣ من سورة البقرة .
(١٢) الآية ٣٧ من سورة آل عمران .
(١٣) نفس التعمية في الجملة السابقة في الهامش٨ ، وحلها : في الدبر أنه لا غسل عليه إلاّ ان يُنزل .



واحد . ثم قال في آخر المسألة : وأخبرني مطرف عن مالك في الوَطْءِ في الدبر أنه لا غسل عليه إلَّا أن يُنزل ، فكتب ذلك كله في الكتاب على ما كتبه مُصحَّفاً مُعمّىً بقلب الأَحْرف ، جعل الألف مكان الواو ، والواو مكان الألف حيث وقع من الكلام ، وفعل ذلك في الهاء واللام ، وفي العين والحاء ، وفي الكاف والميم ، وأبقى سائر الحروف على حالها . فإذا تدبرت التعمية التي وقعت في الرواية على هذا الذي ذكرته أتى لك الكلام على ما حكيت ؛ وفعل ذلك لئلا يقرأه كل أحد فيستبيحه الناس وليس بأمر متفق عليه ، قد حرمه جماعة من العلماء ، منهم الليث بن سعد ، فإنه كان يرى إحلال هذه المسألة حراماً ، ومنهم ابن وهب فإنه قال كلُّ مَن أتى امرأة في غير مخرج الولد ومن حيث تكون الحيضة فهو ملعون عند اللّه عز وجل . وإنما قال ذلك ، واللّه أعلم ، لما رُوي عن النبي ـ صلى اللّه عليه وسلّم ـ أنه قال : إنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي مَحَاشِّهِنَّ ، مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي غَيْرِ مَخَارِجِ الأَوْلَادِ[١٤] ، إلَّا أنه حديث ليس من صحيح الحديث . وقد اختلف في ذلك قول مالك ، فرُوي أنه قيل له حمل عنك أنك تُبيح ذلك[١٥] ، فقال كذَب عليَّ مَن قاله ، أما تسمع اللّه تبارك وتعالى يقول : ﴿ نِسَاؤُكُم حَرْثٌ لَكُم فَأْتُوا حَرْثَكُم أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ هل يكون الحرث إلَّا في موضع الزرع ، لا يكون الوطْءُ إلا في موضع الولد . وهذا القول أصح في النظر ، لأنه إذا لم يجز الوطء في الفرج في حال الحيض من أجل الأذى بنصّ قول اللّه عز وجل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي



---

(١٤) المَحَاشُّ مفردها مَحَشَّة وهي الدبر . وفي كتاب النكاح من سنن ابن ماجه عن خزيمة بن ثابت قال ، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إنّ الله لاَ يَستحْيي من الحقّ ـ ثلاث مرات ـ لا تأْتوا النساء في أدبارهنّ .

(١٥) في الأصل وق ١ : أنك تبيح من الحديث ، ولا معنى له . والتصحيح من ق ٢ .

يعني: ابن راهويه ـ، أنا النضر بن شميل، أنا عبدالله بن عون، عن نافع، قال: «كان ابن عمر إذا قرأ القرآن، لم يتكلّم حتى يفرغ منه.

قال: فأخذت عليه يوماً، فقرأ سورة «البقرة» حتى انتهى إلى مكان، فقال: تدري فيمَ أنزلت؟

قلت: لا.

قال: نزلت في كذا وكذا. ثم مضى».

وعن عبدالصمد: حدثني أبي ـ هو عبدالوارث بن سعيد ـ، حدثني أيوب، عن نافع، عن ابن عمر في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، قال: يأتيها في»[1].

ورواه محمد بن يحيى بن سعيد، عن أبيه ـ هو القطان ـ، عن عبيدالله ـ يعني ابن عمر ـ، عن نافع، عن ابن عمر. انتهى ما ذكره البخاري[2].

وقد أشكل على كثير من الناس؛ وجزم الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»: بأن الظرف الذي عبّر عنه بقوله: «يأتيها في» هو الفرج.

= والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٢٦٦٣) ١٢/١٢٥.
ووكيع، وابن منيع، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه، والضياء في المختارة، كما في الدر المنثور ١/٢٦٧.

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير من سورة البقرة، باب (٣٩) ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾، حديث رقم (٤٥٢٦) ٨/١٨٩.
والطبري في تفسيره ٢/٤٠٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير من سورة البقرة، باب (٣٩) ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾، حديث رقم (٤٥٢٧) ٨/١٨٩.
رواه البخاري في كتاب التفسير، من سورة البقرة، باب (٣٩) ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ معلقاً، عقيب حديث رقم (٤٥٢٧) ٨/١٨٩.
والطبراني في الأوسط، حديث رقم (٣٨٣٩) ٤/٤٩٤ ـ ٤٩٥.
والطبري في تفسيره ٢/٤٠٧.
وابن حجر في تغليق التعليق ٤/١٨١.

وليس [٢/٩٦] كا قال الحميدي؛ وقد بيّنت في «تغليق التعليق»[١] ما هو مراد البخاري بإيراد الطرق الثلاثة عمن نقلها عنهم[٢].

أما طريق إسحاق: فرويناها في «مسنده»، وفي «تفسيره»:

قال: «أنا النضر بن شميل» فساقه كما ساقه البخاري سواء إلى قوله: «حتى انتهى إلى قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾.

فقال: أتدري فيمَ أنزلت هذه الآية؟

قلت: لا.

قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهنّ».

وأما الرواية الثانية[٣]: فأخرجها إسحاق - أيضاً - في «مسنده»، و«تفسيره»:

قال: «أنا عبدالصمد بن عبدالوارث»، فساقه كما ساقه البخاري إلى قوله: «يأتيها في» فقال في روايته: «يأتيها في الدبر».

وهكذا أخرجه أبو جعفر بن جرير الطبري في التفسير، عن أبي قلابة - عبدالملك الرقاشي - عن عبدالصمد بن عبدالوارث به، سنداً ومتناً[٤].

وأما الرواية الثالثة: فرويناها في «المعجم الأوسط» للطبراني[٥]:

قال: نا علي بن سعيد، أنا أبو بكر محمد بن أبي عتاب الأعين، نا محمد بن يحيى بن سعيد القطان، ثنا أبي، عن عُبيدالله بن عمر، عن نافع،

---

(١) تغليق التعليق ٤/١٨٠ - ١٨١.
(٢) انظر فتح الباري ٨/١٨٩.
(٣) وجد في هامش المخطوطة: من هنا الكتاب من خط المؤلف.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه.

عن ابن عمر، قال: «إنما نزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ على رسول الله - ﷺ - رخصة في إتيان الدبر»[١].

قال الطبراني[٢]: «لم يروه عن عُبيدالله إلّا يحيى القطان؛ تفرّد به ابنه محمد»[٣] انتهى.

وأخرجه الحسن بن سفيان في «مسنده» عن أبي بكر الأعين.

وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» عن أبي عمرو بن حمدان[٤].

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»[٥] عن محمد بن جعفر المزكي، كلاهما عن الحسن بن سفيان.

وقد تابع النضرَ بن شميل على روايته عن ابن عون، إسماعيلُ بن إبراهيم بن مقسم - المعروف بابن عليّة -، وإسماعيلُ بن إبراهيم الكرابيسي: [١/٩٧].

أما ابن علية: فقال أبو جعفر بن جرير الطبري في «تفسيره»[٦]: «حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا ابن عليّة، عن ابن عون»... فذكر مثل[٧] رواية النضر سواء.

وأما رواية الكرابيسي: فأخرجها ابن جرير - أيضاً - عن إبراهيم بن

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط، حديث رقم (٣٨٣٩) ٤/٤٩٤ - ٤٩٥، وابن حجر في التغليق ٤/١٨١. وانظر تخريجه فيما سبق.

(٢) الأوسط ٤/٤٩٥.

(٣) انظر فتح الباري ٨/١٩٠، وقد أفاض الحافظ ابن حجر في التعقيب على قوله هذا، بعدم التفرد.

(٤) انظر تغليق التعليق ٤/١٨٢.

(٥) قال الحافظ في التغليق ٤/١٨٢: «ومن طريقه رواه نعيم في المستخرج، والحاكم في التاريخ، ورجاله ثقات» اهـ. وانظر التلخيص الحبير ٣/٣٧٥.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) لفظ: مثل: من الهامش.

عبدالله، قال: نا أبو عمر الضرير، نا إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي، عن ابن عَون، عن نافع، قال: «كنت أمسك المصحف على ابن عمر، إذ تلا هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، فقال: نزلت هذه الآية في الذي يأتيها في دبرها»[1].

وقد توبع يحيى القطان على روايته لهذا الحديث عن عبيدالله بن عمر؛ بخلاف ما زعم الطبراني أنه تفرّد به عن عبيدالله بن عمر.

وأخرج الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق أبي بشير الدولابي، ثنا أبو الحارث أحمد بن سعيد، نا أبو ثابت محمد بن عبيدالله المدني، حدثني عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيدالله[2] بن عمر بن حفص، وابن أبي ذئب، ومالك بن أنس ـ فرّقهم كلهم ـ عن نافع، قال: «قال لي ابن عمر: أمسك عليّ المصحف يا نافع.

فقرأ حتى أتى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

قال لي: تدري يا نافع فيمَ نزلت هذه الآية[3]؟

قال: قلت: لا.

قال: نزلت في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها؛ فأعظم الناس ذلك، فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية.

قلت له: من دبرها في قبلها؟

قال: لا، إلّا في دبرها».

وتابع الدراوردي عن ابن أبي ذئب، أبو صفوان الأموي.

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»[4]، وابن مردويه في «التفسير»،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) لعل الصواب: عبيدالله. وكان في الأصل: عبدالله. انظر التلخيص الحبير ٣/٣٧٥.

(٣) ذكرها الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٦٢٩٤) ٧/١٦١ ـ ١٦٢، وانظر الدر المنثور ١/٢٦٦.

كلاهما من طريق محمد بن علي بن زيد الصائغ المكي، عن يعقوب بن حميد، نا أبو صفوان ـ هو: عبدالله بن سعيد [١/٩٧] ابن عبدالملك ـ، عن ابن أبي ذئب به.

ورويناه في الجزء الثاني، من رواية حامد الرفاء تخريج الدارقطني.

قال الرفاء: حدثنا أبو أحمد بن عبدوس، نا علي بن الجعد، نا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «وقع رجل على امرأته في دبرها، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

قال: فقلت لابن أبي ذئب: ما تقول أنت في هذا؟

قال: ما أقول فيه بعد هذا؟».

ورواه عن مالك أيضاً، إسحاق بن محمد القروي[١].

أخرجه الثعلبي من طريق محمد بن عيسى الطرسوسي، عن إسحاق؛ ولفظه: «كنت أمسك المصحف على ابن عمر، فقرأ هذه الآية، فقال: تدري فيمَ نزلت؟

قلت: لا.

قال: نزلت في رجل أتى امرأته في دبرها على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ؛ فشق ذلك عليه، فنزلت».

ورواه عن نافع ـ غير[٢] مَنْ تقدم ذكره ـ جماعة، منهم: ابنه عبدالله، وعمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر، وهشام بن سعد، وأبان بن صالح، وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة.

أما حديث عبدالله بن نافع: فأخرجه أحمد بن أسامة بن أحمد التجيبي

---

(١) انظر التلخيص الحبير ٣/٣٧٥.

(٢) لفظ: غير: من هامش المخطوطة.

في «فوائده»، من طريق أشهب: حدثني عبدالله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: أصاب رجل امرأته في دبرها، فأنكر الناس ذلك، فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية».

وبه إلى نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا قرأ السورة لا يتكلم حتى يختمها؛ فقرأ «سورة البقرة»، فمرّ بهذه الآية، فقال: أتدري فيمَ نزلت؟» فذكر ما تقدّم.

وبه إلى أشهب، قال لي عبدالله بن نافع: لا بأس به، إلا أن يتركه أحد تقذّراً».

وأما عمر بن محمد: فقال عبدالرزاق في «تفسيره»[1]: نا سفيان الثوري، عن عمر بن محمد بن زيد، عن نافع، [١/٩٨] عن ابن عمر في قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم﴾ [الشعراء: ١٦٥ ـ ١٦٦] أي: مثله من النساء».

قال سلمة بن شبيب ـ الراوي عن عبدالرزاق ـ: «وبه يحتج أهل المدينة».

وأخرجه أحمد بن أسامة التجيبي في «فوائده»، بسنده إلى سلمة بن شبيب.

ونقل عن أصبغ بن الفرج أنه احتج بها لذلك.

وذكر أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن»[2] عن محمد بن كعب القرظي: أنه احتج على الجواز بهذه الآية. وزاد: ولو لم يبح ذلك من الأزواج، ما قبح (. . .) انتهى.

وكذا نقل عن زيد بن أسلم، وابن الماجشون.

وأخرج أبو الشيخ بن حيان الأصبهاني في «فوائده»، من طريق

---

(١) انظر الدر المنثور ٥/٩٣، ورجاله ثقات.

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي، وما بين القوسين بياض في المخطوطة.

عصام بن يزيد، عن الثوري، عن عمر بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يتأوّل هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: حيث شئتم»[1].

وأما رواية هشام بن سعد: فأخرجه الطبراني[2]، وابن مردويه، من طريق هارون بن موسى، عن أبيه؛ وأخرجه أحمد بن أسامة التجيبي في «فوائده»، من طريق معن بن عيسى؛ كلاهما: عن هشام بن سعد، عن نافع، قال: «قرأ ابن عمر هذه السورة، فمرّ بهذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية، فقال: تدري فيمَ أنزلت هذه الآية؟

قلت: لا.

قال: في رجال كانوا يأتون النساء في أدبارهن».

وأما رواية أبان بن صالح: فأخرجها الحاكم في «تاريخه»، من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن نافع؛ قال: «كنت أمسك المصحف على ابن عمر»... فذكر الحديث بطوله نحو ما تقدم.

وهو في القطعة التي انقطعت روايتها من صحيح ابن خزيمة.

أخرجه الحاكم عن أبي علي الحافظ [٢/٩٨] النيسابوري، عن ابن خزيمة؛ وقال أبو علي: «لم أكتبه إلّا عن ابن[3] خزيمة»[4].

وأما رواية إسحاق بن أبي فروة: فأخرجها أحمد بن أسامة التيجبي في «فوائده»، من طريق أبي علقمة القروي، عنه، عن نافع قال: «قال لي ابن عمر: أمسك عليّ المصحف» فذكر الحديث بطوله نحو رواية الدراوردي، عن شيوخه الثلاثة.

---

(١) عصام بن يزيد: ينفرد ويخالف، وكان صدوقاً. انظر اللسان ١٦٨/٤.
(٢) انظر الدر المنثور ٢٦٥/١.
(٣) لفظة: ابن: من هامش المخطوطة.
(٤) انظر الدر المنثور ٢٦٥/١.

وأما رواية مالك: فرواها عنه جماعة غير من تقدم: فأخرج الدارقطني في «غرائب مالك»، من طريق زكريا بن يحيى الساجي، نا محمد بن الحارث المدني، نا أبو مصعب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه قال: يا نافع، أمسك عليّ المصحف.

قال: فقرأ عبدالله بن عمر حتى بلغ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية، فقال: يا نافع، أتدري فيمَ أنزلت هذه الآية؟

قلت: لا.

قال: نزلت في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها؛ فوجد في نفسه من ذلك، فسأل النبي ـ ﷺ ـ، فأنزل ـ عز وجل ـ الآية».

قال الدارقطني: هذا ثابت عن مالك.

وأخرج ـ أيضاً ـ من طريق إسحاق بن محمد القروي، عن مالك نحوه؛ لكن قال: «أنزلت في الذي يأتي امرأته في دبرها».

وأخرجه دعلج في «غرائب مالك»، والثعلبي في «التفسير»: من طريق إسحاق المذكور.

ورواه عن عبدالله بن عمر جماعة غير نافع[1]، منهم: زيد بن أسلم:

أخرجه النسائي، والطبري، والحاكم: من طريق سليمان بن بلال، عنه، عن عبدالله بن عمر، قال: «أتى رجل امرأته في دبرها في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ؛ فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأنزل الله الآية»[2].

---

(١) في المخطوطة: جماعة غير نافع جماعة.

(٢) رواه النسائي في كتاب عشرة النساء من سننه الكبرى، باب (٢٥) تأويل قول الله ـ جلّ ثناؤه ـ هذه الآية على وجه آخر، حديث رقم (٨٩٨١) ٥/٣١٦.

ثم قال: «خالفه هشام بن سعد: فرواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار [عن أبي سعيد]» اهـ.

والطبري في تفسيره ٢/٤٠٨.

والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٦١١٧) ١٥/٤١٠ من طريق سليمان بن =

قال ابن عبدالبر: «الرواية عن ابن عمر بهذا المعنى صحيحة؛ معروفة عنه، مشهورة من رواية نافع، فغير نكير أن يرويها زيد بن أسلم أيضاً».

ابن حجر = قلتُ: وقد رواها [1/99] غير نافع، وزيد.

فأخرج النسائي، والطبري، والطحاوي، والدارقطني[1]: من طريق ابن القاسم: «قلت لمالك، فقال لي: أشهد على ربيعة، يحدّثني عن سعيد بن يسار، أنه سأل عبدالله بن عمر، فقال...».

وعند الطبري: «إنّ ناساً يروون عن سالم؛ كذب العبدُ على أبي.

فقال مالك: أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم، عن ابن عمر» مثل ما قاله نافع.

= بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر. وقد أشار النسائي إلى خلاف على زيد فيه:

أ ـ فرواه سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبدالله بن عمر. وقد سبق تخريجه.

ب ـ وخالفه هشام بن سعد، فرواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد به:

رواه أبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١١٠٣) ٣٥٤/٢ ـ ٣٥٥.

والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٦١١٨) ٤١٠/١٥ ـ ٤١٦. وفي شرح المعاني ٤٠/٣.

والطبري في تفسيره ٤٠٨/٢ (لكنه مرسل).

وهشام: قال ابن معين: ليس بذاك القوي.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال النسائي: ضعيف.

انظر التهذيب ٣٩/١١ ـ ٤٠، والكاشف ١٩٦/٣، والتقريب ٣١٨/٢ .وانظر كلام الحافظ ابن حجر في الفتح، والتلخيص، وما سبق وسيأتي.

(١) رواه النسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى، باب (٢٤) تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، حديث رقم (٨٩٧٩) ٣١٥/٥.

والدارمي في كتاب الطهارة، باب (١١٤) من أتى امرأته في دبرها، حديث رقم (١١٤٣) ٢٧٧/١ ببعضه.

والطبري في تفسيره ٤٠٧/٢.

والطحاوي في شرح المعاني ٤١/٣ ـ ٤٢ .وفي مشكل الآثار ٤٢٥/١٥ ـ ٤٢٧.

وقد أنكر عبدالله بن عباس على عبدالله بن عمر هذا القول؛ ونسبه إلى الوهم في الفهم.

فقال: - فيما أخرجه أبو داود وغيره[1] -، من طريق محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عنه - قال ابن عمر - والله يغفر له، قد أوهم -: «إنما كان هذا الحي من الأنصار» فذكر القصّة.

وفي آخرها: «فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات.

يعني: موضع الولد، أي: من قِبَل دبرها، أي: في قبلها».

وقد تقدّم في طرق القول الأول: بأنها تكون باركة، أو منبطحة.

وهذا الذي صار إليه أكثر العلماء؛ والمُبَيَّنُ يقضي على المُجْمَل. والله أعلم.

وقد جاء عن أبي سعيد الخدري، كنحو ما رواه نافع وغيره عن ابن عمر.

أخرجه أبو يعلى، والطحاوي في «مشكل الآثار»، والطبري، وابن مردويه في تفسيريهما[2]: من طريق عبدالله بن نافع، نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: «أثغر رجلٌ امرأته على عهد رسول الله - ﷺ -؛ فقالوا: أثغر فلان امرأته، فأنزل الله - عز وجل - الآية».

والقول في هذا، كالقول في حديث ابن عمر؛ لأنه إذا أولج وهي باركة، صار ذكره كالثغر للدابة، سواء كان الإيلاج في القبل، أم الدبر.

فحمله على القبل موافق للروايات الأولى؛ وهي أصحّ وأشهر [٢/٩٩]، والله أعلم.

---

(١) سبق.

(٢) سبق قريباً ضمن تخريجنا لحديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما -.

الهيئات كلها، إذا كان الوطءُ في موضع الحرث.

و﴿حَرْثٌ﴾ تشبيه لأنهن مُزدرع الذرية، فلفظة الحرث تعطي أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج خاصة إذ هو المزدرع.

وقوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ معناه: عند جمهور العلماءِ ـ من صحابة وتابعين وأئمة ـ أي وجه شئتم، مقبلة ومدبرة وعلى جنب ـ و﴿أَنَّىٰ﴾ إنما تجيءُ سؤالاً أو إخباراً عن أمر له جهات، فهي أعم في اللغة من (كيف) ومن (أين) ومن (متى)، هذا هو الاستعمال العربي.

وقد فسر الناس ﴿أَنَّىٰ﴾ في هذه الآية ـ بهذه الألفاظ، وفسرها سيبويه بـ(كيف ومن أين) باجتماعهما. وذهبت فرقة ممن فسرها بأين إلى أن الوطءَ في الدبر جائز، روي ذلك عن عبدالله بن عمر وروى عنه خلافه وتكفير من فعله، وهذا هو اللائق به ـ ورويت الإباحة أيضا عن ابن أبي مليكة، ومحمد بن المنكدر، ورواها مالك عن يزيد بن رومان، عن سالم، عن ابن عمر، وروي عن مالك شيءٌ في نحوه، وهو الذي وقع في العتبية، وقد كذب ذلك على مالك. وروي بعضهم أن رجلاً فعل ذلك في عهد النبي ﷺ فتكلم الناس فيه فنزلت هذه الآية.

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: وقد ورد عن رسول الله ﷺ في مصنف النسائي، وفي غيره أنه قال: «إتيان النساءِ في أدبارهن حرام»، وورد عنه فيه أنه قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها». وورد عنه أنه قال: «من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على قلب محمد»، وهذا هو الحق المتبع. ولا ينبغ لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه، والله المرشد لا رب غيره.

وقال السدي: معنى قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ أي الأجر في تجنب ما نهيتم عنه، وامتثال ما أمرتم به. وقال ابن عباس: هي إشارة إلى ذكر الله على الجماع، كما قال النبي ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أتى امرأته قال: ب

جنبنا الشيطان، و

رزقتنا، فقضي بينه

وقيل: معنى

طلب الولد

تحذير، ﴿وَاعْلَمُ

خبر يقتضي المبالغة

فهو مجازيكم ع

﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

البر ومتبعي سُنن ال

وقوله تعالى:

عُرْضَةً﴾ الآية ﴿عُ

للمفعول، أي كثير

ذكر، تقول: جَمَلٌ

وفرس عرضة للج

كعب بن زهير:

من كلِّ نضّاخةِ الذِّ

عرضتُها طامس

ومقصد الآية

اسم الله تعالى ل

تكثروا من الأيمان

الإكثار وفيه قلة

تعالى.

ثم اختلف المتأولون ـ فقال ابن عباس، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، والربيع، وغيرهم: المعنى: فيما تريدون الشدة فيه، من ترك صلة الرحم والبر والإصلاح ـ قال الطبري: التقدير: لأن لا تَبَرُّوا ولا تَتَّقوا ولا تصلحوا. وقدَّره المهدوي: كراهة أن تَبَرُّوا. وقال بعض المتأولين: المعنى: ولا تحلفوا بالله كاذبين إذا أردتم البر والتقوى والإصلاح، فلا يحتاج إلى تقدير (لا) بعد (أن) ـ ويحتمل أن يكون هذا التأويل في الذي

وقد فسر الناس ﴿أَنَّىٰ﴾ في هذه الآية ـ بهذه الألفاظ، وفسرها سيبويه بـ(كيف ومن أين) باجتماعهما. وذهبت فرقة ممن فسرها بأين إلى أن الوطءَ في الدبر جائز، روي ذلك عن عبدالله بن عمر وروى عنه خلافه وتكفير من فعله، وهذا هو اللائق به ـ ورويت الإباحة أيضا عن ابن أبي مليكة، ومحمد بن المنكدر، ورواها مالك عن يزيد بن رومان، عن سالم، عن ابن عمر، وروي عن مالك شيءٌ في نحوه، وهو الذي وقع في العتبية، وقد كذب ذلك على مالك. وروي بعضهم أن رجلاً فعل ذلك في عهد النبي ﷺ فتكلم الناس فيه فنزلت هذه الآية.

المحلى - ابن حزم

ولا على من تعمّد الأكلَ، والشّربَ، أو غيرَ ذلكَ، ولَمْ يجعلْ في كلِّ ذلكَ إلا القضاءَ فقطْ فقاسَ الواطئَ لامرأةٍ محرّمةٍ عليه على واطئِ امرأتهِ، وقاسَ من أتى ذكراً على من أتى امرأتَهُ، وقاسَ من أتى بهيمةً على من أتى أهلَهُ، وليسَ شيءٌ من ذلكَ في الخبرِ. ولَمْ يقسِ الآكلَ، والشّاربَ، والمجامعَ دونَ الفرجِ فيمني والمرأةَ الموطوءةَ: على الواطئِ امرأتَهُ، وهذا تناقضٌ.

فإنْ قالَ أصحابهُ: قسنا الجماعَ على الجماعِ، والآكلَ والشّربَ على المتعمّدِ للقيءِ.

قلنا: فهلا قستمْ مجامعَ البهيمةِ على مجامعِ المرأةِ في إيجابِ الحدِّ؟ كما قستموه عليه في إيجابِ الكفّارةِ؟.

وهلا قستم المرأةَ الموطوءةَ على الرّجلِ الواطئِ في إيجابِ الكفّارةِ؟ فهوَ وطءٌ واحدٌ، هما فيه معاً؟.

وهلا قستم المجامعَ دونَ الفرجِ عامداً فيمني على المجامعِ في إيجابِ الكفّارةِ عليه؟ فهذا أقربُ إليه منه إلى الآكلِ، وهذا تناقضٌ قبيحٌ في القياسِ جداً.

وأمّا المالكيّون: فتناقضهمْ أشدُّ، وهوَ أنّهمْ أوجبوا الكفّارةَ، والقضاءَ: على المفطرِ بالأكلِ أو الشّربِ، وعلى من قبّلَ فأمنى؛ أو باشرَ فأمنى؛ أو تابعَ النّظرَ فأمنى؛ وعلى من أكلَ، أو شربَ، أو جامعَ شاكاً في غروبِ الشّمسِ فإذا بها لَمْ تغربْ؛ وعلى من نوى الفطرَ في نهارِ رمضانَ وإنْ لَمْ يأكلْ ولا شربَ، ولا جامعَ، إذا نوى ذلكَ أكثرَ النّهارِ؛ وعلى المرأةِ تمسُّ فرجها عامدةً فتنزلُ، ورأى على المرأةِ المكرهةِ على الجماعِ في نهارِ رمضانَ القضاءَ، وأوجبَ على الواطئِ لها الكفّارةَ عن نفسه وكفّارةً أخرى عنها.

وهذا عجبٌ جداً ولَمْ يرَ عليها إنْ أكرهها على الأكلِ والشّربِ كفّارةً؛ ولا على الّتي جومعتْ نائمةً، ولا عليها ولا عليه عنها وهذا تناقضٌ ناهيكَ به ولئنْ كانت الكفّارةُ عليها فما يجزئُ أنْ توجبَ الكفّارةُ على غيرها، ولئنْ لَمْ تكن الكفّارةُ عليها فأبعدُ من ذلكَ أنْ تجبَ على غيرها عنها، وأبطلوا صيامَ من قبّلَ فانعظَ، أو أمذى ولَمْ يمنِ أو باشرَ أو لمسَ فأمذى ولَمْ يمنِ.

ومنْ - نظرَ إلى امرأةٍ - غيرِ عامدٍ لذلكَ - وتابعَ النّظرَ فأمذى ولَمْ يمنِ، أو نظرَ نظرةً ولَمْ يتابعِ النّظرَ فأمنى، ومنْ تمضمضَ في صيامِ نهارِ رمضانَ فدخلَ الماءُ حلقه عن غيرِ تعمّدٍ، ومنْ أكلَ ناسياً أو وطئَ ناسياً، أو كانَ ذلكَ وهوَ لا يوقنُ بطلوعِ الفجرِ فإذا بالفجرِ قدْ طلعَ، أو كانَ ذلكَ وهوَ يرى أنَّ الشّمسَ قدْ غربتْ فإذا بها لَمْ تغربْ، ومنْ أكلَ شاكاً في طلوعِ الفجرِ ثمّ لَمْ يوقنْ بأنّه طلعَ ولا أنّه لَمْ يطلعْ، ومنْ أقامَ مجنوناً يوماً من رمضانَ أو أيّاماً، أو رمضانَ كلَّهُ، أو عدّةَ شهورِ رمضانَ من عدّةِ سنينَ، ومنْ أغميَ عليه أكثرَ النّهارِ، ومنْ أغميَ عليه أيّاماً من رمضانَ، والمرضعُ تخافُ على رضيعها؛ والمرأةُ تجامعُ نائمةً، والمكره على الأكلِ والشّربِ، ومنْ صبَّ في - حلقه ماءُ وهوَ نائمٌ، ومن احتقنَ، ومن اكتحلَ بكحلٍ فيه عقاقيرُ، ومنْ بلعَ حصاةً. وأوجبوا على كلِّ من ذكرنا القضاءَ، ولَمْ يروا في شيءٍ من ذلكَ كفّارةً.

وهذا تناقضٌ لا وجه له أصلا، لا من قرآنٍ، ولا من سنّةٍ. ولا من روايةٍ فاسدةٍ، ولا من إجماعٍ، ولا من قولِ صاحبٍ، أو تابعٍ، ولا من قياسٍ، ولا من رأيٍ له وجهٌ؛ ولا يعرفُ هذا التّقسيمُ عن أحدٍ قبلهُ.

وقدْ رأينا بعضَ مقلّديه يوجبونَ على طحّاني الدّقيقِ، والحنّاءِ، ومغربلي الكتّانِ والحبوبِ: القضاءَ، ويبطلونَ صومهمْ، ولا يوجبونَ عليهمْ في تعمّدِ ذلكَ كفّارةً ويدّعونَ أنَّ هذا قياسُ قولِ **مالكٍ** وهذا تخليطٌ لا نظيرَ له ويلزمهمْ إبطالُ صومِ كلِّ من سافرَ فمشى في غبرةٍ على هذا، ولَمْ يبطلْ صومَ من قبّلَ أو باشرَ فلَمْ ينعظْ ولا أمذى ولا أمنى، ولا صومَ من أمنى من نظرٍ ولا لمسٍ، ولا صومَ تطوّعٍ بدخولِ الماءِ في حلقِ فاعله من المضمضةِ، ولا صومَ متطوّعٍ صبَّ الماءُ في حلقه وهوَ نائمٌ وهذا عجبٌ جداً أنْ يكونَ أمرٌ واحدٌ يبطلُ صومَ الفرضِ ولا يبطلُ صومَ التّطوّعِ، ولَمْ يبطلْ صومَ من جنَّ، أو أغميَ عليه أقلَّ النّهارِ، وهذا عجبٌ آخرُ، ولَمْ يبطلْ صومَ من نامَ النّهارَ كلَّهُ، وهذا عجبٌ زائدٌ، ولا ندري قوله فيمنْ نوى الفطرَ أقلَّ النّهارِ: أيرى عليه القضاءَ ويبطلُ صومه بذلكَ، أمْ يرى صومه تامّاً، إلا أنّه لا يرى فيه كفّارةً بلا شكٍّ، ولَمْ يبطلِ الصّومَ بالفتائلِ تدخلُ لدواءٍ، ولا نقفُ الآنَ على قوله في السّعوطِ والتّقطيرِ في الأذنِ، ولَمْ يبطلِ الصّومَ بكحلٍ في العينِ لا عقاقيرَ فيه، ولا بمنْ تعمّدَ بلعَ ما يخرجه من بينِ أضراسه من الجذيذةِ ونحوها، ولا بمضغِ العلكِ، وإن استدعى الرّيقَ، وكرههُ.

قالَ أبو محمّدٍ: إنْ كانَ لا يبطلُ الصّومَ فلمَ كرهه؟ وهذه أقوالٌ لا نحتاجُ من إبطالها إلى أكثرَ من إيرادها.

وأمّا الحنفيّون فأفسدُ الطّباقِ أقوالا، وأسمجها تناقضاً وأبعدها عن المعقولِ، وهوَ أنَّ أبا حنيفة أوجبَ الكفّارةَ والقضاءَ على من وطئَ في الفرجِ - خاصّةً - امرأةً، حلالا له أو حراماً وعلى المرأةِ عن نفسها، وعلى من أكلَ ما يغتذي به، أو شربَ ما يتغذّى به، أو بلعَ لوزةً خضراءَ، أو أكلَ طيناً إرسينياً خاصّةً. وأبطلَ صومَ من لاطَ بإنسانٍ في دبره فأمنى، أو ببهيمةٍ في قبلٍ أو دبرٍ فأمنى، ومنْ بقيَ إلى بعدَ الزّوالِ لا ينوي صوماً، ومنْ قبّلَ

المحلى - ابن حزم

ذاكراً لصومه فأمنى، ومنْ لمسَ كذلكَ فأمنى، أو جامعَ كذلكَ دونَ الفرجِ فأمنى، ومنْ تمضمضَ فدخلَ الماءُ في حلقه وهوَ ذاكرٌ لصومهِ، ومنْ أكلَ، أو شربَ، أو جامعَ بعدَ طلوعِ الفجرِ وهوَ غيرُ عالمٍ بطلوعه ثمّ علمَ، ومنْ فعلَ شيئاً من ذلكَ وهوَ يرى أنّ الشّمسَ قدْ غربتْ فإذا بها لمْ تغربْ، ومنْ جنّ في يومٍ من رمضانَ، أو أيّاماً، أو الشّهرَ كلّه إلا ساعةً واحدةً منهُ، ومنْ أغميَ عليه بعدَ ما دخلَ رمضانُ، حاشا يومِ اللّيلةِ الّتي أغميَ عليه فيها، والمرضعُ تخافُ على رضيعها، ومنْ أصبحَ صائماً في السّفرِ ثمّ جامعَ، أو أكلَ، أو شربَ عامداً ذاكراً، ومنْ جامعَ، أو أكلَ، أو شربَ عمداً ثمّ مرضَ من نهاره ذلكَ، أو حاضتْ إنْ كانت امرأةً، ومنْ أصبحَ في رمضانَ لا ينوي صوماً ثمّ أكلَ، أو شربَ، أو جامعَ في صدرِ النّهارِ، أو في آخرِه، والمرأةُ تجامعُ وهيَ نائمةٌ، أو مجنونةٌ، أو مكرهةٌ ومن احتقنَ أو استعطَ أو قطّرَ في أذنه قطوراً، واختلفَ قوله فيمنْ قطّرَ في إحليله قطوراً، فمرّةً أبطلَ صومهُ، ومرّةً لمْ يبطلهُ، وأبطلَ صومَ من داوى جائفةً به أو مأمومةً بدواءٍ رطبٍ، وإلا فلا؟ وأبطلَ صومَ من بلعَ حصاةً عامداً، أو بلعَ جوزةً رطبةً أو يابسةً، أو لوزةً يابسةً، ومنْ رفعَ رأسه إلى السّماءِ فوقعَ نقطٌ من المطرِ في حلقهِ.

وأوجبوا في كلّ ذلكَ القضاءَ ولمْ يروا في شيءٍ من ذلكَ كفّارةً. ولمْ يبطلوا صومَ من لاطَ بذكرٍ فأولجَ إلا أنّه لمْ ينزلْ ولا صومَ من أتى بهيمةً في قبلٍ أو دبرٍ إلاّ أنّه لمْ ينزلْ ولا صومَ من أولجَ في دبرِ امرأةٍ إلا أنّه لمْ ينزلْ ورأوا صومه في كلّ ذلكَ تامّاً صحيحاً لا قضاءَ فيه ولا كفّارةَ ولمْ يبطلوا صومَ من اكتحلَ بعقاقيرَ أو بغيرها، وصلَ إلى الحلقِ أو لمْ يصلْ، ولا صومَ من تابعَ النّظرَ إلى فرجِ امرأةٍ فأمنى؛ ولا صومَ من قبّلَ أو باشرَ فأمذى ولمْ يمنِ، ولا صومَ من أكلَ ناسياً، أو جامعَ ناسياً، أو شربَ ناسياً، ولا صومَ من جامعَ أو شربَ، أو أكلَ شاكّاً في الفجرِ ما لمْ يتبيّنْ أنّه أكلَ بعدَ الفجرِ، أو جامعَ بعدهُ، أو شربَ بعدهُ. ومنعَ للقادمِ من سفرٍ فوجدَ امرأته قدْ طهرتْ من حيضها أنْ يجامعها فليتَ شعري: إنْ كانا صائمين، فهلا أوجبَ عليهما الكفّارةَ؟ وإنْ كانا غيرَ صائمين، فلمَ منعهما؟ ولا أبطلَ صومَ من أ[...] أسنانه طعاماً - أقلّ من حمّصةٍ - فبلعه عامداً ذاكر[...]

قالَ أبو محمّدٍ: فمنْ أعجبُ شأناً، أو أقبحُ [...] اللّياطة. وإتيانُ البهيمةِ عمداً في نهارِ رمضانَ لا ي[...] ويرى أنّ من قبّلَ امرأته الّتي أباحَ اللّه تعالى له تقبي[...] فأمنى فقدْ بطلَ صومه أو ممّنْ فرّقَ بينَ أكلِ ما [...] يغذّي؟ ولا ندري من أينَ وقعَ لهمْ هذا؟.

وممّنْ رأى أنّ من قبّلَ زانيةً أو ذكراً أو باشرهما في نهارِ رمضانَ فلمْ ينعظْ، ولا أمذى: أنّ صومه صحيحٌ تامٌّ لا داخلةَ فيه؟ ومنْ قبّلَ امرأته الّتي أباحَ اللّه تعالى له تقبيلها وهوَ صائمٌ فانعظَ: أنّ صومه قدْ بطلَ؛ ومنْ يرى على من أكلَ ناسياً القضاءَ ويبطلُ صومه؟ ويرى أنّ من أكلَ متعمّداً ما يخرجُ من بينِ أضراسه من طعامه أنّ صومه تامٌّ؟ فهلْ في العجبِ أكثرُ من هذا؟ والعجبُ كلّه في إيجابهم الكفّارةَ على بعضِ من أفطرَ من غيرِ المجامعِ قياساً على المجامعِ، ثمّ إسقاطهم الكفّارةَ عن بعضِ من أفطرَ من غيرِ المجامعِ وكلاهما مفطرٌ، وتركوا القياسَ في ذلكَ ولمْ يلتزموا النّصّ وأوجبوا الكفّارةَ على المكرهةِ على الوطءِ، وهيَ غيرُ عاصيةٍ بذلكَ، وأسقطوها عن المتعمّدِ للقبلِ فيمذي وهوَ عاصٍ.

فإنْ قالَ: ليسَ عاصياً.

قلنا: فالّذي قبّلَ فأمنى إذنْ ليسَ عاصياً، فلمَ أوجبتموها عليه؟ وهذه تخاليطُ لا نظيرَ لها ولا متعلّقَ لهمْ أصلاً بشيءٍ من الأخبارِ؛ لأنّهمْ فرّقوا بينَ المفرّطينَ في الحكمِ فلمْ يأخذوا بروايةِ من روى «أَنَّ رَجُلا أَفْطَرَ فَأَمَرَه النَّبِيُّ عليه السلام بِالْكَفَّارَةِ» ولا بروايةِ من رويَ «أَنَّ رَجُلا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِه وَهُوَ صَائِمٌ فَأَمَرَه النَّبِيُّ عليه السلام بِالْكَفَّارَةِ»، فيقتصروا عليه، ولا قاسوا عليه كلّ مفطرٍ، وأسقطوا الكفّارةَ عمّنْ تعمّدَ الفطرَ في قضاءِ رمضانَ، وفي صومِ نذرٍ، وفي شهريِ الكفّارةِ.

وقدْ صحّ عن قتادةَ إيجابُ الكفّارةِ في قضاءِ رمضانَ إذا أفطرَ فيه عامداً، وتركوا هاهنا القياسَ؛ لأنّه صومُ فرضٍ، وصومُ فرضٍ، وتعمّدُ فطرٍ، وتعمّدُ فطرٍ.

فإنْ قيلَ: فمنْ أينَ أسقطتم الكفّارةَ عمّنْ وطئَ امرأةً محرّمةً عليه في الفرجِ.

وعن المرأةِ الموطوءةِ بإكراه أو بمطاوعةٍ.

قلنا: لأنّ النّصّ لمْ يردْ إلا فيمنْ وطئَ امرأته، ولا يطلقُ على من وطئها في غيرِ الفرجِ اسمُ واطئٍ، ولا اسمُ مواقعٍ، ولا [...]

وأمّا الحنفيّونَ فأفسدُ الطّباقِ أقوالاً، وأسمجها تناقضاً وأبعدها عن المعقولِ، وهوَ أنّ أبا حنيفةَ أوجبَ الكفّارةَ والقضاءَ على من وطئَ في الفرجِ - خاصّةً - امرأةً، حلالاً له أو حراماً وعلى المرأةِ عن نفسها، وعلى من أكلَ ما يغتذي به، أو شربَ ما يتغذّى به، أو بلعَ لوزةً خضراءَ، أو أكلَ طيناً إرمينيّاً خاصّةً. وأبطلَ صومَ من لاطَ بإنسانٍ في دبره فأمنى، أو ببهيمةٍ في قبلٍ أو دبرٍ فأمنى، ومنْ بقيَ إلى بعدَ الزّوالِ لا ينوي صوماً، ومنْ قبّلَ

هذا النص هو من الصفحة التي تسبق هذه الصفحة فاقرأوا هذا قبل ما في هذه الصفحة

ذاكراً لصومه فأمنى، ومنْ لمسَ كذلكَ فأمنى، أو جامعَ كذلكَ دونَ الفرجِ فأمنى، ومنْ تمضمضَ فدخلَ الماءُ في حلقه وهوَ ذاكرٌ لصومهِ، ومنْ أكلَ، أو شربَ، أو جامعَ بعدَ طلوعِ الفجرِ وهوَ غيرُ عالمٍ بطلوعه ثمَّ علمَ، ومنْ فعلَ شيئاً من ذلكَ وهوَ يرى أنَّ الشّمسَ قدْ غربتْ فإذا بها لمْ تغربْ، ومنْ جنَّ في يومٍ من رمضانَ، أو أيّاماً، أو الشّهرَ كلّه إلا ساعةً واحدةً منهُ، ومنْ أغميَ عليه بعدَ ما دخلَ رمضانُ، حاشا يومِ اللّيلةِ الّتي أغميَ عليه فيها، والمرضعُ تخافُ على رضيعها، ومنْ أصبحَ صائماً في السّفرِ ثمَّ جامعَ، أو أكلَ، أو شربَ عامداً ذاكراً، ومنْ جامعَ، أو أكلَ، أو شربَ عمداً ثمَّ مرضَ من نهاره ذلكَ، أو حاضتْ إنْ كانتْ امرأةً، ومنْ أصبحَ في رمضانَ لا ينوي صوماً ثمَّ أكلَ، أو شربَ، أو جامعَ في صدرِ النّهارِ، أو في آخرهِ، والمرأةُ تجامعُ وهيَ نائمةٌ، أو مجنونةٌ، أو مكرهةٌ ومن احتقنَ أو استعطَ أو قطّرَ في أذنه قطوراً، واختلفَ قوله فيمنْ قطّرَ في إحليله قطوراً، فمرّةً أبطلَ صومهُ، ومرّةً لمْ يبطلهُ، وأبطلَ صومَ من داوى جائفةً به أو مأمومةً بدواءٍ رطبٍ، وإلا فلا؟ وأبطلَ صومَ من بلعَ حصاةً عامداً، أو بلعَ جوزةً رطبةً أو يابسةً، أو لوزةً يابسةً، ومنْ رفعَ رأسه إلى السّماءِ فوقعَ نقطٌ من المطرِ في حلقهِ.

وأوجبوا في كلِّ ذلكَ القضاءَ ولمْ يروا في شيءٍ من ذلكَ كفّارةً. ولمْ يبطلوا صومَ من لاطَ بذكرٍ فأولجَ إلا أنه لمْ ينزلْ ولا صومَ من أتى بهيمةً في قبلٍ أو دبرٍ إلا أنّه لمْ ينزلْ ولا صومَ من أولجَ في دبرِ امرأةٍ إلا أنّه لمْ ينزلْ ورأوا صومه في كلِّ ذلكَ تامّاً صحيحاً لا قضاءَ فيه ولا كفّارةَ ولمْ يبطلوا صومَ من اكتحلَ بعقاقيرَ أو بغيرها، وصلَ إلى الحلقِ أو لمْ يصلْ، ولا صومَ من تابعَ النّظرَ إلى فرجِ امرأةٍ فأمنى؛ ولا صومَ من قبّلَ أو باشرَ فأمذى ولمْ يمنِ، ولا صومَ من أكلَ ناسياً، أو جامعَ ناسياً، أو شربَ ناسياً، ولا صومَ من جامعَ أو شربَ، أو أكلَ شاكّاً في الفجرِ ما لمْ يتبيّنْ أنه أكلَ بعدَ الفجرِ، أو جامعَ بعدهُ، أو شربَ بعدهُ. ومنعَ للقادمِ من سفرٍ فوجدَ امرأته قدْ طهرتْ من حيضها أنْ يجامعها فليتَ شعري: إنْ كانا صائمين، فهلا أوجبَ عليهما الكفّارةَ؟ **وإنْ** كانا غيرَ صائمين، فلمَ منعهما؟ ولا أبطلَ صومَ من أخرجَ من بينِ أسنانه طعاماً - أقلَّ من حمّصةٍ - فبلعه عامداً ذاكراً لصومه.

قالَ أبو محمّدٍ: فمنْ أعجبُ شأناً، أو أقبحُ قولاً ممّنْ يرى اللّياطةَ. وإتيانُ البهيمةِ عمداً في نهارِ رمضانَ لا ينقضُ الصّومَ؟ ويرى أنَّ من قبّلَ امرأته الّتي أباحَ اللّه تعالى له تقبيلها وهوَ صائمٌ فأمنى فقدْ بطلَ صومه أو ممّنْ فرّقَ بينَ أكلِ ما يغذّي وما لا يغذّي؟ ولا ندري من أينَ وقعَ لهمْ هذا؟.

وممّنْ رأى أنَّ من قبّلَ زانيةً أو ذكراً أو باشرهما في نهارِ رمضانَ فلمْ ينعظْ، ولا أمذى: أنَّ صومه صحيحٌ تامٌّ لا داخلةَ فيه؟ ومنْ قبّلَ امرأته الّتي أباحَ اللّه تعالى له تقبيلها وهوَ صائمٌ فأنعظَ: أنَّ صومه قدْ بطلَ؛ ومنْ يرى على من أكلَ ناسياً القضاءَ ويبطلُ صومه؟ ويرى أنَّ من أكلَ متعمّداً ما يخرجُ من بينِ أضراسه من طعامه أنَّ صومه تامٌّ؟ فهلْ في العجبِ أكثرُ من هذا؟

والعجبُ كلّه في إيجابهم الكفّارةَ على بعضِ من أفطرَ من غيرِ المجامعِ قياساً على المجامعِ، ثمَّ إسقاطهم الكفّارةَ عن بعضِ من أفطرَ من غيرِ المجامعِ وكلاهما مفطرٌ، وتركوا القياسَ في ذلكَ ولمْ يلتزموا النّصَّ وأوجبوا الكفّارةَ على المكرهةِ على الوطءِ، وهيَ غيرُ عاصيةٍ بذلكَ، وأسقطوها عن المتعمّدِ للقبلِ فيمذي وهوَ عاصٍ.

فإنْ قالَ: ليسَ عاصياً.

قلنا: فالّذي قبّلَ فأمنى إذنْ ليسَ عاصياً، فلمَ أوجبتموها عليه؟ وهذه تخاليطُ لا نظيرَ لها ولا متعلّقَ لهمْ أصلاً بشيءٍ من الأخبارِ؛ لأنّهمْ فرّقوا بينَ المفرّطينَ في الحكمِ فلمْ يأخذوا بروايةِ من روى «أنَّ رَجُلا أَفْطَرَ فَأَمَرَه النّبيُّ عليه السلام بِالْكَفّارَة» ولا بروايةِ من روى «أنَّ رَجُلا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِه وَهُوَ صَائِمٌ فَأَمَرَه النّبيُّ عليه السلام بِالْكَفّارَةِ»، فيقتصروا عليهِ، ولا قاسوا عليه كلَّ مفطرٍ، وأسقطوا الكفّارةَ عمّنْ تعمّدَ الفطرَ في قضاءِ رمضانَ، وفي صومِ نذرٍ، وفي شهري الكفّارةِ.

وقدْ صحَّ عن قتادةَ إيجابُ الكفّارةِ في قضاءِ رمضانَ إذا أفطرَ فيه عامداً، وتركوا هاهنا القياسَ؛ لأنّه صومُ فرضٍ، وصومُ فرضٍ، وتعمّدُ فطرٍ، وتعمّدُ فطرٍ.

فإنْ قيلَ: فمنْ أينَ أسقطتم الكفّارةَ عمّنْ وطئَ امرأةً محرّمةً عليه في الفرجِ.

وعن المرأةِ الموطوءةِ بإكراهٍ أو بمطاوعةٍ.

قلنا: لأنَّ النّصَّ لمْ يردْ إلا فيمنْ وطئَ امرأتهُ، ولا يطلقُ على من وطئها في غيرِ الفرجِ اسمُ واطئٍ، ولا اسمُ مواقعٍ، ولا اسمُ مجامعٍ، ولا أنّه وطئها؛ ولا أنّه وقعَ عليها، ولا أنّه جامعها، إلا حتّى يضافَ إلى ذلكَ صلةُ البيانِ، فإيجابُ الكفّارةِ على غيرِ من ذكرنا مخالفٌ للسّنّةِ وتعدّي لحدودِ اللّه تعالى في ذلكَ، وإيجابُ ما لمْ يوجبهُ.

وأمّا المرأةُ فموطوءةٌ، والموطوءةُ غيرُ الواطئِ، فالأمرُ في سقوطِ الكفّارةِ عنها على كلِّ حالٍ أوضحُ من كلِّ واضحٍ.

وأيضاً: فإنَّ واطئَ الحرامِ لا يصلُ إلى الوطءِ إلا بعدَ قصدِ

١٩٠٢- مسألةٌ: ولا يجوزُ للرّجلِ أنْ يقسمَ لأمِّ ولدِهِ، ولا لأمته معَ زوجةٍ - إنْ كانتْ - وهذا لا خلافَ فيه وبرهانُهُ: قولُ اللّه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فلمْ يجعلْ لملكِ اليمينِ حقّاً يجبُ فيه العدلُ، فإذْ لا حقَّ لهنَّ في القسمةِ فلا يجوزُ أنْ يشاركَ في الواجبِ من لا حقَّ له فيه معَ من له فيه حقٌّ، فلوْ طابتْ نفسُ الزّوجةِ بذلكَ فله حينئذٍ أنْ يقسمَ لأمتِهِ، لأنّه حقُّ الزّوجةِ طابتْ بتركِه نفساً، لكنْ له أنْ يطأَ أمته متى شاءَ كما فعلَ عليه الصلاة والسلام بماريةَ في يومِ أيِّ نسائه شاءَ دونَ قسمةٍ وباللّه تعالى التّوفيقُ.

١٩٠٣- مسألةٌ: وحدُّ القسمةِ للزّوجاتِ: من ليلةٍ فما زادَ إلى سبعٍ لكلِّ واحدةٍ، ولا يجوزُ له أنْ يزيدَ على سبعٍ **وقالَ قومٌ:** لا يزيدُ على ثلاثٍ لكلِّ واحدةٍ.

وقالتْ طائفةٌ: لا يزيدُ على ليلةٍ لكلِّ واحدةٍ:

روّينا ذلكَ عن محمّدِ بنِ المنذرِ النّيسابوريِّ:

أخبرنا بذلكَ عنه أحمدُ بنُ محمّدِ بنِ الجسورِ عن منذرِ بنِ سعيدٍ القاضي عن محمّدِ بنِ إبراهيمَ بنِ المنذرِ.

قالَ أبو محمّدٍ: برهانُ صحّةِ قولنا: ما ذكرناه في البابِ الّذي قبلَ هذا من قولِ رسولِ اللّه ﷺ لأمِّ سلمةَ رضي اللّه عنها: «إنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

فصحَّ أنَّ للزّوجِ أنْ يسبّعَ وما دونَ السّبعِ جائزٌ بجوازِ السّبعِ، لأنّه بعضُ السّبعِ، **وأمّا** الزّيادةُ على السّبعِ فممنوعٌ لما ذكرنا قبلُ من وجوبِ العدلِ بينهنَّ فلوْ جازَ أكثرُ من سبعٍ لكانَ له أنْ يبيتَ عندَ الواحدةِ ما شاءَ - ولوْ أعواماً - ويقولُ: سأقسمُ للأخرى مثلَ ذلكَ - وهذا باطلٌ وظلمٌ.

فصحَّ أنّه لا يجوزُ من عددِ اللّيالي إلا ما أجازه النّصُّ فقط، ولولا هذا الأثرُ ما أجزنا أكثرَ من ليلةٍ، وباللّه تعالى التّوفيقُ.

وليلةٌ أحبُّ إلينا، لأنّه كذلكَ جاءتِ الآثارُ الثّابتةُ من قسمِ رسولِ اللّه ﷺ لأمّهاتِ المؤمنينَ رضي اللّه عنهن.

١٩٠٤- مسألةٌ: وإنْ وهبتِ المرأةُ ليلتها لضرّتها جازَ ذلكَ، فإنْ بدا لها فرجعتْ في ذلكَ، فلها ذلكَ.

برهانُ ذلكَ: ما روّينا من طريقِ أحمدَ بنِ شعيبٍ أخبرنا إسحاقُ - هوَ ابنُ راهويه - أخبرنا جريرٌ - هوَ ابنُ عبدِ الحميدِ - عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ: «أنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ لَمَّا كَبِرَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ عليه الصلاة والسلام يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ».

وقدْ صحَّ أنّه عليه الصلاة والسلام «اسْتَأْذَنَ نِسَاءَهُ فِي مَرَضِهِ - الّذِي مَاتَ فِيه - أنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَأَذِنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ».

وأمّا قولنا: إنَّ لها الرّجوعَ في ذلكَ، فلأنَّ كلَّ يومٍ هوَ غيرُ اليومِ الّذي قبله بلا شكٍّ، ولا تجوزُ هبةُ مجهولٍ، فإنّما هوَ إباحةُ حادثةٍ في ذلكَ اليومِ إذا جاءَ، فلها أنْ لا تحدثَ تلكَ الإباحةَ وأنْ تتمسّكَ بحقّها الّذي جعله اللّه تعالى لها - وبه جلَّ وعزَّ نتأيّدُ.

٣- أَحْكَامُ الوَطْءِ وَآدَابُهُ

١٩٠٥- مسألةٌ: وجائزٌ للرّجلِ أنْ يطأَ جميعَ زوجاته وإمائه في فورٍ واحدٍ، فإنْ تطهّرَ بينَ كلِّ اثنتينِ فهوَ أحسنُ، وإنْ لمْ يغتسلْ إلا في آخرهنَّ فحسنٌ، لا كراهةَ في ذلكَ.

روّينا من طريقِ أحمدَ بنِ شعيبٍ أخبرنا محمّدُ بنُ منصورٍ أخبرنا سفيانُ - هوَ ابنُ عيينةَ - عن معمرٍ عن ثابتٍ البنانيِّ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ اللّه ﷺ: «كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مَرَّةً».

قالَ أبو محمّدٍ: الإماءُ من نساءِ الرّجلِ.

قالَ اللّه عزَّ وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾.

أخبرنا أحمدُ بنُ محمّدِ بنِ الجسورِ أخبرنا وهبُ بنُ مسرّةَ أخبرنا محمّدُ بنُ وضّاحٍ أخبرنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ عن يزيدَ بنِ هارونَ عن حمّادِ بنِ سلمةَ عن عبدِ الرّحمنِ بنِ فلانِ بنِ أبي رافعٍ عن عمّته سلمى بنتِ أبي رافعٍ عن أبي رافعٍ إنَّ رسولَ اللّه ﷺ «طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلاً، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، لَوِ اغْتَسَلْتَ غُسْلاً وَاحِداً قال: هَذَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ»، أو قال: وأنظفُ.

قالَ عليٌّ: ولوْ لمْ يأتِ هذا الخبرُ لكانَ الغسلُ بينَ كلِّ اثنتينِ منهنَّ حسناً، لأنّه لمْ يأتِ عن ذلكَ نهيٌ، وباللّه تعالى التّوفيقُ.

١٩٠٦- مسألةٌ: ولا يحلُّ الوطءُ في الدّبرِ أصلاً، لا في امرأةٍ ولا في غيرها.

أمّا ما عدا النّساءَ، فإجماعٌ متيقّنٌ.

وأمّا في النّساءِ ففيه اختلافٌ - اختلفَ فيه عن ابنِ عمرَ،



وعنْ نافعٍ كما **روينا من طريقِ أحمدَ بنِ شعيبٍ** أخبرنا الرَّبيعُ بنُ سليمانَ بن داود أخبرنا أصبغُ بنُ الفرجِ حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنِ القاسمِ، قالَ: قلت لمالكٍ: إنَّ عندنا بمصرَ اللَّيثَ بنَ سعدٍ يحدِّثُ عن الحارثِ بنِ يعقوبَ عن سعيدِ بن يسارٍ قالَ: قلت لابنِ عمرَ: إنَّا نشتري الجواريَ فنحمِّضُ لهنَّ، قالَ: وما التَّحميضُ؟ قالَ: نأتيهنَّ في أدبارهنَّ. قالَ ابنُ عمرَ: أفٍّ أفٍّ أفٍّ، أو يعملُ هذا **مسلمٌ**؟ فقالَ لي **مالكٌ**: فأشهدُ على ربيعةَ لحدَّثني عن سعيدِ بنِ يسارٍ أنَّه سألَ ابنَ عمرَ فقالَ: لا بأسَ بهِ.

ومنْ طريقِ أحمدَ بنِ شعيبٍ أخبرني عليُّ بنُ عثمانَ بنِ محمَّدِ بنِ سعيدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ نفيلٍ أخبرنا سعيدُ بنُ عيسى حدَّثني المفضَّلُ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ سليمانَ عن كعبِ بنِ علقمةَ عن أبي النَّضرِ أنَّه أخبرهُ: أنَّه قالَ لنافعٍ مولى ابنِ عمرَ: قدْ أكثرَ عليكَ القولَ أنَّكَ تقولُ عن ابنِ عمرَ أنَّه أفتى بأنْ تؤتى النِّساءُ في أدبارهنَّ، فقالَ نافعٌ: لقدْ كذبوا عليَّ - وذكروا في ذلكَ أحاديثَ لوْ صحَّتْ لجاءنا ما ينسخها - على ما نذكره إنْ شاءَ اللَّه عزَّ وجلَّ - **واحتجّوا** بقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

قالَ أبو محمّدٍ: وهذا لا حجّةَ لهمْ فيه لأنَّ أ
العربِ الَّتي نزلَ بها القرآنُ إنَّما هيَ بمعنى "من أينَ
أينَ، فإذْ ذلكَ كذلكَ - فإنَّما معناه من أينَ شئتمْ".

قالَ اللَّه عزَّ وجل: ﴿يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا﴾ بمعنى: من أينَ لكِ هذا **وقالوا:** لوْ حرَّمَ من المرأةِ شيءٌ لحرَّمَ جميعها؟.

قالَ أبو محمّدٍ: هذا كما قالوا لوْ لمْ يأتِ نصٌّ بتحريمه **وقالوا:** وطءُ المجموعةِ جائزٌ وربَّما مالَ الذَّكرُ إلى الدُّبرِ.

قالَ عليٌّ: إذا لمْ يتمكَّنْ من وطءِ المجموعةِ إلا بالإيلاجِ في الدُّبرِ فوطؤها حرامٌ.

قالَ أبو محمّدٍ: فنظرنا في ذلكَ، فوجدنا.

ما حدَّثناه أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ الجسورِ، وعبدُ اللَّه بنُ ربيعٍ، قالَ أحمدُ: أخبرنا وهبُ بنُ مسرَّةَ أخبرنا ابنُ وضَّاحٍ أخبرنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ؛ وقالَ عبدُ اللَّهِ: أخبرنا محمَّدُ بنُ معاويةَ أخبرنا **أحمدُ بنُ شعيبٍ** أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ سعيدٍ أبو سعيدٍ الأشجُّ، ثمَّ اتَّفقَ الأشجُّ، **وابنُ أبي شيبةَ**، قالا جميعاً: أخبرنا أبو خالدٍ الأحمرُ عن الضَّحَّاكِ بنِ عثمانَ عن مخرمةَ بنِ سليمانَ عن كريبٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أو امْرَأَةً فِي دُبُرٍ» هذا لفظُ وروايةُ عبدِ اللَّه بنِ ربيعٍ، وروايةُ أحمدَ "في دبرها" لمْ يختلفا في غيرِ ذلكَ.

وبه إلى أحمدَ بنِ شعيبٍ أخبرنا محمَّدُ بنُ منصورٍ أخبرنا سفيانُ - هوَ الثَّوريُّ - حدَّثني يزيدُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ أسامةَ بنِ الهادِ عن عمارةَ بنِ خزيمةَ بنِ ثابتٍ عن أبيه عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللَّه لا يَسْتَحْيِي مِن الحَقِّ، لا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ».

قالَ أبو محمّدٍ: وهذانِ خبرانِ صحيحانِ تقومُ الحجَّةُ بهما، ولوْ صحَّ خبرٌ في إباحةِ ذلكَ لكانَ هذانِ ناسخينِ لهُ، لأنَّ الأصلَ أنَّ كلَّ شيءٍ مباحٌ حتّى يأتيَ تحريمهُ، فهذانِ الخبرانِ وردا بما فصَّلَ اللَّه تحريمه لنا وقدْ جاءَ تحريمُ ذلكَ عن أبي هريرةَ وعليِّ بنِ أبي طالبٍ، وأبي الدَّرداءِ وابنِ عبَّاسٍ، وسعيدِ بنِ المسيِّبِ، وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ، وطاووسٍ، ومجاهدٍ.

وهو قولُ أبي حنيفةَ، والشَّافعيِّ، وسفيانَ الثَّوريِّ وغيرِهمْ وما رويت إباحةَ ذلكَ عن أحدٍ إلا عن ابنِ عمرَ وحده باختلافٍ عنهُ، **وعنْ** نافعٍ باختلافٍ عنهُ، **وعنْ مالكٍ** باختلافٍ عنه فقط. وباللَّه تعالى التوفيقُ.

١٩٠٧- مسألةٌ: ولا يحلُّ لأحدٍ أنْ يطأَ امرأةً حبلى

وما رويت إباحةَ ذلكَ عن أحدٍ إلا عن ابنِ عمرَ وحده باختلافٍ عنهُ، وعنْ نافعٍ باختلافٍ عنهُ، وعنْ مالكٍ باختلافٍ عنه فقط. وباللَّه تعالى التوفيقُ.

عن أبي الدَّرداءِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ «أُتِيَ بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ لَهُ: يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا؟.

فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَه لَعْناً يَدْخُلُ مَعَه قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُه وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُه وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ؟».

قالَ أبو محمّدٍ: لا يصحُّ في تحريمِ وطءِ الحاملِ خبرٌ غيرَ هذا، فإذا لمْ يحلَّ له فقدْ حرَّمَ عليه ملكهُ، وإذْ حرَّمَ عليه ملكهُ، فهوَ حرامٌ، إذْ ليسَ إلا مملوكٌ أو حرٌّ.

وأمَّا تأديبُ من فعلَ ذلكَ فلأنَّه أتى منكراً، وباللَّه تعالى التَّوفيقُ.

٤- أَحْكَامُ العَزْلِ

١٩٠٨- مسألةٌ: ولا يحلُّ العزلُ عن حرَّةٍ ولا عن أمةٍ.

برهانُ ذلكَ: ما روّينا من طريقِ مسلمٍ أخبرنا عبيدُ اللَّه

حتى في الحج ؟؟!!!

﴿ فرع ﴾ لو رمى جمرة العقبة فى الليل معتقداً انه بعد نصف الليل وحلق ثم جامع ثم بان انه رمى قبل نصف الليل فطريقان حكاهما الدارمى (أصحهما) كما لو وطىء ناسيا فيكون فيه القولان (والثانى) يفسد قطعا لتقصيره وقد سبقت المسألة فى الباب الماضي *

نرى هنا قولان - قول يقول لا يفسد الحج ذلك الوطء وآخر يقول يُفسده تصوروا

* قال المصنف رحمه الله *

المصنف هو أبي إسحاق الشيرازي

﴿ والوطء فى الدبر واللواط وإتيان البهيمة كالوطء فى القبل فى جميع ما ذكرناه لأن الجميع وطء والله أعلم *

﴿ الشرح ﴾ هذا الذى قاله هو المذهب وبه قطع الجمهور من العراقيين والخراسانيين وقيل لا يفسد الحج بشيء من ذلك وحكى القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد وغيره من أصحابنا قولا انه لا يجب فى جميع ذلك الا شاة وظاهر عبارتهم انه لا يفسد به الحج ولا العمرة على هذا القول قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه وآخرون يفسد الحج والعمرة بالوطء فى دبر الرجل أو المرأة وتجب البدنة وهو كالوطء فى قبلها قالوا (وأما) البهيمة فان قلنا وطؤها يوجب الحد فكذلك وان قلنا يوجب التعزير فوجهان والصحيح ما قدمنا عن الجمهور والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو لف على ذكره خرقة وأولجه فى امرأة فهل يفسد حجه فيه ثلاثة أوجه حكاها الصيمرى والماوردى والرويانى وصاحب البيان وغيرهم (أصحها) يفسد كما لو لم يلف خرقة لانه يسمى جماعا (والثانى) لا لأنه انما أولج فى خرقة (والثالث) اختاره أبو الفياض البصرى والصيمرى ان كانت الخرقة رقيقة لا تمنع الحرارة واللذة فسد حجه وإلا فلا وقد سبقت هذه الاوجه فى باب ما يوجب الغسل وسبق انها جارية فى كل الاحكام والصحيح انه جماع فى كل الاحكام والله أعلم *

بحلق ثلاث شعرات وفى الحصاة والحصاتين الاقوال الثلاث (واعلم) أن الخلاف المذكور ليس فى ترك الحصاة والحصاتين مطلقا ولكن ان ترك حصاة الجمرة الأخيرة من آخر أيام التشريق ففيه الخلاف وان تركها من الجمرة الاخيرة من يوم القر أو النفر الاول ولم ينفر فان قلنا الترتيب غير واجب بين التدارك ورمي الوقت صح رميه لكنه ترك رمي حصاة واحدة ففيه الخلاف وان أوجبنا الترتيب فهو على الخلاف السابق فى أن الرمي بنية اليوم هل يقع عن الماضى إن قلنا نعم تم المتروك بما أتى به فى اليوم الذى بعده لكنه يكون تاركا لرمى الجمرة الاولى والثانية فى ذلك اليوم فعليه دم وان قلنا لا كان تاركا رمى حصاة ووظيفة يوم فعليه دم ان لم نفرد كل يوم بدم وان أفردنا فعليه دم لوظيفة اليوم وفيما يجب بترك الحصاة الخلاف المذكور وان تركها من احدى الجمرتين الاوليين فى أى يوم كان فعليه دم لان ما بعدها غير صحيح لوجوب الترتيب فى المكان

يَرْتَعُ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ».

فإنَّ هذا صحيحٌ، وبه نقولُ، وهوَ عليهمْ لا لهمْ، لأنّه ليسَ فيه إلا تركُ المرءِ ما اشتبه عليهِ، فلمْ يدرِ ما حكمه عندَ اللّه تعالى في الّذي له تعبّدنا بهِ، وهذا فرضٌ لا يحلُّ لأحدٍ مخالفته.

وهكذا نقولُ: إنَّ مَن جهلَ - أحرامٌ هذا الشّيءُ أمْ حلالٌ؟ فالورعُ له أنْ يمسكَ عنهُ، ومنْ جهلَ أفرضٌ هوَ أمْ غيرُ فرضٍ؟ فحكمه أنْ لا يوجبهُ، ومنْ جهلَ أوجبَ الحدُّ أمْ لمْ يجبْ؟ ففرضهُ أنْ لا يقيمهُ، لأنَّ الأعراضَ والدّماءَ حرامٌ لقولِ رسولِ اللّه ﷺ «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

وأمّا إذا تبيّنَ وجوبُ الحدِّ فلا يحلُّ لأحدٍ أنْ يسقطهُ، لأنّه فرضٌ من فرائضِ اللّه تعالى.

قالَ أبو محمّدٍ رحمه اللّه: ما نعلمُ أحداً أشدَّ جسراً على إقامةِ الحدِّ بالشّبهاتِ وحيثُ لا تجبُ إقامتها منهمْ، ثمَّ يسقطونها حيثُ أوجبها اللّه تعالى ورسوله عليه السلام، ونحنُ ذاكرونَ من ذلكَ طرفاً كافياً إنْ شاءَ اللّه تعالى، فأوّلُ ذلكَ النّفسِ الّتي عظّمَ اللّه تعالى أمرها وحرّمَ قتلها إلا بالحقِّ.

فأمّا المالكيّون - فقتلوا النّفسَ المحرّمةَ بدعوى من لعلّه يريدُ أنْ يشفيَ نفسه من عدوّه معَ أيمانِ رجلينِ من عشيرته وإنْ كانا أفسقَ البريّةِ، وهمْ لا يعطونه بدعواه نواةً معفونةً، ولوْ حلفوا معَ دعواه ألفَ يمينٍ وكانوا أصلحَ البريّةِ، هذا سفكُ الدّمِ المحرّمِ بالشّبهةِ الفاسدةِ الّتي لا شبهةَ أبردُ منها ويقتلونَ بشهادةِ اللّوثِ غيرِ العدلِ والقسامةِ، ولا يعطونَ بشهادتهمْ فلسينِ، ويقتلونَ الآبي عن الصّلاةِ إنْ أقرَّ بها، وأنّها فرضٌ، ويقتلونَ الممسكَ آخرَ حتّى قتلَ، ولا يحدّونَ الممسكَ امرأةً حتّى يزنى بها، ويقتلونَ السّاحرَ دونَ استتابةٍ، وإنّما هيَ حيلٌ، وكبيرةٌ كالزّنى، ولا يقتلونَ آكلَ الرّبا، وقولُ اللّه تعالى فيه أشدُّ من قوله في السّاحرِ، ويقتلونَ المستترَ بالكفرِ - ولا يدرءونَ عنه بإعلانه التّوبةَ، ولا يقتلونَ المعلنَ بالكفرِ إذا أظهرَ التّوبةَ، ولا فرقَ، ويقتلونَ المسلمَ بالكافرِ إذا قتله غيلةً، ولا يجيزونَ في ذلكَ عفوَ الوليِّ - وهذا خلافُ القرآنِ، والسّنّةِ، وإقامةِ الحدودِ بالشّبهةِ الفاسدةِ، ويجلدونَ القاتلَ المعفوَّ عنه مائةَ جلدةٍ، وينفونه سنةً.

وأمّا الحنفيّون - فيقتلونَ المسلمَ بالكافرِ خلافاً على اللّه تعالى، وعلى رسوله عليه السلام، ومحافظةً لأهلِ الكفرِ، ولا يقتلونَ الكافرَ إذا سبَّ النّبيَّ ﷺ بحضرةِ أهلِ الإسلامِ في أسواقهمْ ومساجدهمْ، ولا يقتلونَ من أهلِ الكفرِ من سبَّ اللّه تعالى جهاراً بحضرةِ المسلمينَ - وهذه أمورٌ نعوذُ باللّه منها - ويقتلونَ الذّمّيَّ الّذي قدْ حرمَ دمه إلا بالحقِّ بشهادةِ كافرينِ.

وأمّا الزّنى: فإنَّ المالكيّينَ - يحدّونَ بالحبلِ ولعلّه من إكراه - ويرجمونَ المحصنَ إذا وطئَ امرأةً أجنبيّةً في دبرها، أو فعلَ فعلَ قومِ لوطٍ - محصناً كانَ أو غيرَ محصنٍ - **ولا يحدّونَ** واطئَ البهيمةِ - **ولا المرأةَ تحملُ على نفسها كلباً** - وكلُّ ذلكَ إباحةُ فرجٍ بالباطلِ، ولا يحدّونَ الّتي تزني - وهيَ عاقلةٌ بالغةٌ مختارةٌ - بصبيٍّ لمْ يبلغْ، ويحدّونَ الرّجلَ إذا زنى بصبيّةٍ من سنِّ ذلكَ الصّبيِّ وأنَّ ابنَ القاسمِ لا يحدُّ النّصرانيَّ، ولا اليهوديَّ، إذا زنى بمسلمةٍ، ويطلقونَ الحربيَّ النّازلَ عندنا بتجارةٍ، والمتذمّمَ يغرمُ الجزيةَ على تملّكِ المسلماتِ اللّواتي سباهنَّ قبلَ نزولهِ، وتذمّمه من حرائرِ المسلماتِ من القرشيّاتِ والأنصاريّاتِ، وغيرهنَّ، وعلى وطئهنَّ، وبيعهنَّ صراحاً مباحاً - وهذه قولةٌ ما سمعَ بأفحشَ منها.

٢١٨١- مسألةٌ: وأمّا السّرقةُ: فإنَّ المالكيّينَ

يقطعونَ فيها الرّجلينِ بلا نصٍّ ثابتٍ ولا إجماعٍ، ويقطعونَ من دخلَ منزلَ إنسانٍ فأخرجَ منه ما يساوي ثلاثةَ دراهمَ، وقالَ: إنَّ صاحبَ الدّارِ أرسلني في هذه الحاجةِ وصدّقه صاحبُ الدّارِ، ولا يلتفتونَ إلى شيءٍ من هذا، أو يقطعونَ يده مطارفةً، ويقطعونَ جماعةً سرقتْ ربعَ دينارٍ فقطْ، ورأوا - في أحدِ أقوالهمْ - أنّه إذا غلطَ بالسّارقِ فقطعتْ يساره أنّه تقطعُ اليدُ الأخرى - فقطعوا يديه جميعاً في سرقةٍ واحدةٍ، وما عيّنَ اللّه تعالى قطُّ يمنى من يسرى.

والحنفيّون يقطعونَ فيها الرّجلَ بعدَ اليدِ بغيرِ نصٍّ ولا إجماعٍ.

وأمّا القذفُ: فإنَّ المالكيّينَ يحدّونَ حدَّ القذفِ، في التّعريضِ، ويسقطونَ جميعَ الحدودِ بالقتلِ حاشا حدَّ القذفِ، فإنْ كانوا يسقطونَ سائرَ الحدودِ بالشّبهةِ، فما بالهمْ لا يسقطونَ حدَّ القذفِ أيضاً بالشّبهةِ؟.

وقالوا: إنّما فعلنا ذلكَ خوفَ أنْ يقالَ للمقذوفِ: لوْ لمْ يكنِ الّذي قذفكَ صادقاً لحدَّ لكَ، ففي أيِّ دينٍ وجدوها من قرآنٍ أو سنّةٍ أو قياسٍ؟ ويحدّونَ شاربَ الخمرِ، ولوْ جرعةً منه خوفَ أنْ يقذفَ أحداً بالزّنى، وهوَ لمْ يقذفْ أحداً بعدُ، فأيُّ عجبٍ في إقامةِ الحدودِ بلا شبهةٍ، ويتعلّقونَ بروايةٍ ساقطةٍ عن بعضِ الصّحابةِ، قدْ أعاذهم اللّه تعالى من مثلها ويحدّونَ من قالَ لآخرَ: لستَ ابنَ فلانٍ إذا نفاه عن أبيه ويحدّونَ من قذفَ امرأته بإنسانٍ سمّاهُ، وإنْ لاعنَ امرأتهُ، وهذا خلافٌ لرسولِ اللّه ﷺ مجرّدٌ

بَدَنَةٌ . هذا قولُ ابنِ عَبَّاسٍ ، وسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، والنَّخَعِيِّ ، والضَّحَّاكِ ، ومَالِكٍ ، والحَكَمِ ، وحَمَّادٍ ؛ لأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال : اهْدِ نَاقَةً ، ولْتُهْدِ نَاقَةً[٩] . لأنَّها أحَدُ المُتَجَامِعَيْنِ مِن غيرِ إكْرَاهٍ ، فَلَزِمَتْها بَدَنَةٌ كالرجلِ . وعن أحمدَ أنَّه قال : أرْجُو أن يُجْزِئَهما هَدْىٌ واحِدٌ . ورُوِىَ ذلك عن عَطاءٍ ، وهو مذهبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّه جِمَاعٌ وَاحِدٌ فلم يُوجِبْ أكْثَرَ من بَدَنَةٍ ، كحالة الإكْرَاهِ ، والنَّائِمَةُ كالمُكْرَهَةِ فى هذا . وأمَّا فَسَادُ الحَجِّ ، فلا فَرْقَ فيه بينَ حالِ الإكْرَاهِ والمُطَاوَعَةِ . لا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا .

فصل : ولا فَرْقَ بين الوَطْءِ فى القُبُلِ والدُّبُرِ ، مِن آدَمِىٍّ أو بَهِيمَةٍ . وبه قال الشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . ويَتَخَرَّجُ فى وَطْءِ البَهِيمَةِ أنَّ الحَجَّ لا يَفْسُدُ به . وهو قولُ مَالِكٍ ، وأبى حنيفةَ ؛ لأنَّه لا يُوجِبُ الحَدَّ ، فأشْبَهَ الوَطْءَ دونَ الفَرْجِ . وحَكَى أبو ثَوْرٍ عن أبى حنيفةَ أنَّ اللِّوَاطَ والوَطْءَ فى الدُّبُرِ لا يُفْسِدُ الحَجَّ ؛ لأنَّه لا يَثْبُتُ به[١٠] الإحْصَانُ ، فلم يُفسِدِ الحَجَّ كالوَطْءِ دُونَ الفَرْجِ . ولَنا ، أنَّه وَطْءٌ فى فَرْجٍ يُوجِبُ الاغْتِسَالَ ، فأفْسَدَ الحَجَّ ، كَوَطْءِ الآدَمِيَّةِ فى القُبُلِ . ويُفَارِقُ الوَطْءَ دُونَ الفَرْجِ ، فإنَّه ليس من الكَبَائِرِ فى الأجْنَبِيَّةِ . ولا يُوجِبُ مَهْرًا ، ولا عِدَّةً ، ولا حَدًّا ، ولا غُسْلًا إلَّا أن يُنْزِلَ ، فيكونَ كمَسْأَلَتِنا ، فى رِوَايَةٍ .

فصل : إذا تَكَرَّرَ الجِماعُ ، فإن كَفَّرَ عن الأوَّلِ ، فعليه لِلثَّانِى كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ ، كالأُولَى[١١] ، وإن لم يكنْ كَفَّرَ عن الأوَّلِ ، فكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وعنه أنَّ لِكُلِّ وَطْءٍ كَفَّارَةً ؛ لأنَّه سَبَبٌ لِلْكَفَّارَةِ ، فأوْجَبَها كالأوَّلِ . والمذهبُ الأوَّلُ ؛ لأنَّه جِماعٌ مُوجِبٌ لِلْكَفَّارَةِ ، فإذا تَكَرَّرَ قبلَ التَّكْفِيرِ عن الأوَّلِ ، لم يُوجِبْ كَفَّارَةً ثَانِيَةً ، كما فى الصِّيامِ . وقال أبو حنيفةَ : عليه لِلْوَطْءِ الثانى / شَاةٌ ، سَوَاءٌ كَفَّرَ عن الأوَّلِ أو لم ٤/٣٨ظ

---

(٩) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٦ .

(١٠) سقط من : الأصل .

(١١) فى ب ، م : « كالأول » .

ولنا أن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع فلا يلزمها غيره كسقي دوابه وحصاد زرعه فأما قسم النبي ﷺ بين علي وفاطمة فعلى ما يليق به الاخلاق المرضية ومجرى العادة لا على سبيل الايجاب كما قد روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تقوم بفرس الزبير وتلتقط له النوى وتحمله على رأسها ولم يكن ذلك واجبا عليها ولهذا لا يجب على الزوج القيام بمصالح خارج البيت ولا الزيادة على ما يجب لها من النفقة والكسوة ولكن الاولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به لانه العادة ولا تصلح الحال إلا به ولا تنتظم المعيشة بدونه

(فصل) ولا يحل وطء الزوجة في الدبر في قول أكثر أهل العلم منهم علي وعبدالله وأبو الدرداء وابن عباس وعبدالله بن عمرو وأبو هريرة وبه قال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبدالرحمن ومجاهد وعكرمة والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ورويت اباحته عن ابن عمر وزيد بن أسلم ونافع ومالك وروي عن مالك أنه قال ما أدركت أحدا أقتدي به في ديني يشك في أنه حلال وأهل العراق من أصحاب مالك ينكرون ذلك واحتج من أحله بقول الله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) وقوله سبحانه (والذين هم لفروجهم حافظون * الا على ازواجهم أوما ملكت أيمانهم)

إنتبه لقول مالك

ولنا ما روي أن رسول الله ﷺ قال « ان الله لا يستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء من أعجازهن » وعن أبي هريرة وابن عباس عن النبي ﷺ قال « لا ينظر الله الى رجل جامع امرأة في

أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » رواهن كلهن الاثرم ، فأما الآية فروى جابر قال كان اليهود يقولون اذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها جاء الولد أحول فأنزل الله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) من بين يديها ومن خلفها غير أن لا يأتيها إلا في المأتي متفق عليه ، وفي رواية « ائتها مقبلة ومدبرة اذا كان ذلك في الفرج » والآية الأخرى المراد بها ذلك

(فصل) فان وطئها في دبرها فلا حد عليه لان في ذلك شبهة ويعزر لفعله المحرم وعليهما الغسل لانه إيلاج فرج في فرج وحكمه حكم الوطء في القبل في إفساد العبادات وتقرير المهر ووجوب العدة ، فان كان الوطء في أجنبية فعليه حد اللوطي ولا مهر عليه لانه لم يفوت منفعة لها عوض في الشرع ولا يحصل بوطء زوجته في الدبر احصان انما يحصل بالوطء في الفرج لانه وطء كامل بخلاف هذا ولا الاحلال للزوج الاول لان المرأة لا تذوق عسيلة الرجل ولا تحصل به الفيئة لان الوطء لحق المرأة وحقها الوطء في القبل ولا يزول به الاكتفاء بصماتها في الاذن في النكاح لان بكارة الاصل باقية

(فصل) فأما التلذذ بين الاليتين من غير إيلاج فلا بأس به لان السنة انما وردت بتحريم الدبر فهو مخصوص بذلك ولانه حرم لأجل الاذى وذلك مخصوص في الدبر فاختص التحريم به

﴿ مسألة ﴾ (ولا يعزل عن الحرة إلا باذنها)

ذكر مفاريد الأسماء في هذا الباب

٣٥٢٤- بَرْبَر المعروف المُغَنِّي[١].

أنبأنا أحمد بن محمد بن عبدالله الكاتب، قال: أخبرنا محمد بن حُميد المُخَرِّمي، قال: حدثنا عليّ بن الحُسين بن حِبَّان، قال: وجدتُ في كتاب أبي بخط يده: قال أبو زكريا: كنا عند شيخ من ذاك الجانب يقال له: بَرْبَر المُغَنِّي، يحدِّث عن مالك بن أنس بكتبه، فذهبتُ أنا وأحمد إليه، كنا نختلف إليه حتى كتبنا عنه كتب مالك، فبينا نحن عنده يومًا إذ نظر إلى وصيفة له نظيفة فارهة، فقال: هذه جاريتي وأنا آتيها في دُبُرها، فاستحت الجارية وخَجِلت. قال أبو زكريا: فما طابت نَفْسي بعد ذلك أن أشرب من بيته ماء، ولا أذوق له طعامًا، قلت[٢] له: لم؟ قال: خفتُ أن تكون تلك الجارية تمسه بيدها فقذرتها، فكنتُ أكادُ أموت من العَطَش في منزله فلا أذوق الماء، ثم إني رَميتُ بكتبه بعد، لم يكن يسوى قليلاً ولا كثيرًا، جئتُ[٣] بكتبه إلى مَعْن لأسمعها منه فإذا هي لا تَصْلُح فرميت بها في دار مَعْن، فقال مَعْن: خُذها تنتفع بها. قلت: ليس آخذها، فرميتُ بها.

٣٥٢٥- بحر بن سُوَيْد الحنفيُّ.

حدَّث عن حماد بن زَيْد. روى عنه أحمد بن إبراهيم الدَّورقي.

أخبرنا محمد بن أحمد بن رِزْق، قال: حدثنا عُثمان بن أحمد الدَّقاق، قال: حدثنا محمد بن أحمد ابن البَرَّاء، قَال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثني بحر بن سُوَيْد الحَنفي، قال: سمعتُ حماد بن زيد يقول: كانَ يبلغُ

(١) اقتبسه السمعاني في «المغني» من الأنساب.

(٢) في م: «فقلت»، وما أثبتناه من النسخ.

(٣) في م: «وجئت»، ولم أجد الواو في شيء من النسخ.

المستخرج عن أبي أحمد عن عبدالله بن محمد، عن إسحاق بن ابراهيم، عن النضر وعن عبدالصمد فرقهما به(1).

وقد قال أبو جعفر بن جرير في تفسيره(2) ثنا أبو قلابة، ثنا عبدالصمد حدثني أبي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، في قوله: (فأتوا حرثكم أنى شئتم) قال: يأتيها في الدبر.

وأما حديث محمد بن يحيى بن سعيد، فأخبرت، عن أبي نصر بن الشيرازي، في كتابه، عن عبدالحميد بن عبدالرشيد، أن أبا العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن الهمداني العطار، أخبرهم: أنا أبو عليٍّ الحسن بن أحمد بن الحسن المقرئ، أنا أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الحافظ، ثنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني(3) ثنا عليُّ بن سعيد، ثنا محمد بن أبي عتاب الأعين أبو بكر، ثنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان، ثنا أبي، عن عُبَيْدِ الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إنما نزلت على رسول الله، ﷺ (نِساؤُكم حَرْثٌ لكُمْ) رخصة في إتيان الدُّبُرِ.

قال الطبراني: لم يروه عن عبيدالله إلا يحيى بن سعيد: تفرد به ابنه محمد بن يحيى(4).

---

(1) وإلى هذه الرواية أشار الحافظ فقال: وقد أخرج أبو نعيم في المستخرج هذا الحديث من طريق اسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل بسنده، وعن عبد الصمد بسنده، انظر الفتح ١٨٩/٨ وفي هدي الساري ص ٥٣: ورواية عبدالصمد عن أبيه رواها إسحاق بن راهويه عنه، ومن طريقه أبو نعيم. أ هـ. كلام ابن حجر.

(2) ٤٠٦/٤ (شاكر) رقم (٤٣٣١).

وأشار إلى روايته هذه في هدي الساري ص ٥٣ انظر الفتح ١٩٠/٨ وقال ابن حجر: وهو يؤيد قول ابن العربي، ويرد قول الحميدي. وهذا الذي استعمله البخاري نوع من أنواع البديع يسمى الاكتفاء. ولا بد له من نكتة يحسن بسببها استعماله. أ هـ. المرجع السابق.

(3) أشار الحافظ إلى أنه وصله في المعجم الاوسط من طريق أبي بكر الأعين. انظر الفتح ١٩٠/٨، هدي الساري ص ٥٣.

(4) انظر الفتح ١٩٠/٨، وقد أفاض الحافظ في الرد على قوله هذا، فقال: ولم ينفرد به يحيى بن سعيد، فقد رواه عبدالعزيز الدراوردي، عن عبيدالله بن عمر، ايضا كما سأذكره بعد، وقد روى هذا الحديث عن نافع أيضاً جماعة غير من ذكرنا، ورواياتهم بذلك ثابتة عند ابن مردويه في تفسيره. وفي فوائد الاصبهانيين لأبي الشيخ «و» تاريخ نيسابور للحاكم، وغرائب مالك للدارقطني، وغيرها.

وقد عاب الاسماعيلي صنيع البخاري فقال: جميع ما أخرج عن ابن عمر مبهم، لا فائدة فيه وقد رويناه عن عبدالعزيز ـ يعني الدراوردي ـ عن مالك ـ وعبيدالله بن عمر، وابن ابي ذئب، ثلاثتهم عن نافع بالتفسير، وعن مالك من عدة أوجه. أ هـ. كلامه. ورواية الدراوردي المذكورة قد أخرجها الدارقطني في «غرائب مالك» من طريقه عن الثلاثة عن نافع نحو رواية ابن عون عنه. ولفظه: «نزلت في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها».=

= وتابع نافعاً على ذلك، زيد بن أسلم، عن ابن عمر. وروايته عند النسائي بإسناد صحيح. وتكلم الازدي في بعض رواته. ورد عليه ابن عبدالبر، فأصاب. قال: ورواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورة من رواية نافع، عنه بغير نكير ان يرويها عنه زيد بن أسلم، قلت: وقد رواه عن عبدالله بن عمر أيضاً ابنه عبدالله أخرجه النسائي ايضاً، وسعيد بن يسار، وسالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه مثل ما قال نافع، وروايتها عنه عند النسائي وابن جرير ولفظه «عن عبدالرحمن بن القاسم، قلت لمالك: ان ناساً يروون، عن سالم: كذب العبد على أبي، فقال مالك: أشهد على زيد بن رومان أنه أخبرني، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه مثل ما قال نافع. فقلت له: ابن الحارث بن يعقوب يروي عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر، أنه قال: أف أو يقول ذلك مسلم؟ فقال مالك أشهد على ربيعة لأخبرني عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر مثل ما قال نافع. وأخرجه الدارقطني من طريق عبدالرحمن بن القاسم، عن مالك وقال: هذا محفوظ عن مالك صحيح». أ هـ. الفتح ١٩٠/٨.

عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان، حدثني ابن جُرَيْجٍ، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة [رضي الله عنها][1] عن النبي، ﷺ[2].

أخبرنا أحمد بن أبي بكر [المَقْدِسيّ] في كتابه، عن سليمان بن حمزة، عن الحسن بن علي بن السَّيِّدِ، عن الحافظ أبي الفضل محمد بن ناصر، أنا أبو القاسم عبدالرحمن بن أبي عبدالله بن منده، /ح ٢٢٠ أ/ إجازة، أنا أبي، أنا أبو بكر محمد ابن الحسين بن الحسن القطان، ثنا عليّ بن الحسن بن أبي عيسى الدارابجردي[3]، ثنا عبدالله بن الوليد العدنيّ، ثنا سفيان[4] به.

قولُهُ[5]: [٤٥٢٦] ثنا إسحاق، ثنا النضر بن شُمَيْلٍ، أنا ابن عون، عن نافع، قال: «كان ابن عمر، رضي الله عنهما، إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوماً، فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان، قال: تدري فيم أنزلت؟ قلت: لا، قال: أنزلت في كذا وكذا، ثم مضى».

[٤٥٢٧] وعن عبدالصمد، (حدثني أبي)[6]، حدثني أيوب، عن نافع، عن ابن عمر (فَأْتُوا حرثكم أنى شئتم) قال يأتيها في.[7].

رواه محمد بن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر[8].

أما حديث عبدالصمد فإنه عطف على حديث النضر[9]. وهكذا رواه أبو نعيم في

---

(١) زيادة على الأصول من البخاري.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) في م: الداربجردي، خلاصة ٢/٢٤٥، تهذيب ٧/٢٩٩.

(٤) هو الثوري، وقال ابن حجر وأورده لتصريحه برفع الحديث، عن النبي ﷺ وهو موصول بالإسناد في «جامع سفيان الثوري» من رواية عبدالله بن الوليد هذا. أ هـ. الفتح ٨/١٨٨ وهدي الساري ص ٥٣، وعمدة القاريء ١٨/١١٤.

(٥) في (٣٩ ـ باب «نساؤكم حرث لكم... الآية»). انظر الفتح ٨/١٨٩.

(٦) ما بين القوسين ليس في البخاري. انظر الفتح ٨/١٨٩.

(٧) قال ابن حجر: هكذا (وقع في جميع النسخ: لم يذكر ما بعد الظرف وهو المجرور، ووقع في الجمع بين الصحيحين للحميدي «يأتيها في الفرج» وهو من عنده بحسب ما فهمه، وليس مطابقاً لما في نفس الرواية عن ابن عمر لما سأذكره. وقد قال أبو بكر بن العربي في «سراج المريدين»: أورد البخاري هذا الحديث في التفسير، فقال: «يأتيها في» وترك بياضاً، والمسألة مشهورة، صنف فيها محمد بن سحنون جزءاً، وصنف فيها محمد بن شعبان كتاباً، وبين أن حديث ابن عمر في اتيان المرأة في دبرها. أ هـ. الفتح ٨/١٨٩، ١٩٠.

(٨) انظر الفتح ٨/١٨٩.

(٩) انظر المرجع السابق.

نركز على هذا الهامش كونه من فتح الباري لابن حجر

والمسألة مشهورة،
وبين أن حديث ابن عمر في اتيان المرأة في دبرها. أ هـ.

عن أبي هريرة موقوفاً. ورواه بكر بن خنيس، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أتى شيئاً من الرجال والنساء في الأدبار فقد كفر» والموقوف أصح، وبكر بن خنيس ضعفه غير واحد من الأئمة، وتركه آخرون.

حديث آخر: قال محمد بن أبان البلخي: حدثنا وكيع، حدثنا زمعة بن صالح، عن ابن طاوس، عن أبيه ـ وعن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن يزيد بن الهاد قالا: قال عمر بن الخطاب: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن». وقد رواه النسائي: حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، عن عثمان بن اليمان، عن زمعة بن صالح، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن الهاد، عن عمر قال: «لا تأتوا النساء في أدبارهن». وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن أبي حكيم، عن زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن عبد الله بن الهاد الليثي قال: قال عمر رضي الله عنه: استحيوا من الله، فإن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن. الموقوف أصح.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا غُنْدَر ومعاذ بن معاذ قالا: حدثنا شعبة عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن طلق بن يزيد ـ أو يزيد بن طلق ـ عن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتو النساء في أستاههن». وكذا رواه غير واحد، عن شعبة. ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن طلق بن علي، والأشبه أنه علي بن طلق، كما تقدم، والله أعلم.

حديث آخر: قال أبو بكر الأثرم في سننه: حدثنا أبو مسلم الحَرَميّ، حدثنا أخي أنيس بن إبراهيم أن أباه إبراهيم بن عبد الرحمن بن القعقاع أخبره، عن أبيه أبي القعقاع، عن ابن مسعود، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «محاش النساء حرام». وقد رواه إسماعيل بن علية، وسفيان الثوري، وشعبة، وغيرهم، عن أبي عبد الله الشقري ـ واسمه سلمة بن تمام: ثقة ـ عن أبي القعقاع، عن ابن مسعود ـ موقوفاً. وهو أصح. **طريق أخرى**: قال ابن عدي: حدثنا أبو عبد الله المحاملي، حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا محمد بن حمزة، عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تأتوا النساء في أعجازهن»، محمد بن حمزة هو الجزري، وشيخه فيهما مقال. وقد روي من حديث أبي بن كعب، والبراء بن عازب، وعقبة بن عامر، وأبي ذر، وغيرهم. وفي كل منها مقال لا يصح معه الحديث، والله أعلم. وقال الثوري، عن الصَّلت بن بَهْرام، عن أبي المعتمر، عن أبي جويرية قال: سأل رجل علياً عن إتيان المرأة في دبرها، فقال: سفلت، سَفَّلَ الله بك! ألم تسمع إلى قول الله ﷻ: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠]. وقد تقدم قول ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو في تحريم ذلك، وهو الثابت بلا شك عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أنه يحرمه. قال أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في مسنده: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري، أنحمض لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكر الدُّبر. فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟. وكذا رواه ابن وهب وقتيبة، عن الليث، به. وهذا إسناد صحيح ونص صريح منه بتحريم ذلك، فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل فهو مردود إلى هذا المحكم. وقال ابن جرير: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر، حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك بن أنس أنه قيل له: يا أبا عبد الله، إن الناس يروون عن سالم بن عبد الله أنه قال: كذب العبد، أو العلج، على أبي عبد الله فقال مالك: أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر مثل ما قال نافع. فقيل له: فإن الحارث بن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار: أنه سأل ابن عمر فقال له: يا أبا عبد الرحمن، إنا نشتري الجواري أفنحمض لهن؟ فقال: وما التحميض؟ فذكر له الدبر. فقال ابن عمر: أف! أف! أيفعل ذلك مؤمن ـ أو قال: مسلم ـ فقال مالك: أشهد على ربيعة لأخبرني عن أبي الحباب، عن ابن عمر، مثل ما قال نافع. وروى النسائي، عن الربيع بن سليمان، عن أصبغ بن الفرج الفقيه، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال: قلت لمالك: إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار، قال: قلت لابن عمر: أنا نشتري الجواري، فنحمض لهن؟ قال: وما التحميض؟ قلت: نأتيهن في أدبارهن. فقال: أف! أف! أو يعمل هذا مسلم؟ فقال لي مالك: فأشهد على ربيعة لحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر، فقال: لا بأس به. وروى النسائي أيضاً من طريق يزيد بن رومان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر كان لا يرى بأساً أن يأتي الرجل المرأة في دبرها. وروى معن بن عيسى، عن مالك: أنّ ذلك حرام. وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري: حدثني إسماعيل بن حصن، حدثني إسماعيل بن روح: سألت مالك بن أنس: ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن: قال: ما أنتم قوم عرب. هل يكون الحرث إلا موضع الزرع، لا تعدو الفرج. قلت: يا أبا عبد الله، إنهم يقولون:

تأكيد مالك لقول العلج نافع

ورفضه التكذيب في الأمرين

تفسير ابن كثير

إنك تقول ذلك؟! قال: يكذبون علي، يكذبون علي. فهذا هو الثابت عنه، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة. وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعكرمة، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، ومجاهد بن جبر، والحسن وغيرهم من السلف: أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار، ومنهم من يطلق على فاعله الكفر، وهو مذهب جمهور العلماء. وقد حكي في هذا شيء عن بعض فقهاء أهل المدينة، حتى حكوه عن الإمام مالك، وفي صحته عنه نظر. وقد روى ابن جرير في كتاب النكاح له وجمعه عن يونس بن عبد الأعلى بن وهب إباحته. قال الطحاوي: روى أصبغ بن الفرج، عن عبد الرحمن بن القاسم قال: ما أدركت أحداً اقتدي به في ديني يشك في أنه حلال. يعني وطء المرأة في دبرها. ثم قرأ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ ثم قال: فأي شيء أبين من هذا؟ هذه حكاية الطحاوي. وقد روى الحاكم، والدارقطني، والخطيب البغدادي، عن الإمام مالك من طرق ما يقتضي إباحة ذلك. ولكن في الأسانيد ضعف شديد، وقد استقصاها شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي في جزء جمعه في ذلك، فالله أعلم.

وقال الطحاوي: حكى لنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنه سمع الشافعي يقول: ما صح عن النبي ﷺ في تحليله ولا تحريمه شيء. والقياس أنه حلال. وقد روى ذلك أبو بكر الخطيب، عن أبي سعيد الصيرفي، عن أبي العباس الأصم، سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، سمعت الشافعي يقول... فذكر. قال أبو نصر بن الصباغ: كان الربيع يحلف بالله الذي لا إله إلا هو: لقد كذب ـ يعني ابن عبد الحكم ـ على الشافعي في ذلك فإن الشافعي نص على تحريمه في ستة كتب من كتبه، والله أعلم. وقال القرطبي في تفسيره: وممن ينسب إليه هذا القول ـ وهو إباحة وطء المرأة في دبرها ـ سعيد بن المسيب ونافع وابن عمر ومحمد بن كعب القرظي وعبد الملك بن الماجشون. وهذا القول في العتبية. وحكى ذلك عن مالك في كتاب له اسمه كتاب السر، وحذاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب، ومالك أجل من أن يكون له كتاب السر. ووقع هذا القول في العتبية وذكر ابن العربي أن ابن شعبان أسند هذا القول إلى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين وإلى مالك من روايات كثيرة من كتاب جماع النسوان وأحكام القرآن هذا لفظه قال: وحكى الكياالهراسي الطبري عن محمد بن كعب القرظي أنه استدل على جواز ذلك بقوله: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الشعراء: ١٦٥، ١٦٦]. يعني مثله من المباح ثم رده بأن المراد بذلك من خلق الله لهم من فروج النساء لا أدبارهن قلت: وهذا هو الصواب وما قاله القرطبي إن كان صحيحاً إليه فخطأ. وقد صنف الناس في هذه المسألة مصنفات منهم أبو العباس القرطبي وسمى كتابه إظهار إدبار من أجاز الوطء في الأدبار.

هذا الكتاب تم تأليفه للرد على من أجاز الأمر من السنة

وقوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ أي: من فعل الطاعات، مع امتثال ما نهاكم عنه من ترك المحرمات؛ ولهذا قال: ﴿وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ﴾ أي: فيحاسبكم على أعمالكم جميعاً. ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: المطيعين لله فيما أمرهم، التاركين ما عنه زجرهم. وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا حسين، حدثني محمد بن كثير، عن عبد الله بن واقد، عن عطاء ـ قال: أراه عن ابن عباس ـ: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ قال: يقول: «باسم الله»، التسمية عند الجماع. وقد ثبت في صحيح البخاري، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللهم جنِّبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً».

﴿وَلَا تَجْعَلُواْ اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾.

يقول تعالى: لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر وصلة الرحمن إذا حلفتم على تركها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُواْ أُوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُواْ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [النور: ٢٢]، فالاستمرار على اليمين آثم لصاحبها من الخروج منها بالتكفير. كما قال البخاري: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة»، وقال رسول الله ﷺ: «والله لأن يلجَّ أحدكم بيمينه في أهله آثَمُ له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه» وهكذا رواه مسلم، عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، به، ورواه أحمد، عنه، به. ثم قال البخاري: حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا معاوية، هو ابن سلام، عن يحيى، وهو ابن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من استلج في أهله بيمين، فهو أعظم إثماً، ليس تغني الكفارة».
وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ قال: لا تجعلن عرضة ليمينك ألا

وهل يفعَلُ ذلك أحدٌ من المسلمين[(١)] ؟

وأخرج البيهقيُّ فى « سننِه » ، من طريق عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يَعيبُ النكاحَ فى الدبرِ عيبًا شديدًا[(٢)] .

وأخرج الواحِديُّ ، من طريقِ الكَلْبيِّ ، عن أبى صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : نزَلت هذه الآيةُ فى المهاجرين ؛ لما قدِموا المدينةَ ذكَروا إتيانَ النساءِ فيما بينَهم وبينَ الأنصارِ واليهودِ ، من بينِ أيديهن ومن خلفِهن ، إذا كان المأتَى واحدًا فى الفرجِ ، فعابت اليهودُ ذلك إلا من بينِ أيديهن خاصةً ، وقالوا : إنا نجدُ فى كتابِ اللَّهِ أن كلَّ إتيانٍ تؤتَى النساءُ غيرَ مستلقياتٍ دَنَسٌ عندَ اللَّهِ ، ومنه يكونُ الحَوَلُ والخبَلُ . فذكَر المسلمون ذلك لرسولِ اللَّهِ ﷺ ، وقالوا : إنا كنا فى الجاهليةِ وبعدَ ما أسلَمنا نأتى النساءَ كيف شئنا ، وإن اليهودَ عابت علينا . فأكذَب اللَّهُ اليهودَ ، وأُنزِلت : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . يقولُ : الفرجُ مزرعةُ الولدِ ، ﴿ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ : من بينِ يديها ومن خلفِها فى الفرجِ[(٣)] .

ذكرُ القولِ الثانى فى الآيةِ

أخرج إسحاقُ بنُ راهُويَه فى « مسندِه » و « تفسيرِه » ، والبخاريُّ ، وابنُ جريرٍ ، عن نافعٍ قال : قرَأتُ ذاتَ يومٍ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . قال ابنُ عمرَ : أتدرى فيم أنزِلت هذه الآيةُ ؟ قلتُ : لا . قال : نزَلت

(١) الدارمى ١/ ٢٦٠.
(٢) البيهقى ٧/ ١٩٩.
(٣) الواحدى ص ٥٤.

فى إتيانِ النساءِ فى أدبارِهن[١] .

وأخرج البخاريُّ ، وابنُ جريرٍ ، عن ابنِ عمرَ : ﴿ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . قال : فى الدبرِ[٢] .

وأخرج الخطيبُ فى « رواةِ مالكٍ » من طريقِ النَّضْرِ بنِ عبدِ اللَّهِ الأَزْدىِّ عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ فى قولِه : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . قال : إن شاء فى قُبُلِها ، وإن شاء فى دُبُرِها .

وأخرج الحسنُ بنُ سفيانَ فى « مسندِه » ، والطبَرانىُّ فى « الأوسطِ » ، والحاكمُ ، وأبو نعيمٍ فى « المستخرجِ » ، بسندٍ حسنٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : إنما نزَلت على رسولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ الآية . رخصةً فى إتيانِ الدبرِ[٣] .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، والطبرانىُّ فى « الأوسطِ » ، وابنُ مَرْدُويَه ، وابنُ النجارِ ، بسندٍ حسنٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رجلًا أصاب امرأتَه فى دبرِها فى زمنِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فأنكر ذلك الناسُ ، وقالوا : أَثْفَرَها[٤] ! فأنزَل اللَّهُ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ الآية[٥] .

---

(١) إسحاق بن راهويه - كما فى الفتح ٨/ ١٩٠، والتلخيص الحبير ١/ ١٨٤ - والبخارى (٤٥٢٦)، وابن جرير ٣/ ٧٥١.

(٢) البخارى (٤٥٢٧)، وابن جرير ٣/ ٧٥٢، ٧٥٣.

(٣) الطبرانى (٣٨٢٧) . وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط عن شيخه على بن سعيد بن بشير وهو حافظ . وقال فيه الدارقطنى : ليس بذاك وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٦/ ٣١٩.

(٤) فى م : « أتفروها » . وأثفرها : من الثفر وهو السير يشد تحت ذنب الدابة ، والاستثفار : أن يدخل الإنسان إزاره بين فخذيه ملويا ثم يخرجه . اللسان (ث ف ر) .

(٥) ابن جرير ٣/ ٧٥٤، والطبرانى (٦٢٩٨) . وقال الهيثمى : وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب وثقه ابن حبان وضعفه الأكثرون ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٦/ ٣١٩.

عَبْدُوسٍ : حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ : حدَّثنا ابنُ أبى ذئبٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : وقَع رجلٌ على امرأتِه فى دبرِها ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ ﴾ . قال : فقلتُ لابنِ أبى ذئبٍ : ما تقولُ أنت فى هذا ؟ قال : ما أقولُ فيه بعدَ هذا ؟

وأخرج الطَّبَرانىُّ ، وابنُ مَرْدُويَه ، وأحمدُ بنُ أسامةَ التُّجيبىُّ فى « فوائدِه » ، عن نافعٍ ، قال : قرَأ ابنُ عمرَ هذه السورةَ ، فمرَّ بهذه الآيةِ : ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ ﴾ الآية . فقال : تدرى فيمَ أنزِلت هذه الآيةُ ؟ قلتُ[1] : لا . قال : فى رجالٍ كانوا يأتون النساءَ فى أدبارِهن[2] .

وأخرج الدارقطنىُّ ، ودَعْلَجٌ ، كلاهما فى « غرائبِ مالكٍ » من طريقِ أبى مصعبٍ ، وإسحاقَ بنِ محمدٍ الفَرْوىِّ[3] ، كلاهما[4] عن مالكٍ[4] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه قال : يا نافعُ ، أَمْسِكْ علىَّ المصحفَ . فقرَأ حتى بلَغ : ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ ﴾ الآية . فقال : يا نافعُ ، أتدرى فيمَ أُنزِلت هذه الآيةُ ؟ قلتُ : لا . قال : نزَلت فى رجلٍ من الأنصارِ أصاب امرأتَه فى دبرِها ، فوجَد فى نفسِه من ذلك ، فسأل النبىَّ ﷺ ، فأنزَل اللَّهُ الآيةَ . قال الدارقطنىُّ : هذا ثابتٌ عن مالكٍ . وقال ابنُ عبدِ البرِّ : الروايةُ عن ابنِ عمرَ بهذا المعنى صحيحةٌ معروفةٌ عنه

---

(١) فى م : « قال » .

(٢) الطبرانى فى الأوسط (٣٨٢٧) .

(٣) فى م : « القروى » . والفروى نسبة إلى الجد الأعلى . ينظر الأنساب ٤/ ٣٧٤.

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م ، وفى ص : « عن خالد » . وهو تصحيف . والمثبت هو الصواب .

مشهورةٌ[1] .

وأخرج ابنُ راهُويَه ، وأبو يعلَى ، وابنُ جريرٍ ، والطَّحاويُّ فى « مشكِلِ الآثارِ » ، وابنُ مَرْدُويَه ، بسندٍ حسنٍ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، أن رجلًا أصاب امرأتَه فى دبرِها ، فأنكَر الناسُ عليه ذلك ، فأُنزِلت : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[2] .

وأخرج النَّسائىُّ ، والطَّحاوىُّ ، وابنُ جريرٍ ، والدارقطنىُّ ، من طريقِ عبدِ الرحمنِ ابنِ القاسمِ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، أنه قيل له : يا أبا عبدِ اللَّهِ ، إن الناسَ يروون عن سالمِ ابنِ عبدِ اللَّهِ أنه قال : كذَب العبدُ أو العِلْجُ على أبى . فقال مالكٌ : أشهَدُ على يزيدَ بنِ رُومانَ أنه أخبَرنى عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عمرَ مثلَ ما قال نافعٌ . فقيل له : فإن الحارثَ بنَ يعقوبَ يَرْوِى عن أبى الحُبابِ سعيدِ بنِ يسارٍ أنه سأل ابنَ عمرَ فقال : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنا نشترِى الجوارىَ ، أفنُحَمِّضُ لهن ؟ قال : وما التحميضُ ؟ فذكَر له الدُّبُرَ ، فقال ابنُ عمرَ : أُفٍّ أُفٍّ ، أيفعَلُ ذلك مؤمنٌ ؟ أو قال : مسلمٌ ؟ فقال مالكٌ : أشهَدُ على ربيعةَ لأخبَرنى عن أبى الحُبابِ ، عن ابنِ عمرَ مثلَ ما قال نافعٌ[3] . قال الدارقطنىُّ : هذا محفوظٌ عن مالكٍ صحيحٌ .

وأخرج النَّسائىُّ من طريقِ يزيدَ بنِ رُومانَ عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أن عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ كان لا يَرَى بأسًا أن يأتىَ الرجلُ المرأةَ فى دبرِها[4] .

(١) الدارقطنى - كما فى التلخيص الحبير ١/ ١٨٤ .

(٢) أبو يعلى (١١٠٣) ، وابن جرير ٣/ ٧٥٤، والطحاوى (٦١١٨) ، وابن مردويه - كما فى التلخيص الحبير ١/ ١٨٥. قال محقق مشكل الآثار : إسناده ضعيف .

(٣) النسائى فى الكبرى (٨٩٧٩) ، والطحاوى ١٥/ ٤٢٥، وابن جرير ٣/ ٧٥٢.

(٤) النسائى فى الكبرى (٨٩٨٠) .

وأخرج البيهقيُّ في « سننِه » عن محمدِ بنِ عليٍّ قال : كنتُ عندَ محمدِ بنِ كعبٍ القُرَظيِّ ، فجاءه رجلٌ فقال : ما تقولُ في إتيانِ المرأةِ في دبرِها ؟ فقال : هذا شيخٌ مِن قريشٍ فسَلْه . يعني عبدَ اللَّهِ بنَ عليٍّ بنِ السائبِ ، فقال : قذَرٌ ولو كان حلالًا[1] .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن الدَّراوَرْديِّ قال : قيل لزيدِ بنِ أسلمَ : إن محمدَ بنَ المنكدِرِ نهَى عن إتيانِ النساءِ في أدبارِهن . فقال زيدٌ : أشهَدُ على محمدٍ لأخبَرَني أنه يَفْعَلُه[2] .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ أبي مُلَيْكةَ أنه سُئِل عن إتيانِ المرأةِ في دبرِها ، فقال : قد أردتُه من جاريةٍ لي البارحةَ ، فاعتاصَ[3] عليَّ ، فاستعنتُ بدُهنٍ[4] .

وأخرج الخطيبُ في « رواةِ مالكٍ » عن أبي سليمانَ الجُوزْجانيِّ قال : سألتُ مالكَ بنَ أنسٍ عن وطءِ الحلائلِ في الدبرِ ، فقال لي : الساعةَ غسَلتُ رأسِي منه .

وأخرج ابنُ جريرٍ في كتابِ « النكاحِ » ، من طريقِ ابنِ وهبٍ ، عن مالكٍ ، أنه مباحٌ .

وأخرج الطَّحاويُّ ، من طريقِ أَصْبَغَ بنِ الفرجِ ، عن عبدِ الرحمنِ[5] بنِ القاسمِ قال : ما أدركتُ أحدًا أَقْتَدِي به في ديني يَشُكُّ في أنه حلالٌ . يَعْني وطءَ

(١) البيهقي ٧/ ١٩٦.

(٢) ابن جرير ٣/ ٧٥١.

(٣) في ف ١: « فاغتاض » ، وفي م: « فاعتاصت » . واعتاص عليه الأمر: اشتد. تاج العروس (ع و ص).

(٤) ابن جرير ٣/ ٧٥٣.

(٥) في ب ١: « عبد العزيز » ، وفي م: « عبد الله » . وتنظر ترجمته في تهذيب الكمال ١٧/ ٣٤٤، ٣٤٥.

عن ابنِ عمرَ : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ . قال : في الدُّبرِ[1] .

حدَّثني أبو مسلمٍ ، قال : ثنا أبو عمرَ الضريرُ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا رَوْحُ بنُ القاسمِ ، عن قتادةَ ، قال : سُئِل أبو الدرداءِ عن إتيانِ النساءِ في أدبارِهنَّ ، فقال : هل يفعلُ ذلك إلا كافرٌ ؟ قال رَوْحٌ : فشهِدتُ ابنَ أبي مُلَيْكَةَ يُسألُ عن ذلك ، فقال : قد أرَدتُه[2] من جاريةٍ لي البارحةَ فاعتاص[3] عليَّ ، فاسْتَعنتُ بدُهْنٍ ، أو : بشحمٍ . قال : فقلتُ له : سبحانَ اللهِ ! أخبَرَنا قتادةُ أن أبا الدرداءِ قال : هل[4] يفعلُ ذلك إلا [١/٢٦٤ظ] كافرٌ[5] ؟ فقال : لعَنك اللهُ ولعَن قتادةَ . فقلتُ : لا أُحدِّثُ عنك شيئًا أبدًا ، ثم ندِمتُ بعدَ ذلك[6] .

ابن ابي مليكة يلعن كلا من قتادة وروح ويُصِر على حِلية إتيان الكذا

واعتلَّ قائلو هذه المقالةِ لقولِهم بما حدَّثني به محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ[7] الحكمِ ، قال : أخبَرَنا أبو بكرِ بنُ أبي أُوَيْسٍ الأَعْشَى ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رجلاً أتَى امرأتَه في دُبُرِها فوجَد في نفسِه من ذلك ، فأنزَل اللهُ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾[8] .

---

(١) أخرجه البخارى (٤٥٢٧) ، وأبو نعيم في مستخرجه - كما في التغليق ١٨١/٤ - من طريق عبد الصمد به .

٤٥٢٧ وعن عبدِ الصمدِ حدَّثني أيوبُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ قال : يأتيها في . رواه محمدُ بن يحيى بن سعيدٍ عن أبيه عن عُبيدِ الله عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ . [انظر الحديث: ٤٥٢٦].
يأتيها في ماذا ؟
صحيح البخاري

(٢) في م : « أوردته » .

(٣) في : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فاعتاض » . واعتاص عليه الأمر : اشتد . التاج (ع و ص) .

(٤) في النسخ : « من » .

(٥) في النسخ : « كافرا » .

(٦) أخرجه معمر في جامعه (٢٠٩٥٧) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٥٣٧٩) عن قتادة به .

وقول أبي الدرداء أخرجه أحمد ٥٥٤/١١ (٦٩٦٨) ، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٢ ، والبيهقي ١٩٩/٧ من طرق عن قتادة ، عن عقبة بن وساج ، عن أبي الدرداء .

(٧) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٨) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٩٨١) عن محمد بن عبد الله به ، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦٢٩٨) من طريق نافع ، عن ابن عمر .

تفسير الطبري

جامع البيان عن تأويل آي القرآن

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري

(٢٢٤هـ - ٣١٠هـ)

تحقيق

الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية

بدار هجر

الدكتور/ عبد السند حسن يمامة

الجزء الثالث

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

وسُئل أبو زُرعة الدِّمشقيّ: مَنْ أحبُّ إليك في سعيد بن بَشير؟ فقال: سَماعهما منه صَحيح، وأبو الجُماهر أحبُّ إليَّ فإنَّه كان أثبت الرَّجلين.

وقال معاوية بن صالح، عن أبي مُسْهر: ثقة.

وقال عُثمان الدَّارميّ: أبو الجماهر ثقة، وكان أوثق مَنْ أدركنا بدمشق، ورأيتُ أهل دمشق مجتمعين على صَلاحه، ورأيتهم يقدمونه على هِشام وأبي أيوب.

وقال أبو إسماعيل التِّرمذيُّ: حدَّثنا أبو عبدالرحمن التَّنوخي وكان من خِيار النَّاس.

وقال الآجريُّ، عن أبي داود: دُحَيْم حُجة لم يكن بدمشق في زمانه مِثْله، وأبو الجماهر أسند منه، وهو ثقة.

وذكره ابنُ حِبَّان في «الثِّقات»، وقال: مولده سنة أربعين ومئة.

وقال يعقوب بن سفيان: مولده سنة إحدى وأربعين ومئة.

وقالا هما، وأبو زُرْعة: مات سنة أربع وعشرين ومئتين.

قلت: وقال مَسْلمة: لا بأس به.

س - محمد بن عُثمان الأخْنَسيُّ.

عن: سعيد المَقْبريّ عن أبي هُريرة حديث «مَنْ جُعل قاضياً فقد ذُبح بغير سِكِّين».

وعنه: عبدالله بن سَعيد بن أبي هند.

قال النَّسائيُّ: الصَّواب عُثمان بن محمد.

وفي «الثِّقات» لابن حِبَّان: محمد بن عثمان الأخنسيُّ عن ابن عمر، روى يعقوب بن محمد الزُّهريُّ عن شيخ له عنه.

وقد فَرَّق بينهما غير واحد، فالله تعالى أعلم.

خت م ٤ - **محمد بن عَجْلان المَدَنيُّ القُرَشيُّ** مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، أبو عبدالله أحد العُلماء العاملين.

روى عن: أبيه، وأنس بن مالك، وسَلْمان أبي حازم الأشْجعيِّ، وإبراهيم بن عبدالله بن حُنَيْن، ورَجاء بن حَيْوَة، وسُميٍّ مولى أبي بكر بن عبدالرحمن، وصَيْفي مولى أبي أيوب، وعامر بن عبدالله بن الزُّبير، والأعرج، وأبي الزِّناد، وعِكْرِمة، وزيد بن أسلم، وعُبيد الله بن مِقْسَم، وبُكير بن الأشج، وعلي بن يحيى بن خَلاَّد، وعِياض بن عبدالله بن سَعْد، ومحمد بن يحيى بن حَبَّان، ونافع مولى ابن عُمر، وأبي إسحاق السَّبيعيِّ، وأبي الزُّبير، وعَمرو بن شُعيب، ومحمد بن قَيْس بن مَخْرَمة وخَلق.

وعنه: صالح بن كَيْسان وهو أكبر منه، وعبدالوهاب بن بُخْت ومات قبله، وإبراهيم بن أبي عَبْلة وهو من أقرانه، ومالك، ومنصور، وشعبة، وزياد بن سَعْد، والسُّفيانان، واللَّيث، وسُليمان بن بلال، وابن لَهيعة، وبكر بن مُضَر، وداود بن قيس الفَرَّاء، والدَّراورديُّ، وحاتم بن إسماعيل، وأبو خالد الأحمر، والوليد بن مسلم، ويحيى القَطَّان، والمُغيرة بن عبدالرحمن المَخْزوميُّ، وعبدالله بن إدريس، وأبو عاصم الضَّحاك بن مَخْلَد النَّبيل وآخرون.

قال صالح بن أحمد، عن أبيه: ثقة.

وقال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: سمعتُ ابن عُيَيْنة يقول: حدَّثنا مُحمد بن عَجْلان، وكان ثقة.

وقال أيضاً: سألتُ أبي عن مُحمد بن عَجلان، وموسى ابن عُقبة فقال: جميعاً ثقة، وما أقربهما.

وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة، وقَدَّمه على داود بن قَيْس الفَرَّاء.

وقال الدُّوريُّ، عن ابن معين: ثقة أوثق من مُحمد بن عَمرو، وما يشك في هذا أحد، كان داود بن قَيْس يَجلسُ إلى ابن عَجْلان يتحفظ عنه، وكان يقول: إنَّها اختلطت على ابن عَجْلان يعني أحاديث سعيد المَقْبري.

وقال يعقوب بن شَيْبة: صدوقٌ وَسَط.

وقال أبو زُرْعة: ابنُ عَجْلان من الثِّقات.

وقال أبو حاتم، والنَّسائيُّ: ثقة.

وقال الواقديُّ: سمعت عبدالله بن محمد بن عَجْلان يقول: حُمل بأبي أكثر من ثلاث سنين، قال: وقد رأيتُه وسمعتُ منه، ومات سنة ثمان أو تسع وأربعين ومئة، وكان ثقةً كثير الحديث.

وقال ابن يُونس: قدم مِصْر وصار إلى الإسكندرية،

فتزوج بها امرأة، فأتاها في دُبرها، فشكته إلى أهلها فشاع ذلك، فصاحوا به، فخرَج منها، وتوفي بالمدينة سنة ثمان وأربعين.

قلت: إنَّما أخرج له مسلم في المُتابعات ولم يَحتج به.

وقال يحيى القَطَّان، عن ابن عَجْلان: كان سعيد المَقْبري يُحدِّث عن أبي هريرة وعن أبيه عن أبي هُريرة، وعن رَجُل عن أبي هُريرة، فاختلطت عليه، فجعلها كلها عن أبي هُريرة.

ولما ذكر ابن حِبَّان في كتاب «الثِّقات» هذه القصة قال: ليس هذا بوهن يُوهَنُ الإنسانُ به لأنَّ الصَّحيفة كُلها في نَفْسها صحيحة، فربما قال ابنُ عَجْلان: عن سَعيد عن أبيه عن أبي هُريرة، فهذا ممّا حُمل عنه قديماً قبل اختلاط صَحيفته فلا يجب الاحتجاج إلا بما يَرْوي عنه الثِّقات.

وقال ابنُ سَعْد: كان عابداً ناسكاً فقيهاً، وكانت له حَلقة في المسجد، وكان يُفتي.

وقال العِجْليُّ: مَدنيّ ثقة.

وقال السَّاجيُّ: هو من أهل الصِّدق لم يُحدِّث عنه مالك إلا يسيراً.

وقال ابنُ عُيَيْنة: كان ثِقةً عالِماً.

وقال العُقيليُّ: يَضْطربُ في حديث نافع.

خ م د ـ محمد بن عَرْعَرة بن البِرِنْد السَّاميُّ، أبو عبدالله، ويقال: أبو عَمرو، البَصْريُّ النَّاجيُّ.

روى عن: جَرير بن حازم، وأبي الأشهب العُطاردي، وداود بن أبي الفُرات، وابن عَوْن، وشعبة، وعُمر بن أبي زَائدة، ومُبارك بن فَضالة، وإسماعيل بن مُسلم العَبْديِّ، والقاسم بن الفَضْل الحُدَّانيِّ وغيرهم.

وروى عنه: البُخاريُّ، وروى مُسلم وأبو داود بواسطة أبي موسى محمد بن المُثنى، وبُنْدار، ونَصْر بن علي الجَهْضميّ، ومحمد بن عبدالرحيم البَزّاز ـ وروى عنه ابنه إبراهيم، وأحمد بن سِنان القَطَّان، وابن وَارة، ويعقوب بن سُفيان، وأحمد بن الحسن التِّرمذيُّ، وأبو أُمية الطَّرسوسيُّ، وأبو مُسْلم الكَجيُّ وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقةٌ صدوق.

وقال النَّسائي: ليس به بأس.

وذكره ابنُ حِبَّان في «الثِّقات».

وقال هو، وابنُ سَعْد، وغيره: مات سنة ثلاث عشرة ومئتين.

قال ابنُ حِبَّان: وله خمس وسبعون سنة.

قلت: وقال ابن سعد: وله ست وسبعون.

وقال الحاكم، وابن قانع: ثقة.

وفي «الزهرة»: روى عنه البُخاريُّ عشرين حديثاً.

مد ت ـ محمد بن عُروة بن الزُّبير بن العَوَّام الأسَديُّ.

روى عن: أبيه، وعمه عبدالله.

روى عنه: أخوه هشام، والزُّهريُّ.

قال خليفة: أمه أُم يحيى بنت الحَكَم بن أبي العاص.

وقال الزُّبير: كان بارعاً جَميلاً يُضرب بحسنه المَثَل.

وذكره ابنُ حِبَّان في «الثِّقات».

وقال مصعب بن الزُّبير: توفي مع أبيه وعروة يومئذ عند الوليد بن عبدالملك، وفي ذلك السَّفر أُصيبت رِجْل عُروة.

س ق ـ محمد بن عُزيز بن عبدالله بن زِياد بن خالد بن عُقيل بن خالد الأيْليُّ، أبو عبدالله العقيليُّ، مولى بني أُمية.

روى عن: ابن عمه سَلاَمة بن رَوْح، وسُليمان بن سَلَمة الخَبائريّ، ويعقوب بن زَهْدَم بن الحارث.

روى عنه: النَّسائيُّ، وابن ماجه، وأبو داود في غير«السُّنن»، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم وهو من أقرانه، ويعقوب بن سفيان، ومحمد بن مسلم بن وَارة، وأبو حاتم، وابن أبي عاصم، وجعفر الفريابي، وحَرَمي بن أبي العَلاء، وبكر بن سَهْل الدِّمياطيُّ، وزكريا السَّاجيُّ، وابن خزيمة، وأبو عَوانة، وعَمرو بن أبي الطَّاهر المِصْريُّ، وعلي ابن إسحاق بن زياد، وعبدالله بن محمد بن مسلم الإسفرايينيُّ، وأبو بكر بن أبي داود، وعبدالرحمن بن أبي حَاتم، وأبو بكر بن زياد النَّيسابوريُّ، وأبو جَعْفر الطَّحاويُّ، ومحمد بن المُسَيَّب الأرْغيانيُّ، وأبو الفوارس أحمد بن محمد بن الحُسين بن السِّنْدي الصَّابونيُّ وآخرون.

قال النَّسائيُّ: لا بأس به.

خت م ٤ ـ محمد بن عجلان المدني القرشي مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، أبو عبدالله أحد العلماء العاملين

روى عن: أبيه، وأنس بن مالك، وسلمان أبي حازم الأشجعي، وإبراهيم بن عبدالله بن حُنين، ورجاء بن حيوة، وسُمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن، وصيفي مولى أبي

وقال أبو حاتم، والنسائي: ثقة.

وقال الواقدي: سمعت عبدالله بن محمد بن عجلان يقول: حُمل بأبي أكثر من ثلاث سنين، قال: وقد رأيته وسمعت منه، ومات سنة ثمان أو تسع وأربعين ومئة، وكان ثقة كثير الحديث.

وقال ابن يونس: قدم مصر وصار إلى الإسكندرية.

٦٤٦

فتزوج بها امرأة، فأتاها في دُبُرها، فشكته إلى أهلها فشاع ذلك، فصاحوا به، فخرج منها، وتوفي بالمدينة سنة ثمان وأربعين.

قلت: إنما أخرج له مسلم في المُتابعات ولم يَحتج به.

وقال يحيى القطان، عن ابن عَجْلان: كان سعيد المَقبري يُحدِّث عن أبي هريرة وعن أبيه عن أبي هُريرة، وعن رَجُل عن أبي هُريرة، فاختلطت عليه، فجعلها كلها عن أبي هُريرة.

ولما ذكر ابن حِبَّان في كتاب «الثِّقات» هذه القصة قال: ليس هذا بوهن يُوهِّنُ الإنسانُ به لأنَّ الصَّحيفة كُلها في نَفْسها صحيحة، فربما قال ابنُ عَجْلان: عن سَعيد عن أبيه عن أبي هُريرة، فهذا ممَّا حُمل عنه قديماً قبل اختلاط صَحيفته فلا يجب الاحتجاج إلا بما يَرْوي عنه الثِّقات.

وقال ابنُ سَعْد: كان عابداً ناسكاً فقيهاً، وكانت له حَلقة في المسجد، وكان يُفْتي.

وقال العِجْليُّ: مَدنيّ ثقة.

وقال السَّاجيُّ: هو من أهل الصِّدق لم يُحدِّث عنه مالك إلا يسيراً.

وقال ابنُ عُيَيْنة: كان ثِقةً عالماً.

وقال العُقيليُّ: يَضْطربُ في حديث نافع.

خ م د ـ محمد بن عَرْعَرة بن البِرِنْد السَّاميُّ، أبو عبدالله، ويقال: أبو عَمرو، البَصْريُّ النَّاجيُّ.

روى عن: جَرير بن حازم، وأبي الأشهب العُطاردي، وداود بن أبي الفُرات، وابن عَوْن، وشعبة، وعُمر بن أبي زَائدة، ومُبارك بن فَضالة، وإسماعيل بن مُسلم العَبْديِّ، والقاسم بن الفَضْل الحُدَّانيِّ وغيرهم.

وروى عنه: البُخاريُّ، وروى مُسلم وأبو داود بواسطة أبي موسى محمد بن المُثنى، وبُنْدار، ونَصْر بن علي الجَهْضميّ، ومحمد بن عبدالرحيم البَزَّاز ـ وروى عنه ابنه إبراهيم، وأحمد بن سِنان القَطَّان، وابن وَارة، ويعقوب بن سُفيان، وأحمد بن الحسن التِّرمذيُّ، وأبو أُمية الطَّرسوسيُّ، وأبو مُسْلم الكَجيُّ وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقةٌ صدوق.

وقال النَّسائي: ليس به بأس.

وذكره ابنُ حِبَّان في «الثِّقات».

وقال هو، وابنُ سَعْد، وغيره: مات سنة ثلاث عشرة ومئتين.

قال ابنُ حِبَّان: وله خمس وسبعون سنة.

قلت: وقال ابن سعد: وله ست وسبعون.

وقال الحاكم، وابن قانع: ثقة.

وفي «الزهرة»: روى عنه البُخاريُّ عشرين حديثاً.

مد ت ـ محمد بن عُروة بن الزُّبير بن العَوَّام الأسَديُّ.

روى عن: أبيه، وعمه عبدالله.

روى عنه: أخوه هشام، والزُّهريُّ.

قال خليفة: أمه أم يحيى بنت الحَكَم بن أبي العاص.

وقال الزُّبير: كان بارعاً جَميلاً يُضرب بحسنه المَثَل.

وذكره ابنُ حِبَّان في «الثِّقات».

وقال مصعب بن الزُّبير: توفي مع أبيه وعروة يومئذ عند الوليد بن عبدالملك، وفي ذلك السَّفر أُصيبت رِجْل عُروة.

س ق ـ محمد بن عُزيز بن عبدالله بن زياد بن خالد بن عُقيل بن خالد الأيْليُّ، أبو عبدالله العقيليُّ، مولى بني أُمية.

روى عن: ابن عمه سَلاَمة بن رَوْح، وسُليمان بن سَلَمة الخَبائريُّ، ويعقوب بن زَهْدَم بن الحارث.

روى عنه: النَّسائيُّ، وابن ماجه، وأبو داود في غير «السُّنن»، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم وهو من أقرانه، ويعقوب بن سفيان، ومحمد بن مسلم بن وَارة، وأبو حاتم، وابن أبي عاصم، وجعفر الفريابي، وحَرَمي بن أبي العَلاء، وبكر بن سَهْل الدِّمياطيُّ، وزكريا السَّاجيُّ، وابن خزيمة، وأبو عَوانة، وعَمرو بن أبي الطَّاهر المِصْريُّ، وعلي ابن إسحاق بن زياد، وعبدالله بن محمد بن مسلم الإسفرايينيُّ، وأبو بكر بن أبي داود، وعبدالرحمن بن أبي حَاتم، وأبو بكر بن زياد النَّيسابوريُّ، وأبو جَعْفر الطَّحاويُّ، ومحمد بن المُسَيَّب الأرْغيانيُّ، وأبو الفوارس أحمد بن محمد بن الحُسين بن السِّنْدي الصَّابونيُّ وآخرون.

قال النَّسائيُّ: لا بأس به.

بينهما غير واحد فالله تعالى اعلم۔

خت م ٤ - محمد بن عجلان المدني القرشي مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ابو عبد الله احد العلماء العاملين۔ روى عن ابيه وانس بن مالك وسلمان ابي حازم الاشجعي وابراهيم بن عبد الله بن حنين ورجاء بن حيوة وسمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن وصيفي مولى ابي ايوب وعامر بن عبد الله بن الزبير والاعرج وابي الزناد وعكرمة وزيد بن اسلم وعبيد الله بن مقسم وبكير بن الاشج وعلي بن يحيى بن خلاد وعياض بن عبد الله بن سعد ومحمد بن يحيى بن حبان ونافع مولى ابن عمر وابي اسحاق السبيعي وابي الزبير وعمرو بن شعيب ومحمد بن قيس بن مخرمة وخلق۔ وعنه صالح بن كيسان وهو اكبر منه وعبد الوهاب بن بخت ومات قبله وابراهيم بن ابي عبلة وهو من اقرانه ومالك ومنصور وشعبة وزياد بن سعد والسفيانان والليث وسليمان بن بلال وابن لهيعة وبكر بن مضر وداود بن قيس الفراء والدراوردي وحاتم بن اسمعيل وابو خالد الاحمر والوليد بن مسلم ويحيى القطان والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي وعبد الله بن ادريس وابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل وآخرون۔ قال صالح بن احمد عن ابيه ثقة وقال عبد الله بن احمد عن ابيه سمعت ابن عيينة يقول حدثنا محمد بن عجلان وكان ثقة وقال ايضا سألت ابي عن محمد بن عجلان وموسى بن عقبة فقال جميعا ثقة وما اقربهما وقال اسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة وقدمه على داود بن قيس الفراء وقال الدوري عن ابن معين ثقة اوثق من محمد بن عمرو ما يشك في هذا احد۔ كان داود بن قيس يجلس الى ابن عجلان

خت م ٤ ــ محمد بن عجلان المدني القرشي مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ابو عبد الله احد العلماء العاملين - روى عن ابيه وانس بن مالك (٥٦٤)

يتحفظ عنه وكان يقول انها اختلطت على ابن عجلان يعني احاديث سعيد المقبري وقال يعقوب بن شيبة صدوق وسط وقال ابو زرعة ابن عجلان من الثقات وقال ابو حاتم والنسائي ثقة وقال الواقدي سمعت عبد الله بن محمد ابن عجلان يقول حمل بابي اكثر من ثلاث سنين قال وقد رأيته وسمعت منه ومات سنة ثمان او تسع واربعين ومائة وكان ثقة كثير الحديث وقال ابن يونس قدم مصر وصار الى الاسكندرية فتزوج بها امرأة فاتاها في دبرها فشكته الى اهلها فشاع ذلك فصاحوا به فخرج منها وتوفي بالمدينة سنة ثمان واربعين • قلت • انما اخرج له مسلم في المتابعات ولم يحتج به وقال يحيى القطان عن ابن عجلان كان سعيد المقبري يحدث عن ابي هريرة وعن ابيه عن ابي هريرة وعن رجل عن ابي هريرة فاختلطت عليه فجعلها كلها عن ابي هريرة ولما ذكر ابن حبان في كتاب الثقات هذه القصة قال ليس هذا بوهن يوهن الانسان به لان الصحيفة كلها في نفسها صحيحة وربما قال ابن عجلان عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة فهذا مما حمل عنه قديما قبل اختلاط صحيفته فلا يجب الاحتجاج الا بما يروي عنه الثقات وقال ابن سعد كان عابدا ناسكا فقيها وكانت له حلقة في المسجد وكان يفتي وقال العجلي مدني ثقة وقال الساجي هو من اهل الصدق لم يحدث عنه مالك الا يسيرا وقال ابن عيينة كان ثقة عالما وقال العقيلي يضطرب في حديث نافع • (١)

---

(١) محمد بن ابي عدي في ابن ابراهيم ١٢ تقريب

خ م د

يحفظ عنه وكان يقول انها اختلطت على ابن عجلان يعني احاديث سعيد المقبري وقال يعقوب بن شيبة صدوق وسط وقال ابوزرعة ابن عجلان من الثقات وقال ابوحاتم والنسائي ثقة وقال الواقدي سمعت عبدالله بن محمد ابن عجلان يقول حمل بابي اكثر من ثلاث سنين قال وقد رأيته وسمعت منه ومات سنة ثمان اوتسع واربعين ومائة وكان ثقة كثير الحديث وقال ابن يونس قدم مصر وصار الى الاسكندرية فتزوج بها امرأة فاتاها في دبرها فشكته الى اهلها فشاع ذلك فصاحوا به فخرج منها وتوفي بالمدينة سنة ثمان واربعين • قلت • انما اخرج له مسلم في المتابعات ولم يحتج به وقال يحيى القطان عن ابن عجلان كان سعيد المقبري يحدث عن ابي هريرة وعن ابيه عن ابي هريرة وعن رجل عن ابي هريرة فاختلطت عليه فجعلها كلها عن ابي هريرة ولما ذكر ابن حبان في كتاب الثقات هذه القصة قال ليس هذا بوهن يوهن الانسان به لان الصحيفة كلها في نفسها صحيحة وربما قال ابن عجلان عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة فهذا مما حمل عنه قديما قبل اختلاط صحيفته فلا يجب الاحتجاج الا بما يروي عنه الثقات وقال ابن سعد كان عابدا ناسكا فقيها وكانت له حلقة في المسجد وكان يفتي وقال العجلي مدني ثقة وقال الساجي هو من اهل الصدق لم يحدث عنه مالك الا يسيرا وقال ابن عيينة كان ثقة عالما وقال العقيلي يضطرب في حديث نافع • (١)

---

(١) محمد بن ابي عدي في ابن ابراهيم ١٢ تقريب

خ م د

ومن الأوهام:

● - [وهم] س: محمد بن عُثمان الأَخْنَسِيُّ.

عن: سعيد المَقْبُرِيّ (س) عن أبي هُريرة: «من جُعِلَ قاضياً فقد ذُبِحَ بغير سِكّين».

وعنه: عبدالله بن سعيد بن أبي هند (س).

رواه النسائي[1] عن محمد بن المثنىٰ، عن صَفْوان بن عيسىٰ الزُّهري، عن عبدالله، وقال: الصواب عثمان بن محمد.

وقال ابنُ حِبّان في كتاب «الثِّقات[2]»: محمد بن عثمان الأَخْنَسِيُّ عن ابن عُمر، روىٰ يعقوب بن محمد الزُّهري، عن شيخ له، عنه، فالله أعلم.

٥٤٦٢ - خت م٤: محمد[3] بن عَجْلان القُرَشِيُّ، أبو عبدالله المَدَنِيُّ، مولىٰ فاطمة بنت الوليد بن عتبه بن ربيعة بن عبدشمس

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرىٰ كما في تحفة الأشراف (١٢٩٩٥).

(٢) ٥/٣٧٥.

(٣) طبقات ابن سعد: ٩/الورقة ٢٢٦، وتاريخ الدوري: ٢/٥٣٠، وابن محرز، الترجمة ٤٩٢، ٥٧٣، وتاريخ خليفة: ٤٢٤، وطبقاته: ٢٧٠، وعلل ابن المديني: ٧٨، ٧٩، ٩٠، وعلل أحمد: ١/١٩، ٢٦، ٣٥، ٧٨، ٩٨، ٩٩، ١٠٧، ١١٨، ٢١٣، ٢١٥، ٢٧٣، ٢٧٤، وتاريخ البخاري الكبير: ١/الترجمة ٦٠٣، وتاريخه الصغير: ١/٢١٩، و٢/٤٢، ٤٣، ٧٥، وثقات العجلي، الورقة ٤٨، والمعرفة ليعقوب، انظر الفهرس، والترمذي (٢٧٤٧)، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي: ٥١٩، وتاريخ واسط: ٢٣٩، ١٤٤، وضعفاء العقيلي، الورقة ١٩٨، والجرح والتعديل: ٨/الترجمة ٢٢٨، وتقدمته: ٤٥، والمراسيل: ١٩٤، وثقات ابن حبان: ٧/٣٨٦ - ٣٨٧، وعلل =

ابن عبدمناف.

كانَ عابداً ناسِكاً، فقيهاً، وكان له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ، وكان يفتي.

روىٰ عن: أبان بن صالح، وإبراهيم بن عبدالله بن حُنَيْن (م س)، وأنس بن مالك، وبُكَيْر بن عبدالله بن الأَشَج (بخ م)، وثَوْر بن زَيْد الدِّيليِّ (س)، ورَجاء بن حَيْوة (خت م)، وزيد بن أَسْلَم (بخ د س ق)، وسعيد بن إبراهيم (ت س)، وسعيد بن أبي سعيد المَقْبُـريِّ[1] (خت د س)، وأبي الحُباب سعيد بن يسـار (س)، وسَلْمان أبي حازم الأَشْجَعِيِّ (ت ق)، وسُمَيّ مولىٰ أبي بكر ابن عبدالرحمان (خت م د ت س)، وسُهيل بن أبي صالح (س)، وسُـويد بن وَهْـب (د)، وصَيْفـي مولىٰ أبي أيوب الأَنصـاري (م د سي)، وعاصم بن عُمر بن قتادة (د س ق)، وعامر بن عبدالله

= الدارقطني: ٣/الورقة ١٧، ١٧٩، ورجال صحيح مسلم لابن منجويه، الورقة ١٦٠، والسابق واللاحق: ٣١٤، والجمع لابن القيسراني: ٢/٤٧٥، والكامل في التاريخ: ٥/٥٥٢. ٥٨٩، وتهذيب النووي: ١/٨٧، وتاريخ الإسلام: ٦/١٢٥، وسير أعلام النبلاء: ٦/٣١٧، ومن تكلم فيه وهو موثق، الورقة ٢٨، والكاشف: ٣/الترجمة ٥١٢٣، وديوان الضعفاء، الترجمة ٣٨٧٧، والمغني: ٢/الترجمة ٥٨١٦، والعبر: ١/٢١١، وتذهيب التهذيب: ٣/الورقة ٢٣٢، وميزان الإعتدال: ٣/الترجمة ٧٩٣٨، وجامع التحصيل، الترجمة ٦٩٨، وشرح علل الترمذي لابن رجب: ١٣٠، ونهاية السول، الورقة ٣٤٢، وتهذيب التهذيب: ٩/٣٤١ ـ ٣٤٢، والتقريب: ٢/١٩٠، وخلاصة الخزرجي: ٢/الترجمة ٦٥٠٠، وشذرات الذهب: ١/٢٢٤.

(١) قال أحمد بن حنبل: ابن عجلان لم يقف علىٰ حديث سعيد المقبري ما كان عن أبيه، عن وما روى هو عن أبي هريرة (العلل ومعرفة الرجال: ١/٩٩). وقال الدراقطني: إختلط عليه روايته عن سعيد المقبري. (العلل: ٣/الورقة ١٧).

ص١٠١ ٥٤٦٢ - خت م٤: محمد[٣] بن عَجْلان القُرَشِيُّ، أبو عبدالله

ص١٠٢ كانَ عابداً ناسِكاً، فقيهاً، وكان له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ، وكان يفتي.

وقال محمد بن سعد[١] قال محمد بن عُمر: سمعت عبدالله ابن محمد بن عَجْلان يقول: حُمِلَ بأبي أكثر من ثلاث سنين، وقد رأيته وسمعتُ منه، ومات سنة ثمان أو تسع وأربعين ومئة بالمدينة في خلافة أبي جعفر المنصور، وكانَ ثِقَةً، كثيرَ الحديث.[٢]

وقال أبو سعيد بن يُونُس: قَدِمَ مِصْرَ وصارَ إلىٰ الإسكندرية فتزوجَ بها امرأةً من أَهْلِها فَأَتاها في دُبُرِها فَشَكتهُ إلىٰ أهلِها فشاعَ ذلك، فصاحَ به أهلُ الإسكندرية، فخرجَ منها، وتُوفِّي بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومئة، وكان يَخْضِب لحيته بالصُّفْرَة[٣].

---

(١) طبقاته: ٩/الورقة ٢٢٦.

(٢) وقال ابن سعد: كان عابداً ناسكاً فقيهاً وكانت له حلقة في المسجد، وكان يفتي (طبقاته: ٩/الورقة ٢٢٦).

(٣) وقال البخاري: قال لي علي، عن ابن أبي الوزير، عن مالك أنه ذكر ابن عجلان فذكر خيراً. (تاريخه الكبير: ١/الترجمة ٦٠٣؛ وتاريخه الصغير: ٢/٧٥). وقال العجلي: مدني ثقة (ثقاته، الورقة ٤٨). وقال يعقوب بن سفيان حدثنا محمد بن يحيىٰ، حدثنا سفيان، قال: كان محمد بن عجلان ثقة مأموناً عالماً بالحديث. (المعرفة والتاريخ: ١/٦٩٨). وقال: حدثني الفضل قال: وقيل له (يعني أحمد بن حنبل): ابن عجلان أحب إليك، أو ابن أبي ذئب؟ فقال: كلا الرجلين ثقة، ما فيهما إلا ثقة. (المعرفة والتاريخ ٢/١٦٣) وقال الترمذي: سمعت ابن أبي عُمر يقول: سمعت ابن عيينة يقول: محمد بن عجلان، كان ثقة مأموناً في الحديث. (الجامع - ٢٦٣٨). وقال: ابن أبي ذئب أحفظ لحديث سعيد المقبري وأثبت من محمد بن عجلان (الترمذي - ٢٧٤٧). وذكره العقيلي في «الضعفاء» وقال: حدثنا عبدالله بن أحمد، قال: حدثني أبو بكر بن خلاد، قال: سمعت يحيىٰ يقول: كان ابن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع. ولم يكن له تلك القيمة عنده. (الورقة ١٩٨) وقال عبدالرحمان بن أبي حاتم: قال أبي: محمد بن عجلان لم يسمع من صالح مولىٰ التوأمة (المراسيل: ١٩٤). وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: قال يحيىٰ

وكان الذى فى حديث عمر ، الإباحة لما فوق الإزار ، والمنع ما تحت الإزار .

فاستحال أن يكون ذلك متقدماً لحديث أنس رضى الله عنه إذا كان حديث أنس رضى الله عنه هو الناسخ ، لاجتناب الاجتماع مع الحائض ، ومواكلتها ومشاربتها .

فثبت : أنه متأخر عنه ، وناسخ لبعض الذى أبيح فيه .

فثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله عليه من هذا ، بتصحيح الآثار ، وانتفى ما ذهب إليه محمد رحمة الله عليه .

١٠ - باب وطء النساء في أدبارهن

٤٣٨٦ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : أخبرنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد أن رجلا أصاب امرأته فى دبرها ، فأنكر الناس ذلك عليه ، وقالوا : أثعزبها[1] ، فأنزل الله عز وجل ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن وطء المرأة فى دبرها جائز . واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث ، وتأولوا هذه الآية على إباحة ذلك .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فكرهوا وطء النساء فى أدبارهن ، ومنعوا من ذلك ، وتأولوا هذه الآية على غير هذا التأويل .

٤٣٨٧ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، أن اليهود قالوا : من أتى امرأته فى فرجها ، من دبرها ، خرج ولدها أحول ، فأنزل الله عز وجل ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

٤٣٨٨ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنا سفيان الثورى أن محمد بن المنكدر حدثه ، عن جابر مثله .

٤٣٨٩ - حدثنا محمد بن زكريا أبو شريح ، قال : ثنا الفريابى ، قال : ثنا سفيان الثورى ، فذكر بإسناده مثله .

٤٣٩٠ - حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قالت اليهود (إذا أتى الرجل أهله[2] باركة ، جاء الولد أحول) فذكر ذلك للنبى ﷺ ، ثم ذكر مثله .

قالوا : فإنما كان من قول اليهود ، ما ذكرنا ، فأنزل الله عز وجل ذلك ، دفعاً لتقولهم ، وإباحة للوطء فى الفرج من الدبر ومن القبل جميعاً .

وقد روى آخرون هذا الحديث ، عن ابن المنكدر ، على ما ذكرنا وزاد فيه (إذا كان ذلك فى الفرج) .

---

(١) وفى نسخة « اثفرها » أثعزبها . أى : أتجعلها لا زوج لها .
(٢) وفى نسخة « امرأته » .

٤٣٩١ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت النعمان ابن راشد ، يحدث عن الزهري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله أن يهودياً قال (إذا نكح الرجل امرأة مُجَبية ، خرج ولدها أحول) فأنزل الله عز وجل ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ إن شئتم مجبية[1] ، وإن شئتم غير مجبية ، إذا كان ذلك في صمام[2] واحد .

٤٣٩٢ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج أن محمد بن المنكدر حدثه ، عن جابر بن عبد الله أن اليهود قالوا للمسلمين (من أتى امرأته وهي مدبرة ، جاء ولدها أحول) فأنزل الله عز وجل ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ فقال رسول الله ﷺ « مقبلة ومدبرة ، ما كان في الفرج » .

ففي توقيف النبي ﷺ إياهم في ذلك على الفرج ، إعلامٌ منه إياهم أن الدبر بخلاف ذلك .

وقد قيل في تأويل هذه الآية أيضاً غير هذا التأويل .

٤٣٩٣ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن زائدة ، قال : سألت ابن عباس عن العزل فقال (نساؤكم حرثٌ لكم ، إن شئت فاعزل ، وإن شئت فلا تعزل) .

وكان من حجة أهل المقالة الأولى أيضاً لقولهم في ذلك ، ما قد رُوي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما من إباحة ذلك .

٤٣٩٤ - كما حدثنا أبو قرة محمد بن حميد بن هشام الرُّعيني ، قال : ثنا أصبغ بن الفرج ، وأبو زيد عبد الرحمن ابن أبي الغمر[3] قالا : قال ابن القاسم : حدثني مالك بن أنس قال : حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن أبي الحباب سعيد بن يسار ، أنه سأل ابن عمر عنه ، يعني عن وطء النساء في أدبارهن : فقال : لا بأس به .

قال أبو جعفر : قد روى هذا عن ابن عمر ، كما ذكرتم ، وروى عنه خلاف ذلك .

٤٣٩٥ - حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح . ح .

٤٣٩٦ - وحدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قالا : ثنا الليث ، قال ابن وهب في حديثه عن الحارث ابن يعقوب ، وقال عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الحارث بن يعقوب ، عن سعيد بن يسار أبي الحباب ، قال : قلت لابن عمر ، ما تقول في الجواري انحمّض[4] لهن ، قال : وما التحميض[5] فذكرت الدبر .

فقال : وهل يفعل ذلك من المسلمين ؟ .

فقد ضادّ هذا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، ما قد رواه عنه أهل المقالة الأولى ، مما قد ذكرناه في ذلك .

والدليل على صحة هذا ، إنكار سالم بن عبد الله أن يكون ذلك كان من أبيه .

---

(١) مجبية . أي : منكبة على وجهها تشبيهاً بهيئة السجود .

(٢) صمام . أي : ثقب واحد ، وهو الفرج . (٣) وفي نسخة « الغمر » .

(٤) وفي نسخة « الحمض لهن » الحمض من التحميض ، وهو أن يأتي امرأته في دبرها . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٥) وفي نسخة « الحمض » .

من المؤمنين كان مظنونا والمتيقن هو تكذيب الذين لم يؤمنوا اصلا فان قيل فاوجه كلام ابن عباس قيل وجهه ما ذكره الخطابى بان يقال لا شك ان مذهبه انه لم يجز على الرسل ان يكذبوا بالوحى الذى ياتيهم من قبل الله لكن يحتمل ان يقال انهم عند تطاول البلاء وابطاء نجز الوعد توهموا ان الذى جاءهم من الوحى كان غلطا منهم فالكذب متأول بالغلط كقولهم كذبتك نفسك وقال الزمخشرى وعن ابن عباس وظنوا حين ضعفوا وغلبوا انهم قد اخلفوا ما وعدهم الله من النصر وقال وكانوا بشرا وتلا قوله وزلزلوا حتى يقول الرسول فان صح هذا فقد اراد بالظن ما يهجس فى القلب من شبه الوسوسة وحديث النفس على ما عليه البشرية واما الظن الذى يترجح احد الجانبين على الآخر فيه فغير جائز على آحاد الامة فكيف بالرسل قوله تقرؤها اى فكانت عائشة رضى الله عنها تقرأ قوله وكذبوا مثقلة اى بالتشديد وهى قراءة نافع وابن كثير وابى عمرو وابن عامر وقراءة عاصم وحمزة والكسائى بالتخفيف ❁

﴿ بابٌ نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ الآيَةَ ﴾

اى هذا باب فيه قوله تعالى نساؤكم حرث لكم الآية قوله حرث لكم اى مواضع حرث لكم وهذا مجاز شبههن بالمحارث تشبيها لما يلقى فى ارحامهن من النطف التى منها النسل بالبذر وروى الامام احمد باسناده الى ابن عباس انزلت هذه الآية (نساؤكم حرث لكم) فى اناس من الانصار اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فسألوه فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ائتها على كل حال اذا كان فى الفرج وروى ايضا عن ابن عباس قال جاء عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال ما الذى اهلكك قال حولت رحلى البارحة فلم يرد عليه شيئا قال فاوحى الله الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الآية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة ورواه الترمذى وقال حسن غريب قوله انى شئتم اى كيف شئتم مقبلة او مدبرة اذا كان فى صمام واحد اى فى مسلك واحد والصمام ما يسد به الفرجة فسمى به الفرج ويجوز ان يكون فى موضع صمام على حذف مضاف وهو بكسر الصاد المهملة وتخفيف الميم ويروى بالسين المهملة ❁

٥٠ - ﴿ حَدَّثَنا إسْحاقُ أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ أخبرنا ابنُ عَوْنٍ عنْ نافِعٍ قال كانَ ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما إذا قَرَأَ القُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ فأخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْماً فَقَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ حَتَّى انْتَهَى إلى مَكانٍ قال تَدْرِي فِيما أُنْزِلَتْ قُلْتُ لا قال أُنْزِلَتْ فى كَذا وكَذا ثُمَّ مَضَى ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فى كذا وكذا لان المراد به فى اتيان النساء فى ادبارهن على ما نذكره عن قريب واسحاق هو ابن راهويه يروى عن النضر بالضاد المعجمة ابن شميل بالشين المعجمة مصغر شمل يروى عن عبد الله بن عون بفتح العين وبالنون عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر واخرج هذا الحديث فى تفسيره وقال بدل قوله حتى انتهى الى مكان قال تدرى الى قوله قلت لا قال نزلت فى اتيان النساء فى ادبارهن وهكذا اورده ابن جرير من طريق اسماعيل بن علية عن ابن عون مثله وهذا قد فسر ذلك المبهم فى حديث الباب قوله ثم مضى اى فى قراءته ❁

﴿ وعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنى أبى حَدَّثَنى أيُّوبُ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ فأْتُوا حَرْثَكُمْ أنَّى شِئْتُمْ قال يأْتِيها فى رَواهُ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ سَعيدٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ ﴾

هذا معطوف على قوله اخبرنا النضر بن شميل يعنى النضر يروى ايضا عن عبد الصمد بن عبد الوارث وهو يروى عن ابيه عبد الوارث بن سعيد عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وهذه الرواية رواها ابن جرير فى التفسير عن ابى قلابة الرقاشى عن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى ابى فذكره بلفظ يأتيها فى الدبر ووقع هنا فى رواية البخارى يأتيها فى وسكت عن مجرورها ولم يذكر فى اى شىء وهكذا وقع فى جميع النسخ ولكن الحميدى ذكر

في الجمع بين الصحيحين يأتيها في الفرج وبهذا قد تبين أن مجرور كلمة في هو الفرج وقال بعضهم هو من عنده بحسب فهمه وليس مطابقا لما في نفس الامر وايد كلامه بقوله «وقد قال» ابو بكر بن العربي أورد البخاري هذا الحديث في التفسير فقال يأتيها في وترك بياضا انتهى قلت لا نسلم عدم المطابقة لما في نفس الامر لان ما في نفس الامر عند من لا يرى اباحة اتيان النساء في ادبارهن ان يقدر بعد كلمة في اما لفظ في الفرج او في القبل او في موضع الحرث والظاهر من حال البخاري انه لا يرى اباحة ذلك ولكن لما ورد في حديث ابي سعيد الخدري ما يفهم منه اباحة ذلك ووردت احاديث كثيرة في منع ذلك تأمل في ذلك ولم يترجح عنده في ذلك الوقت احد الامرين فترك بياضا بعد في ليكتب فيه ما يترجح عنده من ذلك والظاهر انه لم يدركه فبقي البياض بعده مستمرا لجاء الحميدي وقدر ذلك حيث قال يأتيها في الفرج نظرا الى حال البخاري انه لا يرى خلافه ولو كان الحميدي علم من حال البخاري انه يبيح الاتيان في ادبار النساء لم يقدره هذا بل كان يقدر يأتيها في اي موضع شاء كما صرح في رواية ابن جرير في نفس حديث عبد الصمد يأتيها في دبرها ثم قال هذا القائل هذا الذي استعمله البخاري نوع من انواع البديع يسمى الاكتفاء ولا بد له من نكتة يحسن بسببها استعماله قلت ابت شعري من قال من أهل صناعة البديع ان حذف المجرور وذكر الجار وحده من انواع البديع والاكتفاء انما يكون في شيئين متضادين يذكر احدهما ويكتفى به عن الآخر كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر والتقدير والبرد أيضا ولم يبين ايضا ما هو المحسن لذلك على أن جمهور النحاة لا يجوزون حذف المجرور الا ان بعضهم قد جوز ذلك في ضرورة الشعر وقد عاب الاسماعيلي على صنيع البخاري ذلك فقال جميع ما اخرج عن ابن عمر مبهم لا فائدة فيه وقد رويناه عن عبد العزيز يعني الدراوردي عن مالك وعبيد الله بن عمر وابن ابي ذئب ثلاثتهم عن نافع بالتفسير ورواية الدراوردي المذكورة قد اخرجها الدارقطني في غرائب مالك من طريقه عن الثلاثة عن نافع نحو رواية ابن عون عنه ولفظه نزلت في رجل من الانصار اصاب امرأته في دبرها فاعظم الناس ذلك قال فقلت له من دبرها في قبلها قال لا الا في دبرها واما اختلاف العلماء في هذا الباب فذهب محمد بن كعب القرظي وسعيد بن يسار المدني ومالك الى اباحة ذلك واحتجوا في ذلك بما رواه ابو سعيد ان رجلا اصاب امرأته في دبرها فانكر الناس ذلك عليه وقالوا اثفرها فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وقالوا معنى الآية حيث شئتم من القبل والدبر وقال عياض تعلق من قال بالتحليل بظاهر الآية وقال ابن العربي في كتابه احكام القرآن جوزته طائفة كثيرة وقد جمع ذلك ابن شعبان في كتابه جماع النسوان واسند جوازه الى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين والى مالك من روايات كثيرة وقال ابو بكر الجصاص في كتابه احكام القرآن المشهور عن مالك اباحة ذلك واصحابه ينفون عنه هذه المقالة لقبحها وشناعتها وهي عنه اشهر من ان تدفع بنفيهم عنه وقد روى محمد بن سعد عن ابي سليمان الجوزجاني قال كنت عند مالك بن انس فسئل عن النكاح في الدبر فضرب بيده على رأسه وقال الساعة اغتسلت منه ورواه عنه ابن القاسم ما ادركت احدا اقتدى به في ديني يشك فيه انه حلال يعني وطء المرأة في دبرها ثم قرأ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم قال فاي شيء ابين من هذا وما اشك فيه واما مذهب الشافعي فيه فما قاله الطحاوي حكى لنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انه سمع الشافعي يقول ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه ولا في تحليله والقياس انه حلال وقال الحاكم لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم واما في الجديد فصرح بالتحريم وذهب الجمهور الى تحريمه فمن الصحابة علي بن ابي طالب وابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص وابو الدرداء وخزيمة بن ثابت وابو هريرة وعلي بن طلق وام سلمة وقد اختلف عن عبد الله بن عمر بن الخطاب والاصح عنه المنع ومن التابعين سعيد بن المسيب ومجاهد وابراهيم النخعي وابو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن ابي رباح ومن الائمة سفيان الثوري وابو حنيفة والشافعي في الصحيح وابو يوسف ومحمد واحمد واسحاق وآخرون كثيرون واحتجوا في ذلك باحاديث كثيرة * منها حديث ابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن اخرجه الطحاوي والطبراني واسناده صحيح * ومنها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال هي اللوطية

٣٩ ـ باب ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٢٣]

٤٥٢٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ، قَالَ: تَدْرِي فِيمَ أُنْزِلَتْ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: أُنْزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا. ثُمَّ مَضَى.

[الحديث: ٤٥٢٦، طرفه في: ٤٥٢٧]

٤٥٢٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قَالَ: يَأْتِيهَا فِي. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[تقدم في: ٤٥٢٧]

٤٥٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

قوله: (باب ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾) اختلف في معنى ﴿أَنَّىٰ﴾، فقيل: كيف، وقيل: حيث، وقيل: متى، وبحسب هذا الاختلاف جاء الاختلاف في تأويل الآية.

قوله: (حدثني إسحاق) هو ابن راهويه.

قوله: (فأخذت عليه يومًا) أي أمسكت المصحف وهو يقرأ عن ظهر قلب، وجاء ذلك صريحًا في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع قال: «قال لي ابن عمر: أمسك عليَّ المصحف يا نافع، فقرأ» أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك».

قوله: (حتى انتهى إلى مكان قال: تدري فيما أنزلت؟ قلت: لا. قال: أنزلت في كذا وكذا. ثم مضى) هكذا أورده مبهمًا لمكان الآية والتفسير، وسأذكر ما فيه بعد.

قوله: (وعن عبد الصمد) هو معطوف على قوله: «أخبرنا النضر بن شميل»، وهو عند المصنف أيضًا عن إسحاق بن راهويه عن عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث بن سعيد، وقد أخرج أبو نعيم في «المستخرج»[1] هذا الحديث من طريق إسحاق بن راهويه عن النضر بن

(١) تغليق التعليق (٣/ ١٨٠، ١٨١).

سيذكر معنى كذا في كذا في الصفحات اللاحقة

شميل بسنده، وعن عبد الصمد بسنده.

قوله: (يأتيها في) هكذا وقع في جميع النسخ لم يذكر ما بعد الظرف وهو المجرور، ووقع في «الجمع بين الصحيحين للحميدي»[1] «يأتيها في الفرج»، وهو من عنده بحسب ما فهمه، ثم وقفت على سلفه فيه وهو البرقاني فرأيت في نسخة الصغاني «زاد البرقاني يعني الفرج»، وليس مطابقًا لما في نفس الرواية عن ابن عمر لما سأذكره، وقد قال أبو بكر بن العربي في «سراج المريدين»: أورد البخاري هذا الحديث في التفسير فقال: «يأتيها في» وترك بياضًا، والمسألة مشهورة صنف فيها محمد بن سحنون جزءًا، وصنف فيها محمد بن شعبان كتابًا، وبين أن حديث ابن عمر في/ إتيان المرأة في دبرها.

٨/١٩٠

قوله: (رواه محمد بن يحيى بن سعيد) أي القطان (عن أبيه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر) هكذا أعاد الضمير على الذي قبله، والذي قبله قد اختصره كما ترى، فأما الرواية الأولى وهي رواية ابن عون فقد أخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده[2] وفي تفسيره بالإسناد المذكور، وقال بدل قوله: «حتى انتهى إلى مكان»: «حتى انتهى إلى قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فقال: أتدرون فيما أنزلت هذه الآية؟ قلت: لا. قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن»، وهكذا أورده ابن جرير من طريق إسماعيل بن علية عن ابن عون مثله، ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي عن ابن عون نحوه، وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» عن معاذ عن ابن عون فأبهمه فقال في كذا وكذا. وأما رواية عبد الصمد فأخرجها ابن جرير في التفسير[3] عن أبي قلابة الرقاشي عن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي فذكره بلفظ «يأتيها في الدبر»، وهو يؤيد قول ابن العربي ويرد قول الحميدي.

يقصد رواية ٤٥٢٧

وهذا الذي استعمله البخاري نوع من أنواع البديع يسمى الاكتفاء، ولا بد له من نكتة يحسن بسببها استعماله. وأما رواية محمد بن يحيى بن سعيد القطان فوصلها الطبراني في «الأوسط» من طريق أبي بكر الأعين عن محمد بن يحيى المذكور بالسند المذكور إلى ابن عمر قال: «إنما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ رخصة في إتيان الدبر»، قال الطبراني: لم يروه عن عبد الله بن عمر إلا يحيى بن سعيد، تفرد به ابنه محمد، كذا قال، ولم

تبرير ابن حجر للبخاري بسبب كتمانه للكلمات

(١) (٢/ ٢٨٠، ح ١٤٤٠).
(٢) تغليق التعليق (٤/ ١٨١).
(٣) (٤/ ٤٠٦، رقم ٤٣٣١).

يتفرد به يحيى بن سعيد فقد رواه عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر أيضًا كما سأذكره بعد، وقد روى هذا الحديث عن نافع أيضًا جماعة غير ما ذكرنا ورواياتهم بذلك ثابتة عند ابن

فتح الباري
ج ٩
ص ٦٨٣

ورواية الدراوردي المذكورة قد أخرجها الدارقطني في «غرائب مالك» من طريقه عن الثلاثة عن نافع نحو رواية ابن عون عنه ولفظه «نزلت في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها، فأعظم الناس في ذلك فنزلت. قال: فقلت له: من دبرها فب قبلها؟ فقال: لا إلا في دبرها»، وتابع نافعًا على ذلك زيد بن أسلم عن ابن عمروروايته عند النسائي بإسناد صحيح، وتكلم الأزدي في بعض رواته ورد عليه ابن عبد البر فأصاب، قال: ورواية ابن عمر لهذا

يتفرد به يحيى بن سعيد فقد رواه عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر أيضًا كما سأذكره بعد، وقد روى هذا الحديث عن نافع أيضًا جماعة غير ما ذكرنا ورواياتهم بذلك ثابتة عند ابن مردويه في تفسيره وفي «فوائد الأصبهانيين لأبي الشيخ» و«تاريخ نيسابور للحاكم» و«غرائب مالك للدارقطني» وغيرها. وقد عاب الإسماعيلي صنيع البخاري فقال: جميع ما أخرج عن ابن عمر مبهم لا فائدة فيه، وقد رويناه عن عبد العزيز ـ يعني الدراوردي ـ عن مالك وعبيد الله ابن عمرو وابن أبي ذئب ثلاثتهم عن نافع بالتفسير، وعن مالك من عدة أوجه. انتهى كلامه.

ورواية الدراوردي المذكورة قد أخرجها الدارقطني في «غرائب مالك» من طريقه عن الثلاثة عن نافع نحو رواية ابن عون عنه ولفظه «نزلت في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها، فأعظم الناس في ذلك فنزلت. قال: فقلت له: من دبرها فب قبلها؟ فقال: لا إلا في دبرها»، وتابع نافعًا على ذلك زيد بن أسلم عن ابن عمر وروايته عند النسائي بإسناد صحيح، وتكلم الأزدي في بعض رواته ورد عليه ابن عبد البر فأصاب، قال: ورواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورة من رواية نافع عنه بغير نكير أني رويها عنه زيد بن أسلم. قلت: وقد رواه عن عبد الله بن عمر أيضًا ابنه عبد الله أخرجه النسائي أيضًا وسعيد بن يسار وسالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه مثل ما قال نافع، وروايتهما عنه عند النسائي وابن جرير ولفظه «عن عبد الرحمن ابن القاسم قلت لمالك: إن ناسًا يروون عن سالم: كذب العبد على أبي، فقال مالك: أشهد على زيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مثل ما قال نافع. فقلت له: إن الحارث بن يعقوب يروي عن سعيد بن يسار عن ابن عمر أنه قال: أف، أوَيقول ذلك مسلم؟ فقال مالك: أشهد على ربيعة لأخبرني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر مثل ما قال نافع. وأخرجه الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وقال: هذا محفوظ عن مالك صحيح. انتهى.

وروى الخطيب في «الرواة عن مالك» من طريق إسرائيل بن روح قال: سألت مالكًا عن ذلك فقال: ما أنتم قوم عرب؟ هل يكون الحرث إلى موضع الزرع؟ وعلى هذه القصة اعتمد المتأخرون من المالكية، فلعل مالكًا رجع عن قوله الأول، أو كان يرى أن العمل على خلاف حديث ابن / عمر فلم يعمل به، وإن كانت الرواية فيه صحيحة على قاعدته، ولم ينفر ابن عمر بسبب هذا النزول، فقد أخرج أبو يعلى وابن مردويه وابن جرير والطحاوي من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري «أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها، فأنكر الناس

٨/١٩١

ذلك عليه وقالوا: نعيرها، فأنزل الله عز وجل هذه الآية». وعلقه النسائي عن هشام بن سعيد عن زيد، وهذا السبب في نزول هذه الآية مشهور، وكأن حديث أبي سعيد لم يبلغ ابن عباس وبلغه حديث ابن عمر فوهمه فيه، فروى أبو داود من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: «إن ابن عمر وهم والله يغفر له، إنما كان هذا الحي من الأنصار ـ وهم أهل وثن ـ مع هذا الحي من يهود ـ وهم أهل كتاب ـ فكانوا يأخذون بكثير من فعلهم، وكان أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فأخذ ذلك الأنصار عنهم، وكان هذا الحي من قريش يتلذذون بنسائهم مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار فذهب يفعل فيها ذلك فامتنعت، فسرى أمرهما حتى بلغ رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ مقبلات ومدبرات ومستلقيات، في الفرج» أخرجه أحمد والترمذي من وجه آخر صحيح عن ابن عباس قال: «جاء عمر فقال: يا رسول الله هلكت، حولت رحلي البارحة، فأنزلت هذه الآية ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أقبل وأدبر، واتق الدبر والحيضة».

وهذا الذي حمل عليه الآية موافق لحديث جابر المذكور في الباب في سبب نزول الآية كما سأذكره عند الكلام عليه. وروى الربيع في «الأم» عن الشافعي قال: احتملت الآية معنيين أحدهما أن تؤتى المرأة حيث شاء زوجها؛ لأن «أنى» بمعنى أين شئتم، واحتملت أن يراد بالحرث موضع النبات، والموضع الذي يراد به الولد هو الفرج دون ما سواه، قال: فاختلف أصحابنا في ذلك، وأحسب أن كلًا من الفريقين تأول ما وصفت من احتمال الآية، قال: فطلبنا الدلالة فوجدنا حديثين: أحدهما ثابت وهو حديث خزيمة بن ثابت في التحريم، فقوى عنده التحريم.

وروى الحاكم في «مناقب الشافعي» من طريق ابن عبد الحكم أنه حكى عن الشافعي مناظرة جرت بينه وبين محمد الحسن في ذلك، وأن ابن الحسن احتج عليه بأن الحرث إنما يكون في الفرج، فقال له: فيكون ما سوى الفرج محرمًا، فالتزمه، فقال: أرأيت لو وطئها بين ساقها أو في أعكانها أني ذلك حرث؟ قال: لا. قال: أفيحرم؟ قال: لا. قال: فكيف تحتج بما لا تقول به؟! قال الحاكم: لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم، وأما في الجديد فصرح بالتحريم. انتهى. ويحتمل أن يكون ألزم محمدًا بطريق المناظرة وإن كان لا يقول بذلك، وإنما انتصر لأصحابه المدنيين، والحجة عنده في التحريم غير المسلك الذي سلكه محمد كما يشير إليه كلامه في «الأم».

وقال المازري[1]: اختلف الناس في هذه المسألة وتعلق من قال بالحل بهذه الآية، وانفصل عنها من قال يحرم بأنها نزلت بالسبب الوارد في حديث جابر في الرد على اليهود،

كتاب الأم - الشافعي - ج٦

كما ترى أن الإمام الشافعي قد بين بأن (أصحابنا) إختلفوا في الأمر بين مبيح لإتيان المرأة في الكذا وبين مُحرم لذلك
ولم نعرف ماذا يقصد بالأصحاب . فهل الأصحاب هم الشوافع ولم يكن بعد الشوافع أم غير ذلك

ويكون عليه ، وليس على ما فوقه .

[٣٢] باب إتيان النساء فى أدبارهن

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله عز وجل : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٣] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : احتملت الآية معنيين : أحدهما : أن تؤتى المرأة من حيث شاء زوجها ؛ لأن ﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ يبين أين شئتم لا محظور منها كما لا محظور من الحرث ، واحتملت أن الحرث إنما يراد به النبات ، وموضع الحرث الذى يطلب به الولد الفرج دون ما سواه لا سبيل لطلب الولد غيره ، فاختلف أصحابنا فى إتيان النساء فى أدبارهن ، فذهب ذاهبون منهم / إلى إحلاله ، وآخرون إلى تحريمه ، وأحسب كلا الفريقين تأولوا ما وصفت من احتمال الآية على موافقة كل واحد منهما .

١٣٣/ ب
ظ (١٤)

قال الشافعى عفا الله عنه : فطلبنا الدلالة عن رسول الله ﷺ فوجدنا حديثين مختلفين : أحدهما ثابت وهو :

فذهب ذاهبون منهم / إلى إحلاله ،

[٢٤٦٨] حديث ابن عيينة عن محمد بن المنكدر : أنه سمع جابر بن عبد الله

= وفى رواية عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه عن عائشة : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمر أن تتزر فى فور حيضتها ، ثم يباشرها . (رقم ٣٠٢) .

ومن طريق الشيبانى ، عن عبد الله بن شداد قال : سمعت ميمونة : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها أن تتزر وهى حائض . (رقم ٣٠٣) .

* م : (١ / ٢٤٢ ـ ٢٤٣) (٣) كتاب الحيض ـ (١) باب مباشرة الحائض فوق الإزار ـ من طريق جرير ، عن منصور به . (رقم ١ / ٢٩٣) كما عند البخارى .

ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه عن عائشة به . كما عند البخارى . (رقم ٢ / ٢٩٣) .

ومن طريق الشيبانى عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة به كما عند البخارى (رقم ٣ / ٢٩٤) .

[٢٤٦٨] * خ : (٣ / ٢٠٢) (٦٥) كتاب التفسير (٢) سورة البقرة ـ (٣٩) باب ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ =

الخلاصة - الشافعي يشهد بأن الأمر الأصحاب مختلفين علما أن الشافعي ضده

يقول : كانت اليهود تقول : من أتى امرأته فى قبلها من دبرها جاء الولد أحول ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ .

[٢٤٦٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى ﷺ قال : أخبرنا عمى محمد بن على بن شافع قال : أخبرنى عبد الله بن على بن السائب ، عن عمرو بن أُحَيحَة بن الجُلاَّح ، أو عمرو بن فلان بن أحيحة بن الجلاح: أنا شككت ـ يعنى الشافعى ـ عن خزيمة بن ثابت : أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن إتيان النساء فى أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته فى دبرها ، فقال النبى ﷺ : « إى [1] حلال » فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدعى فقال : « كيف قلت ؟ فى أي الخُرْبَتَيْنِ أو فى أى / الخُرْزَتَيْنِ أو فى [2] أى الخُصْفَتَيْنِ ،أمن دبرها فى قبلها فنعم ، أمن [3] دبرها فى دبرها ، فلا ، فإن الله لا يستحيى من الحق ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن ».

١٣٤/أ
ظ (١٤)

قال : فما تقول ؟ قلت : عمي ثقة ، وعبد الله بن على [4] ثقة ، وقد أخبرنى محمد عن الأنصارى المحدث بها أنه أثنى عليه خيراً ،وخزيمة ممن لا يشك عالم فى ثقته ، فلست أرخص فيه ؛ بل أنهى عنه .

[٣٣] باب ما يستحب من تحصين الإماء عن الزنا

قال الشافعى ﷺ : قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ الآية [النور : ٣٣] ، فزعم بعض أهل العلم بالتفسير : أنها نزلت فى رجل قد سماه ،له إماء يكرههن على الزنا ليأتينه بالأولاد فيتخولهن .وقد قيل : نزلت قبل حد الزنا ، والله أعلم .فإن كانت نزلت قبل حد الزنا ثم جاء حد الزنا فما قبل الحدود منسوخ بالحدود ، [5] وهذا موضوع فى كتاب الحدود [6] . /وإن كانت نزلت بعد حد الزنا فقد

١٣٤/ب
ظ (١٤)

---

(١) « إى » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « فى » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ب) : « أم من » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « عبد الله بن العلاء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

= فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ﴾ ـ عن أبى نعيم ، عن سفيان به نحوه . (رقم ٤٥٢٨) .
* م : (٢ / ١٠٥٨) (١٦) كتاب النكاح ـ (١٩) باب جواز جماع امرأته فى قبلها ، من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر ـ من طرق عن سفيان به نحوه . (رقم ١١٧ / ١٤٣٥) .
[٢٤٦٩] سبق برقم [٢٣١٥] فى باب إتيان النساء فى أدبارهن ، وصححه الشافعى كما ترى هنا ، كما صححه ابن حبان وابن الجارود . وقد فسرنا ما فيه من غريب هناك .

إلى إبراهيم بن عبد الله السَّعدي، وسهلٌ مطروحٌ في مَسْكَّتِهِ[1] فلا نَقْرَبُه.

ما دليله على أنه كذّب عليه

وقال أبو إسحاق الفقيه: كَذَبَ والله سهلٌ على ابن نافع. وعن إبراهيم السعدي قال: إن سهل بن عمار يتقرَّب إليَّ بالكذب، يقول: كتبتُ معك عند يزيد بن هارون، والله ما سمع معي منه، انتهى.

وهو ثقة عند ابن حبان

وذكره ابن حبان في «الثقات» كما تقدم، وصَحَّح له الحاكم في «المستدرك» وتعقَّبه المصنف في «تلخيصه» بالتناقض. وقال ابن مندَهْ: كان ضعيفاً.

وقال الحاكم: سمعت أبا عبد الله محمد بن العباس الضَّبي، سمعت أبا إسحاق أحمد بن محمد بن سعيد، سمعت محمد بن علي يقول، سمعت سهل بن عمار وهو عندنا بهَرَاة على القضاء، سمعت عبد الله بن نافع يقول: سئل مالك عن إتيان النساء في أدبارهن فقال: الآن فعلتُ بأمّ ولدي، وسمعتُ نافعاً يقول: إني لأفعله بامرأتي، وسمعت ابن عمر يقول: إني لأفعله بنسائي وجَوَاري، وفيه نزلت: ﴿نِساؤكم حَرْثٌ لكم فَأتوا حَرْثَكم أنّى شِئْتُم﴾. قال أبو إسحاق: يَكْذِب سهلٌ والله على ابنِ نافع، وعلى مالكٍ ونافع، وعلى ابن عُمر.

بن حجر =

قلت: أصلُه في سبب النزول مرويٌّ عن ابن عمر، وعن نافع، وعن مالك من طرقٍ عدة صحيحة، بعضُها في «صحيح البخاري» وفي «غرائب مالك» للدارقطني، إلاّ التسلسلَ هكذا بالفعل، فإنه مُخْتَلَق فيما يَظْهر لي، والله أعلم.

٣٧١٢ ــ ز ــ سهل بن الفَضْل السِّجْزِي، حدَّث بالمنصورية عن [٣:١٢٢] أبي بكر بن عيَّاش، / حدثنا عنه محمد بن عبد الله بن الجُنَيد، يُغرِب. قاله ابن حبان في «الثقات».

تأكيد ابن حجر وجود أصله في سبب النزول المروي عن بن عمر من عدة طرق صحيحة بعضها في البخاري

(١) هكذا في ص، مشكولٌ.

٣٧١٢ ــ ثقات ابن حبان ٨: ٢٩٣.

يقول ابن أسحاق كذّب عليهم بلا بيّنة على ذلك

ومع هذا نقول كذب ولا نقول لإنها ذُكِرت في الكتاب خلاص

الشيء الغريب أنهم يذكرون الإمام مالك في هذا ولا يذكرون مثل ابن حنبل أو الشافعي فتدبر

واختلف أصحابنا في تزويج أخت أم الولد إذا كانت تعتد من المولى بالعتق، فلم يجزه أبو حنيفة، وأجاز أن يتزوج أربعاً سواها.

وقال زفر: لا يتزوج أختها ولا أربعاً سواها.

وقال أبو يوسف ومحمد: يتزوج أختها، وأربعاً سواها[1].

[٨٣٦] [إذا ادعى الزوج إقرارها بانقضاء العدة][2]:

قال أصحابنا: إذا ادعى أنها أخبرته بانقضاء العدة، صدق في أمر نفسه ويتزوج أختها، ولا يصدق عليها في نفقتها.

وقال زفر: لا يصدق، ولا يجوز له أن يتزوج أختها، ولا أربعاً سواها. هكذا ذكر ابن القاسم قياس قول مالك.

وقياس قول الشافعي: أنه يصدق في حق نفسه ولا يصدق في نفقتها.

[٨٣٧] [في وطء المرأة في الدبر][3]:

قال أبو جعفر: أصحابنا يكرهون ذلك، وينهون عنه أشد النهي، وهو قول الثوري، والشافعي في المزني.

قال أبو جعفر: وحكى لنا محمد بن عبد الله بن [عبد الحكم] أنه سمع الشافعي يقول: ما صح عن النبي ﷺ / في تحريمه ولا تحليله شيء. [١/١٥٤]

والقياس: أنه حلال[4].

مع أن له أقوال بالحرمة كثيرة
لكن هذه شهادة منه

(١) آثار أبي يوسف ص ١٤٧.
(٢) انظر: المبسوط ٦/ ٢٤، ٢٦؛ المدونة ٢/ ٢٨٣؛ المزني ص ٢١٧.
(٣) آثار محمد ص ٩٧؛ المزني ص ١٧٤.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٥١. «وقال الشافعي رحمه الله ذهب بعض أصحابنا في إتيان النساء في أدبارهن إلى إحلاله وآخرون إلى تحريمه ثم روى من حديث جابر رضي الله عنه، المزني ص ١٧٤.

نقلناه عن الشافعي من كتاب الأم

وروى أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم قال: ما أدركت أحداً اقتدي به في ديني يشك فيه أنه حلال، يعني: وطء المرأة في دبرها، ثم قرأ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ قال: فأي شيء أبين من هذا، وما أشك فيه[1].

قال أبو جعفر: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال حدثنا أبو بكر بن أبي أويس الأعشى، قال حدثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً أتى امرأته في دبرها، فوجد في نفسه ذلك وجداً شديداً، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣][2].

قال أبو جعفر: وزيد بن أسلم لا نعلم له سماعاً من ابن عمر[3].

وروى ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن اليهود قالوا

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٥٢.

ولم أجد ما ذكره المؤلف عن الإمام مالك في كتبهم ــ وإن اشتهر عنه ذلك ــ قال ابن المنذر (واختلفت الحكايات فيها عن مالك) الإشراف ٤/ ١٥٧، وقد نفى أئمة المذهب عنه هذا القول، قال ابن جزي الكلبي: «ويجوز للرجل أن يستمتع بزوجته وأمته بجميع وجوه الاستمتاع، إلا الإتيان بالدبر، فإنه حرام، وقد افترى من نسب جوازه إلى مالك». القوانين ص ٢٣٥. وفصل الإمام القرطبي هذه المسألة في تفسيره من جميع وجوهها.

وقال: (وما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل، وهم مبرؤون من ذلك؛ لأن إباحة الإتيان مختصة بموضع الحرث لقول تعالى: ﴿فأتوا حرثكم﴾.

انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٩١ ــ ٩٥.

(٢) أخرجه البخاري بطريق آخر عنه، في التفسير، باب نساؤكم حرث لكم (٤٥٢٦).

انظر: تفسير الطبري ٢/ ٢٣٤؛ أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٥٢. وقد أطال ابن حجر الكلام عن هذا الحديث وجمع طرقه ورواته. انظر فتح الباري ٨/ ١٩٠.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٥٢.

وقال ابن حجر في ترجمته «روى عن أبيه وابن عمر..» التهذيب ٣/ ٣٩٥؛ الخلاصة ص ١٢٦.

هذا كلام المحقق وليس كلام الجصاص في أحكام القرآن الذي يشير إليه

هذا كلام القرطبي

وقد نقلناه في صفحة الموضوع

كلام المحقق لا علاقة له بأصل الكتاب وإنما رؤيته التحقيقية

للمسلمين: من أتى امرأته وهي مدبرة، جاء ولده أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ فقال رسول الله ﷺ: (مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج)[1].

وروى حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة (عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً، فقد كفر بما أنزل على محمد)[2].

وروى مالك عن ربيعة عن أبي الحباب سعيد بن يسار، أنه سأل ابن عمر عن ذلك، فقال: لا بأس به[3].

وروى: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين[4]؟

[٨٣٨] [في الاختلاف في متاع البيت][5]:

قال أبو حنيفة: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، وقد طلق أو لم يطلق، فما كان للرجال، فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للمرأة، وما كان لهما فهو للرجل، وفي الموت ما كان لهما فهو للباقي منهما.

---

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٣/ ٤١؛ وأخرجه البخاري، في تفسير سورة البقرة، باب نساؤكم حرث لكم (٤٥٢٨)؛ ومسلم في النكاح، جواز جماع امرأته من قبلها (١٤٣٤).

(٢) أخرجه الطحاوي ٣/ ٤٤؛ والترمذي في الطهارة، كراهية إتيان الحائض (١٣٥) وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم.. وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده»؛ ابن ماجه (٦٣٩).

(٣) أخرجه الطحاوي ٣/ ٤١.

(٤) عن سعيد بن يسار أبي الحباب، قال: قلت لابن عمر، ما تقول في الجواري الحمض بهن، قال: وما التحميض؟ فذكرت الدبر، فقال: وهل يفعل ذلك من المسلمين»! الطحاوي ٣/ ٤١.

(٥) انظر: المختصر ص ٢٢٨، ٢٢٩؛ المبسوط ٥/ ٢١٣؛ المدونة ٢/ ٢٦٧؛ الأم ٧/ ١٥؛ المهذب ٢/ ٣١٨.

التيمم. (قال): وفي تحريمها لأذى المحيض كالدلالة على تحريم الدبر لأن أذاه لا ينقطع وإن وطىء في الدم استغفر الله تعالى ولا يعود، وإن كان له إماء فلا بأس أن يأتيهن معاً قبل أن يغتسل ولو توضأ كان أحب إليّ وأحب لو غسل فرجه قبل إتيان التي بعدها ولو كن حرائر فحللنه فكذلك.

إتيان النساء في أدبارهن من أحكام القرآن ومن كتاب عشرة النساء

قال الشافعي: رحمه الله: ذهب بعض أصحابنا في إتيان النساء في أدبارهن إلى إحلاله وآخرون إلى تحريمه. وروي عن جابر بن عبد الله من حديث ثابت أن اليهود كانت تقول: من أتى امرأته في قبلها من دبرها جاء ولده أحول[1]، فأنزل الله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾[2]. وروي عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن ذلك فقال النبي ﷺ: «في أي الخربتين أو في أي الخرزتين أو في أي الخصفتين أمن دبرها في قبلها فنعم أم من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن»[3]. **قال الشافعي:** فلست أرخص فيه بل أنهى عنه، فأما التلذذ بغير إيلاج بين الأليتين فلا بأس وإن أصابها في الدبر لم يحصنها وينهاه الإمام فإن عاد عزره فإن كان في زنا حده، وإن كان غاصباً أغرمه المهر وأفسد حجه.

باب الشغار وما دخل فيه من أحكام القرآن

قال الشافعي: رحمه الله: وإذا أنكح الرجل ابنته أو المرأة تلي أمرها الرجل على أن ينكحه الرجل ابنته أو المرأة تلي أمرها على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى ولم يسم لكل واحدة منهما صداقاً فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ وهو مفسوخ، ولو سمى لهما أو لأحدهما صداقاً فليس بالشغار المنهي عنه والنكاح ثابت والمهر فاسد ولكل واحدة منهما مهر مثلها ونصف مهر إن طلقت قبل الدخول، فإن قيل: فقد ثبت النكاح بلا مهر. قيل: لأن الله تعالى أجازه في كتابه فأجزناه والنساء محرمات الفروج إلا بما أحلهن الله به، فلما نهى عليه الصلاة والسلام عن نكاح الشغار[4] لم أحل محرماً بمحرم وبهذا قلنا في نكاح المتعة[5] والمحرم[6]. (قال): وقلت لبعض الناس: أجزت نكاح الشغار ولم يختلف فيه عن النبي ﷺ ورددت نكاح المتعة وقد اختلف فيها عن النبي ﷺ وهذا تحكم، أرأيت إن عورضت فقيل لك نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على خالتها أو على عمتها وهذا اختيار فأجزه. فقال: لا يجوز لأن عقده منهي عنه. قيل: وكذلك عقد الشغار منهي عنه.

---

(١) انظر الأم (٥/ ١٣٧).
(٢) سورة البقرة: ٢٢٣.
(٣) انظر الأم (٥/ ١٣٧).
(٤) انظر الأم (٥/ ١١٣).
(٥) انظر الأم (٥/ ١١٧).
(٦) انظر الأم (٥/ ١١٤).

مواهب الجليل
لشرح مختصر خليل - ج٥



وَحَلَّ لَهُمَا حَتَّى نَظَرُ الْفَرْجِ كَالْمِلْكِ

قصد اللذة والله أعلم. ص: (وحل لهما حتى نظر الفرج) ش:قال البساطي: في كلامه ما يشعر بأنه يجوز نظر الدبر وفيه نظر انتهى. وقال الأقفهسي: المراد بالفرج القبل لا الدبر لأنه لا يجوز التمتع به فلا يجوز النظر إليه، والفرج حيث أطلقته العرب فلا يريدون به إلا القبل انتهى. وقال البرزلي بعد ذكره تحريم الوطء في الدبر: وأما التمتع بظاهر ذلك المحلّ فقد فاوضت فيه بعض أصحابنا لا شيوخنا لعدم المجاسرة عليه في مثل هذا فأجاب بإباحته ولم يبدله وجهاً. ووجهه عندي أنه كسائر جسد المرأة وجميعه مباح إذا لم يرد ما يخص بعضه عن بعض بخلاف باطنه، والأمر عندي فيه اشتباه فإن تركه فهو خير وإلا فلا حرج لعسر الاحتراز منه والله أعلم. انتهى فتأمله مع كلام البساطي والأقفهسي: وما قاله أظهر من كلام البساطي والأقفهسي. وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: النكاح والملك المبيح للوطء يحل كل استمتاع من الزوجة والأمة في كل موضع منها إلا الدبر يعني الوطء في الدبر انتهى. وهو مما يساعده ما ذكره البرزلي. قلت: وهذا كله والله أعلم إنما هو في الدبر نفسه، وأما الأليتان فلا كلام في جواز النظر إليهما والاستمتاع بهما ويدل لذلك إباحة وطء المرأة مقبلة ومدبرة إذا كان الوطء في القبل وهذا ظاهر والله أعلم.

فرع: قال القباب في باب نظر النساء إلى الرجال: مسألة نظر المرأة إلى الزوج أو إلى السيد كنظرهما إليها في جميع ما تقدم سواء، ولا فرق إلا في نظرها إلى فرجه فإنه لم يرد فيه من النهي ما ورد في نظره هو إلى فرجها انتهى.

فائدة: قال أصبغ: من كره النظر إلى الفرج إنما كره بالطب لا بالعلم ولا بأس به وليس بمكروه. قال القباب في باب نظر الرجال إلى النساء: مسألة إذا كانت المرأة يحل للرجل وطؤها فلا كلام إلا في نظره إلى فرجها فإنه موضع خلاف أجازته المالكية. وقيل لأصبغ إن قوماً يذكرون كراهته فقال: من كرهه إنما كرهه بالطب لا بالعلم ولا بأس به وليس بمكروه. وقد رُوي عن مالك أنه قال: لا بأس أن ينظر إلى الفرج في حال الجماع. وزاد في رواية: ويلحسه بلسانه وهو مبالغة في الإباحة وليس كذلك على ظاهره. قال القاضي ابو الوليد بن رشد: أكثر العوام يعتقدون أنه لا يجوز أن ينظر الرجل إلى فرج امرأته في حال من الأحوال، ولقد سألني

الكلام لأصبغ

السوءتين. (وحمل لها حق نظر الفرج كالملك وتمتع) ابن عرفة: صحيح النكاح والملك المستقبل يبيح الاستمتاع بالحليلة في غير الدبر. وروى الشيخ: لا بأس بنظر فرجها. زاد أصبغ: ولحسه بلسانه تحقيقاً لإباحة النظر لاعتقاد العوام حرمته. وحكى ابن القاسم عن القاسم بن محمد أنه سئل عن الكلام عند الجماع فقال: إذا خلوتم فافعلوا ما شئتم. المتيطي: قوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال الحسن: على الرجل إذا فرغ أن ينتظرها حتى تفرغ ثم قال: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال ابن عباس: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي

مواهب الجليل
لشرح مختصر خليل - ج٥

وَتَمَتُّعٌ بِغَيْرِ دُبُرٍ

عن ذلك بعضهم واستغرب أن يكون ذلك جائزاً، ومثل ذلك مذهب الحنفية وللشافعية قولان: الإباحة والمنع. والنظر عندهم إلى داخل أشد، قاله الغزالي وأعرف لأبي إسحاق منهم أنه قال: يكره النظر إليه لأنه سخف ودناءة ولا يحرم وجاء في حديث النهي عنه «وأنه يورث العمى». فإن صح الخبر لزمه الانتهاء ولكن الحديث منكر انتهى. والمسألة في رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب النكاح بأبسط من هذا ونصها: قال أصبغ: وسمعت ابن القاسم وسئل أيكلم الرجل امرأته وهو يطؤها؟ قال: نعم ويفديها لا بأس بذلك إجارة منه. قال أصبغ: قال ابن القاسم: حدثنا الدراوردي عمن حدثه عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه سئل عن النخير عند ذلك فقال: إذا خلوتم فاصنعوا ما شئتم. فسئل أصبغ: أينظر الرجل إلى فرج امرأته عند الوطء؟ قال: نعم لا بأس بذلك. فقيل له: إن قوماً يذكرون كراهته فقال: من كرهه إنما كرهه بالطب ليس بالعلم لا بأس به وليس بمكروه. قال ابن رشد في أصل السماع عند السؤال عن نظر الرجل إلى فرج امرأته عند الوطء قال: نعم ويلحسه. فطرح العتبي لفظه «ويلحسه» لأنه استقبحه. وفي كتاب ابن المواز: ويلحسه بلسانه وهو أقبح إلا أن العلماء يستجيزون مثل هذا إرادة البيان ولئلا يحرم ما ليس بحرام فإن كثيراً من العوام يعتقدون أنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته في حال من الأحوال، وقد سألني عن ذلك بعضهم فاستغرب أن يكون ذلك جائزاً. وكذا يكلم الرجل امرأته عند الوطء لا إشكال في جوازه ولا وجه لكراهته، وأما النخير عند ذلك فقبيح ليس من أفعال الناس، وترخيص القاسم بن محمد في ذلك لمن سأله عنه على معنى أن ذلك ليس بحرام والله أعلم. ص: (وتمتع بغير دبر) ش: تصوره ظاهر. وانظر هل يجوز له أن يستمني بيدها؟ قال ابن غازي: لم نقف على نص في المذهب ونص على جواره في الإحياء. انتهى ذكره في باب الحيض وإطلاقات المذهب والأحاديث تقتضي جواز ذلك والله أعلم. وأما الوطء في الدبر المشهور ما ذكره المصنف أنه لا يجوز، والقول بالجواز منسوب لمالك في كتاب السر، وموجود له في اختصار المبسوط. قاله ابن عبد السلام: قال قال مالك: إنه أحل من شرب الماء البارد. أما كتاب السر فمنكر. قال ابن فرحون: وقفت عليه فيه من الغض من الصحابة والقدح في دينهم خصوصاً عثمان رضي الله تعالى عنه ومن الحط على العلماء والقدح فيهم ونسبتهم إلى قلة الدين مع إجماع أهل العلم على فضلهم خصوصاً أشهب: ما لا أستبيح ذكره وورع مالك ودينه ينافي ما اشتمل عليه كتاب السر وهو جزء

(بغير دبر). ابن شاس: الوطء في الدبر بمنزلته في الفرج في إفساده العبادة وإيجاب الغسل والكفارة ولا يحل ولا يحصن. وحرمه ابن وهب وروى ابن القاسم هو حلال. ابن رشد: وعلى هذا قولها يسقط به الإيلاء. وفي المدارك: إن رجلاً من أهل العراق لقي أشهب فقال له العراقي: أنتم تحلون إتيان

تنبيه :
إنكار المؤلف لكتاب السر وليس لقول مالك الذي ينقله عنه ابن عبد السلام من كتاب آخر

«تدورُ رَحَى الإسلام بخمس وثلاثين سنة. . .»

تفرَّد عنه رِبْعيّ بن حِراش[١].

١٠٨٤- ق: البراء السَّلِيطيّ، تابعيّ. عن نُقَادة وله صحبة. لا يُعرف أيضاً، لعله الذي قبله، لا، بل هو آخر، فإن هذا سَلِيطيّ، وابن ناجية كاهليّ، وقيل: محاربيّ. تفرَّد عن السَّلِيطيّ سَيَّار بنُ سلامة، أبو المنهال[٢].

[مَن اسمُه بَرْبَر وبُرْد]

١٠٨٥- بَرْبَر المُغنِّي. ذكره الخطيب في «تاريخه»[٣]، قال علي بن الحسين بن حِبَّان: وجدتُ بخط جَدِّي قال: قال أبو زكريا بن مَعِين: كنَّا عند شيخ من ذاك الجانب يقال له: بَرْبَر المُغنِّي، يحدِّثُ عن مالك بن أنس بكتبه، فذهبتُ أنا وأحمد إليه، وكنا نختلف إليه حتى كتبنا عنه كتبَ مالك؛ فبينا نحن عنده إذ نظر إلى وَصيفةٍ له نظيفة فقال: هذه جاريتي، وأنا آتيها في دبرها، فاستحيَتِ الجاريةُ وخجلت. فما طابت نفسي بعدُ أن أشرب من بيته ماءً ولا أذوق له طعاماً. ثم إني رميت بكتبه بعدُ، لم يكن يساوي شيئاً. جئتُ بكتبه إلى مَعْن لأسمعها منه، فإذا هي لا تصلح، فرميتُ بها.

١٠٨٦-٤[٤]: بُرْد بن سِنان، أبو العلاء. دمشقيّ نزل البصرة. عن مكحول، وعطاء. وله عن واثلة إن صحّ. وعنه السفيانان، وبِشْر بن المفضَّل، وعليّ بن عاصم.

وثَّقه ابنُ معين، والنسائيّ، وضعَّفه ابنُ المدينيّ.

وقال أبو حاتم: ليس بالمتين. وقال مرة: كان صدوقاً قدريّاً. وقال أبو زُرعة: لا بأس به.

قال خليفة: مات سنة خمس وثلاثين ومئة. وقال أبو داود، يُرمى بالقدر[٥].

١٠٨٧ - بُرْد بن عُرَين. عن عمته زينب بنت كعب[٦] في الجراد.

قال الأزديّ: لا يقومُ حديثه.

قلت: ذكره البخاريّ من طريق عثمان بن غياث عنها أنها سألت عائشة عن الجراد، فقالت: زجر النبيُّ ﷺ صبياننا، وكانوا يأكلونه. هذا منكر[٧].

---

(١) سنن أبي داود (٤٢٥٤) وفيه: تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين... وينظر «تهذيب الكمال» ٤/ ٤٠.

(٢) حديثه في «سنن» ابن ماجه (٤١٣٤).

(٣) تاريخ بغداد ٧/ ١٣٢.

(٤) وروى له أيضاً البخاري في «الأدب» كما في «تهذيب الكمال» ٤/ ٤٣.

(٥) طبقات خليفة ص٣١٥، والجرح والتعديل ٢/ ٤٢٢، وتهذيب الكمال ٤/ ٤٣.

(٦) كذا في النسخ الخطية: زينب بنت كعب، وفي «التاريخ الكبير» ٢/ ١٣٥ والخبر الآتي منه، زينب بنت مِنْجَل؛ قال الدارقطني في «المؤتلف» ٤/ ٢١٩٤: إنما هي بنت مُنَخَّل. اهـ. وذكر عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٤/ ١٢١ أنه يقال: مُنَخَّل ومِنْجَل. وينظر أيضاً «الإكمال» ٧/ ٢٩٧، و«توضيح المشتبه» ٨/ ٢٧٩.

(٧) نقل عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٤/ ١٢١ عن الدارقطني قوله: الصواب موقوف. اهـ. ومن قوله: قلت ذكره البخاري ... الخ، من (ز)، وهو في «اللسان» ٢/ ٢٦٨.